إلى

موطأ مالك

الجزء الثالث

تأليف

الإمام المحدث

محمد زكريا الكاندهلوي المدني

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

اعتنى به وعلق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم

دمشق

(٨) كتاب صلاة الجماعة[1]

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

(١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة، والفذ بكسر الفاء والذال المعجمة الفرد، ويقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده. وفضل صلاة الجماعة على الفذ مما لا ينكره أحد، مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب كما سيأتي في موضعه.

وأفاد شيخنا العلامة الدهلوي[2] في حكمة الجماعة تقريراً أنيقاً فقال: اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً يؤدى على رؤوس الخامل والنبيه، ويستوي فيه الحاضر والبادي، ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يهملوها، لتصير مؤيدة لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق، ولا شيء من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها، وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البصيرة لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس لتهاونوا فيها، فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يعبدوا الله على أعين الناس، ليتميز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها، ويعلم

(١) في نسخة: كتاب صلاة الجماعة، ولا يوجد في الأصول.

(٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢٣).

٢٨٠/١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ ....

جاهل، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة[1] تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

ورابعاً: فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة، كما بينا في الاستسقاء والحج، ورابعاً: مراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة؛ والإشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا غب طائفة من الزمان، انتهى.

واختلف في بدء مشروعية الجماعة، وجزم ابن حجر في «التحفة» أنها شرعت بالمدينة، وفي «روضة المحتاج»: أصل مشروعيتها بمكة بدليل صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ وبالصحابة صبيحة الإسراء، وصلاة النبي ﷺ أيضاً بخديجة وبعلي ـ رضي الله عنهما ـ، لكنها لم تظهر، ولم يواظب عليها إلا بالمدينة، ولذا قيل: إنها شرعت بالمدينة، وكانت الصحابة بمكة يصلون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم، انتهى.

٢٨٠/١ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، وهذا من الأحاديث التي فيها بين الإمام مالك وبين النبي ﷺ رجلان فقط (أن رسول الله ﷺ

---

(١) السبيكة: القطعة من ذهب وفضة ذوب وافرغ في قالب، والجمع سبائك.

قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة، حديث ٢٤٩.

قال: «صلاة الجماعة تفضل» بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر «صلاة» بالنصب «الفذ» أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده «بسبع وعشرين درجة».

قال الترمذي[1]: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ[2]: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ «خمس وعشرين» والعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة. انتهى.

قال الباجي[3]: يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ، لأنه تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة. انتهى. وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً» وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين في شرح الحديث الآتي.

وحكى ابن رسلان عن الداودي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة، فتصير اثنتين، ثم تضعف الاثنان، فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة،

---

(١) جامع الترمذي (١/٤٢١) باب ١٦١.

(٢) فتح الباري (٢/١٣٢).

(٣) المنتقى (١/٢٢٩).

(٢٨١/ ٢) ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥.

فتصير ثمانية وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى. قال ابن رسلان: وحمله على هذا أجود. انتهى

٢٨١/ ٢ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة «الموطأ»، ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي، ويحيى بن محمد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، ورواه الشافعي، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، قاله الزرقاني[1] (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة) أي صلاة أحدكم في الجماعة (أفضل من صلاة أحدكم وحده) منفرداً (بخمسة) بالتاء، وفي رواية بحذفها (وعشرين جزءاً) تقدم ما قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: سبعاً وعشرين.

قال الحافظ[2]: وأما غير ابن عمر، فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب أي باب فضل الجماعة عند البخاري، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٦٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٢).

زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسناده شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك. انتهى.

قلت: واختلف في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما. أما الأول: فقيل: رواية الخمس أرجح لكثرة رواتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ. وأما الثاني: فقد جمع بينهما بوجوه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومنها: أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء.

وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضا مبني على التغاير، ومنها: الفرق بقرب المسجد وبعده، ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع أو أعلم، ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه، ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره، ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها، ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم، ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك، ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علوم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها.

وأشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها، فصارت خمسا وعشرين، ثم ذكر

وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً لصحة الصلاة، وقال أحمد: واجبة غير شرط، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: الجماعة سنة مؤكدة للرجال الأحرار في الصلوات الخمس عند الحنفية على الأصح، وقيل: واجبة، وشرط في صحة الجمعة، وأما عند الشافعية فسنة مؤكدة عند الرافعي، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية.

وأما عند المالكية ففي «حاشية الصاوي»: ظاهر المذهب أنها سنة في البلد، وفي كل مسجد وفي حق كل مصلٍّ، وهذه طريقة الأكثر، ويقاتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة، وقال ابن رشد وابن بشير: فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوب في حق كل رجل، وأما عند الحنابلة فتجب على الرجال البالغين الأحرار القادرين حضراً وسفراً، ويسن أن تكون الجماعة في المسجد، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: تجب للخمس على الأعيان الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً حتى في شدة خوف لا شرط، خلافاً لابن عقيل، فتصح من منفرد لا عذر له، انتهى.

وفي «الروض»: تلزم الرجال الأحرار للصلوات الخمس وجوب عين لا شرط، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، انتهى.

وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي «شرح الهداية»: عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما، انتهى.

٤/٢٨٣ ـ **وحدّثني عَنْ مالِك، عَنْ أَبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ قالَ:** ....

لحضرها وإن كان خسيساً حقيراً من مشعوم أو ملعوب، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

قال العيني[1]: وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى بالعقوبة، فهو من باب الدفع بالأخف، وفيه جواز العقوبة بالمال كما تقدم، وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه، وامتنع بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه جواز التخلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ، وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان، ومنه خوف فوات الغريم، وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة.

واستدل ابن العربي منه في شيئين: أحدهما: على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك، قال العيني: وبذلك روي عن بعض أصحابنا، وادّعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال، والثاني: استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاوناً بها، وفيه نظر لا يخفى، انتهى.

٤/٢٨٣ ـ (مالك عن أبي النضر) بفتح النون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (أن زيد بن ثابت) أحد كتبة الوحي (قال) كذا في «الموطأ» موقوفاً. قال ابن عبد البر[2]: هذا الحديث موقوف في

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٩).

أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في بيوتِكم، إلا صلاةَ المكتوبة

أخرجه البخاري مرفوعاً في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٨١ ـ باب صلاة الليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث ٢١٣

جميع «الموطآت» على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح، ويستحيل أن يكون رأياً، لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها، انتهى. وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر عن زيد بن ثابت مرفوعاً.

وفيه قصة وهي سبب الحديث، قلت: وهي صلاته ﷺ ثلاث ليالي رمضان محتجراً («أفضل الصلاة») بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة («صلاتكم في بيوتكم») لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت («إلا الصلاة المكتوبة») أي الفريضة، وما كان في معناها من شعائر الشريعة كالعيد وغيره.

قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين، قال العيني فيه: إن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت هذا، قال فيها: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا[1] إلا المكتوبة» وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس، إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة، بل صحح النووي جميع الحرم، وحكى القاري عن ابن حجر

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٠): إذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ فما ظنك بها في غير ذلك من المواضع.

الشوك، والثاني قصة الشهداء كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور السابقة، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة. قال الباجي: معنى تعلق الحديث بالترجمة على رواية يحيى: أنه ذكر أولاً أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح، وهذا حض على المبادرة إلى إتيانهما. انتهى.

قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير تمشيته في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده؟ وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير وهو: لو يعلمون ما في العتمة... الحديث.

وقال ابن العربي: مرّ الفقهاء يمشون في تأويلها، ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلاً.

وقال ابن عبد البر: وفي الحديث أن نزع ذلك[1] من أعمال البر، وأنه يوجب الغفران، فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها. انتهى.

قلت: وأنت خبير بأن ما قاله الباجي أولى مما قاله الزرقاني؛ لأن الباجي صرح أولاً ببيان مناسبة الحديث بالترجمة على رواية يحيى خاصة، فما الذي قاله الزرقاني لا يتمشى على هذه الرواية أصلاً، ولذا ترى الزرقاني أثبت وجود الأجزاء الأخر من الحديث بكلام طويل، لكن الذي يتوقف على النقل لا يثبت بالعقل، ولا شك أن وجود الجزء الثاني أوفق بالترجمة، لكن إذا لم يوجد في رواية يحيى المروية إلينا فلا نقدر على أن نثبت وجوده بمجرد مطابقة

(١) في «الاستذكار» (٨/٢٢٤): أن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات.

وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، ....

....

الترجمة، نعم لو اختلفت النسخ لكانت مطابقة الترجمة مرجحة للنسخة التي توجد فيها الزيادة، وأما إذا اتفقوا على أن رواية يحيى برواية ابنه خالية عنها، فالأوجه ما قاله الباجي، ويؤيده ما قال ابن عبد البر في قوله: وفي الحديث: «أن ذلك من أعمال البر» إلى آخر ما قاله.

نعم يمكن أن يوجه أن الحديث لما كان مشهوراً بجميع أجزائه الخمسة وتقدم هذا الأخير في البناء حذفه يحيى اختصاراً، والمناسبة باعتبار المحذوف.

(وقال ﷺ بهذا الجزء الثاني (الشهداء) جمع شهيد سمي به لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به لأنه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول، لأن الملائكة تحضره مبشرة له.

(خمسة) بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري: «خمس» بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في «الجنائز»: «الشهادة سبع سوى القتل»، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: (المطعون) أي أحدها، وهو الميت بالطاعون، أي الموت، وهي غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق، قال العيني: الطاعون مرض عام يفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان، (و) ثانيها (المبطون) الميت بمرض البطن مطلقاً، أو الاستسقاء، أو الإسهال.

قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء، أو الإسهال على

وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٢ ـ باب فضل التهجير إلى الظهر.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث ١٢٩.

وفي: ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٥١ ـ باب بيان الشهداء، حديث ١٦٤.

قولين للعلماء (والغرق) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري «الغريق»، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم (وصاحب الهدم) بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد) أي المقتول الذي قتل (في سبيل الله).

واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: «الشهداء خمس» فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد لأنه هو الشهيد الكامل فهو من قبيل قول الشاعر: أنا أبو النجم، وشعري شعري، أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله.

قال العيني: الشهيد عندنا من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، وعند مالك والشافعي وأحمد: هو الذي قتله العدو غازياً في المعركة، انتهى.

قال ابن الملك: إنما أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي، قال الباجي: اتفقت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة «الموطأ»

٧/٢٨٦ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حَثْمة ......

حيث ذكره. وزاد مصعب بعد ذلك. وقال ـ أي ﷺ ـ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً». فهذا هو الجزء الثالث الذي ليس في رواية يحيى، وذكره مصعب وغيره.

قلت: وهذه الزيادة موجودة في النسخ المصرية، والأولى حذفها، وتقدم الكلام على معناها في «باب النداء».

قال العيني: ومما يستنبط من الحديث على وجوه: **الأول**: فضيلة إماطة الأذى، فإذا كان هذا في رجل يشكر لعمله على إزالة الغصن، فلا يدري ما له من الفضل إذا فعل فوق ذلك، والثاني: بيان أنواع الشهداء، وإطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز، وعلى الخامس حقيقة، وقالوا: الشهداء على ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في سبيل الله، وشهيد الآخرة دون الدنيا، وهم الأربعة المذكورون، وشهيد الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل مُدْبِراً، أو غلَّ في الغنيمة، أو قاتل لغرض دنيوي. **والثالث**: فضيلة السبق إلى الصف. **والرابع**: فضل التهجير. **والخامس**: فضل العشاء والصبح. انتهى.

٧/٢٨٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (فقد) أي لم يجد أباه (سليمان بن أبي حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان، وذكره أبو سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في صحابة الفتح.

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي ....

(في صلاة الصبح) يوماً (وأن عمر بن الخطاب غدا) أي ذهب (إلى السوق و) كان (مسكن سليمان) المذكور (بين السوق والمسجد النبوي) ولذلك استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على السوق لقربه منه، فلما ذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى السوق على مسكنه في الطريق.

(فمر) عمر ـ رضي الله عنه ـ (على الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء المخففة كما ضبطه ابن نقطة، قال ابن الأثير: والمد، وقال غيره بالقصر، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية (أم سليمان) المذكور، بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، وقيل: هو اسم، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت، وهي من المهاجرات الأول كانت من عقلاء النساء، وكان ﷺ يقيل عندها، وقال لها: علمي حفصة رقية النمل، وأعطاها داراً عند الحكاكين بالمدينة، فنزلتها مع ابنها سليمان. وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقدمها في الرأي، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.

(فقال لها عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (لم أر) ولدك (سليمان في صلاة الصبح) في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه (فقالت) الشفاء: (إنه بات) أي سهر (يصلي) في الليل (فغلبت عيناه) الظاهر أنه نام فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون معنى غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي.

(فقال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (لأن أشهد) أي أحضر (صلاة الصبح في

وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٦ ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث ٢٦٠.

ليلة، والظاهر عندي أنه مفهوم (ومن شهد الصبح) أي صلاها بجماعة (فكأنما قام ليلة) كاملة، والحديث موقوف في رواية «الموطأ»، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: روي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

وقال الزرقاني[1]: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي، من طريق الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان المسجد فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة»، وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن قال: دخل عثمان ـ رضي الله عنه ـ المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» انتهى.

واختلف المشايخ في معناه على قولين: الأول: أن مصلي العشاء بجماعة كمحيي النصف الأول، ومصلي الفجر بجماعة كمحيي النصف الآخر، فيكون مصليهما بجماعة مثل محيي الليل كله، وهذا المعنى نص رواية أبي داود والترمذي، إذ أخرجا بلفظ: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»، وليس في رواية مسلم و«الموطأ» وغيرهما لفظ العشاء. فيحتمل معنى آخر، وهو أن مصلي الصبح بالجماعة بمنزلة محيي الليل كله، ومصلي العشاء على النصف منه، لأن جماعة الصبح أشق وأصعب على النفس من جماعة

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٢٢٣).

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

المساء، فيكون الفضل فيه أكثر. ثم قال القرطبي: معناه: أنه لم يجمع الناس له لم يصل فيه الخلف في جماعة، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام.

وقال الصاوي: تثبت صلاة كل من طرفي الليل مرة لو فعل كذلك، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب، انتهى[1].

(٣) إعادة الصلاة مع الإمام

اعلم أن هاهنا ثلاث مسائل مختلفة بين الأئمة، اختلفت نقلة المذاهب فيها، واختلط كلامهم بأن جعلوا بعض المسائل داخلاً في البعض الآخر، **الأولى**: إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب، وسيأتي بسطه. **والثانية**: إعادة من صلى جماعة، قال ابن رشد[2]: أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، وممن قال به أحمد وداود وأهل الظاهر، انتهى.

قال ابن العربي[3]: إذا صلى في جماعة فلا يصلي في جماعة أخرى، إلا في المساجد الثلاثة، وفي «الروض المربع»[4]: ومن صلى ولو في

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٤٨): يعني والله أعلم أن أعمال الفرائض أفضل من النوافل، وإقامتها على وجوهها من النوافل والتطوع كله.

(٢) «بداية المجتهد» (١/٣٠٢).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/٢٠).

(٤) (١/٢٣٧).

الجماعة وهو في المسجد، فإنه يستحب له إعادتها في جماعة: اثنين وجماعة، لا مع واحد بنية الفرض مع التفويض إلى الله تعالى في قبول أيتهما شاء من الصلاتين. اهـ

قلت: واستثنى في الشرح الكبير[1] العشاء بعد الوتر أيضاً، لأنه إن أعاد الوتر أيضاً لزم مخالفة قوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأورد عليه بأنهم أجازوا التنفل بعده والإعادة أقوى، وأجيب بأن الفقه نقلي، ومسلك الحنفية في ذلك أن الفرض أولى، والثاني نفل، فيراعى فيه ما يراعى في التنفل، كالمنع بعد العصر والفجر، والتنفل بالثلاث لم يشرع، واستدلوا لذلك بوجوه:

منها: حديث أبي ذر عند مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة».

ومنها: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود وغيره، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟»، قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك؟ قال: «صلّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة». وبمعناه أحاديث كثيرة، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا صلى أحد في بيته، ثم دخل المسجد والقوم يصلون، فليصل معهم وتكون له نافلة»، وأخرج البيهقي في الباب عدة روايات.

ومنها: أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه، غير الصبح والمغرب، فإنهما لا يُصلّيان مرتين. رواه عبد الرزاق.

---

(١) (٣٢٦/١)

٩/٢٨٨ ـ وحدّثني عن مالك، عن نافع، أنّ رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إنّي أصلّي في بيتي، ثمّ أدرك الصّلاة مع الإمام، أفأصلّي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرّجل: أيّتهما أجعلُ صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنّما ذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء.

واستدل الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا معاد إلا الظهر والعشاء، قال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وترا كما تقدم[1].

ولا يشكل عليهم بالحديث بعدما تبين أن القصة لصلاة الظهر، ولو سُلّم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمات.

٩/٢٨٨ ـ (مالك، عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي) بالانفراد على الظاهر (ثم أدرك الصلاة مع الإمام) في المسجد (أفأصلي) بزيادة الفاء للتعقيب، وتقديم الهمزة للصدارة، أي أأزيد في صلاتي فأصلي (معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم) صلِّ معه (فقال) له (الرجل) السائل: (أيتهما) قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد: بالرفع، والأول أظهر، اهـ (أجعل صلاتي؟) يعني أيتهما أعتدُّ عن فرضي (فقال له) عبد الله (بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل) الفريضة (أيتهما شاء) يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن «الأنوار»، وفي «الشرح الكبير»[2]: وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، قال الدسوقي: ما ذكره المصنف من كون المعيد ينوي التفويض،

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٩٣).

(٢) (١/ ٣٢٢).

فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصلِّ معه، فإنَّ من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.

الخزرجي البدري من كبار الصحابة، نزل عليه المصطفى ﷺ لما قدم المدينة، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان مع علي ـ رضي الله عنه ـ في حروبه كلها. مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ، وقيل بعدها.

وفي «رجال جامع الأصول»: مات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، وذلك مع يزيد بن معاوية لما غزا أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض، فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مِتُّ فاحملوني، فإذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف.

(فقال) الرجل السائل، وهذا بيان السؤال: (إني أصلي) فيه التفات، ولفظ «المشكاة»: «يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد» الحديث (في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه) مرة أخرى بعدما صليت في بيتي (فقال أبو أيوب: نعم فصلِّ معه فإن من صنع ذلك» يعني أعاد الصلاة مع الجماعة (فإن له سهم جمع أو» شك من الراوي (مثل سهم جمع) كذا في رواية «الموطأ» موقوفاً.

وأخرجه أبو داود[1] بسنده عن عفيف يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً. فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع». قال القاري[2]: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال ابن وهب: معنى ذلك له

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم الحديث (٥٧٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٦).

٢٩١/ ١٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ الآية، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر[1]: له أجر الغازي في سبيل الله.

وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين. وقال الكاندهلوي: يروى فإن له سهماً جمعاً بالتنوين، أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين، معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد فيه.

٢٩١/ ١٢ ـ (**مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلهما**) للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وتراً، وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلّ معه غير الصبح والمغرب فإنهما لا يصليان مرتين، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني[2].

قلت: ما نقله الزرقاني عن مذهب الثوري يخالف ما تقدم في أول الباب عن الباجي، فإن لم تكن له روايتان فما حكاه الباجي[3] أولى لموافقته بما

---

(١) ولكنه رجح في «الاستذكار» (٥/ ٣٦٦) قول ابن وهب.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٤٧٢).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٣٤).

قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

حكاه ابن العربي. وبقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار.

(قال يحيى: قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) مثلاً، ولا يختص بالبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها (إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً) لأنها صارت ستاً. وأورد عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بأنه كيف يصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة ومخالفة في التعليل. وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وتراً. قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك ـ رضي الله عنه ـ. قاله الزرقاني.

وقال ابن رشد في «الهداية»[1]: أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك ـ رضي الله عنه ـ، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين وقد جاء في الأثر: «لا وتران في ليلة» انتهى.

(١) هكذا في الأصلين، والظاهر «البداية» (١/١٤٣).

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

٢٩٢/ ١٣ ـ **حدّثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. ....

---

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة

يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم. ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام.

٢٩٢/ ١٣ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس) إماماً (فليخفف) هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف فينبغي أن يقتدى بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال (فإن فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من المرض (والكبير) سناً

قال ابن عبد البر: وأكثر رواة «الموطأ» لا يقولون: والكبير، وقاله جماعة منهم يحيى، وفي رواية لمسلم: والصغير والكبير، وللطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل، وفي حديث أبي مسعود عند الشيخين بلفظ: «إن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، وهي أشمل الأوصاف المذكورة.

وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عز وجل الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَن

وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٦٢ ـ باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث ١٨٣.

سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[1] الآية، فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ».

وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، فقيل له فقال: إنا أئمة يقتدى بنا. وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة. فقال: إنا نبادر هذا الوسواس، وقال عمار: احذفوا الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأجوز. ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة. قاله العيني[2].

«وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ولمسلم: فليصل كيف شاء، استدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض الشافعية وهو ظاهر الإطلاق، قال عليه السلام: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى». وصلى النبي ﷺ في يومين، وحدد الوقت بينهما فقال: «الوقت بينهما»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[3] وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٣٧).

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٣.

غالباً من يتفقه في الدين فيغلب عليه الجهل. وقال الباجي: لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أعم أمر الدين، وهي مما تلزم الخلفاء ويقوم به الأمراء، فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص، انتهى.

وتقدم ما قاله النبي لأنه يستخف به.

وبسط شيخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة» الكلام على حكم الجماعة، وجعل مدارج الإمامة مداراً لأسباب الترغيب في الاقتداء به واتباعه ودعياً إلى التنافس فيه فضائل بالمنافسة.

وحاصل ما قال الشعراني في وجه الكراهة: أن الإمام وهو صلة بيننا وبين الله سبحانه وتقدس، وولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعاء لكونه تولد من معصية وسبب المقت، قال تعالى في الزنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1] قال: ووجه قول الإمام أحمد عدم ورود النهي في ذلك، انتهى. وكذا حكى الزرقاني عن غيره[2] فقال: ليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الإمامة، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين، انتهى.

قلت: لكنه يستأنس من روايات كثيرة شهيرة: منها: روايات تقديم الأفضل فالأفضل باعتبار القراءة والعلم والورع، ومنها: حديث أبي أمامة: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم منهم إمام قوم وهم له كارهون، وعن ابن عمر: ثلاثة لا تقبل صلاتهم من أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث. وعن ابن عباس: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث.

ومنها: حديث ابن مسعود: إن سرّكم أن تقبل صلاتكم... الحديث. وأخرج البيهقي[3]

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠).

والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، ويجوز عند أحمد بشرطين: الأول: أن يكون لمريض إمام حي، والثاني: أن يكون المرض مما يرجى زواله، وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه، انتهى.

قال الزرقاني: وهذه الرواية المشهورة عن مالك، انتهى. وفي «المدونة»: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو يؤم قوماً حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعداً فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف.

وسئل مالك عن المريض الذي لا يستطيع القيام ليصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وروى بسنده عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالساً». وفي «المسوّى»: وبطلت صلاة مقتدٍ بعاجز عن ركن قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع والسجود والقيام، انتهى.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»(1): اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: يصلي القائم خلف القاعد، قال به مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه، والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور. الثاني: أن يصلي قعوداً قدراً خلفه، إمامه قاعداً عاجزاً، قاله أحمد وإسحاق وغيرهما. الثالث: أن لا يؤم قاعداً قيماً بحال، قاله مالك، ولا جواب له عن حديث مرض النبي ﷺ، وما روي: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» لم يصح، بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال من وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره، انتهى.

وقال أيضاً في «البداية»(2): المسألة الثانية صلاة القائم خلف القاعد،

---

(1) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٥٧).

(2) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٧).

٢٩٥/ ١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ، ....

وحاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضه قاعداً إذا كان منفرداً وإماماً لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً على ثلاثة أقوال: أحدها: يصلي المأموم خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحاق. والثاني: يصلون خلفه قائماً، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وروى ابن القاسم: أنه لا تجوز إمامة القاعد فإن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وروي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول المشهور عنه، ومستدله عمل أهل المدينة، انتهى.

٢٩٥/ ١٦ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) قال أبو عمر: لم تختلف رواة «الموطأ» في سنده، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان وبه جزم العيني. وفي «تاريخ الخميس»: في أحوال السنة الخامسة وفي ربيع الأول أو ذي الحجة، منها سقط ﷺ عن فرسه، فجحشت ساقه، ولما رجع إلى المدينة أقام في البيت خمساً يصلي قاعداً، انتهى.

قلت: وقوله: لما رجع إلى المدينة يدل على أن الوقعة كانت خارجها، ولفظ أبي داود: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه، الحديث، نص في أن القصة كانت بها (فصرع عنه) قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولمعن وغيره: فصرع عنه، ولأبي داود وابن خزيمة: فصرعه على جذع نخلة، انتهى.

فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ ....

قال المجد في «القاموس»: الصرع ويكسر الطرح على الأرض كالمصرع وقد صرعه كمنعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة ومعناه أسقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد.

وقال العيني[1]: الجحش: سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه يجحشه جحشاً: خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء ينسح كالخدش أو أكثر من ذلك، انتهى. وقال أيضاً[2]: جحش أي خدش وهو أن يتقشر جلد العضو (شقه الأيمن) ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: ساقه الأيمن، وليست مصحفة كما زعم، بل تصيبر لمحل الخدش، ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه، لاحتمال وقوع الأمرين. قاله الزرقاني[3]. وفي رواية للبخاري: فجحشت ساقه أو كتفه، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: انفكت قدمه (فصلى صلاة من الصلوات) الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في أبي داود وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض. قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر، انتهى.

قلت: قد تقدم ما في «الخميس»: أنه ﷺ صلى قاعدة خمس ليال، وكذا في «المجمع» إذ قال: فصلى في البيت قاعداً خمس ليال، فلا بعد إذاً في

(١) عمدة القاري (٤/ ٢٣٦).

(٢) (٤/ ٢٠٥).

(٣) (١/ ١٧٦).

فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به. ....

الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعدما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً عدة ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بُعْدٌ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة: إنما جعل الإمام لأنهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً، انتهى فليس بوجيه، لأن حديث أنس إن كان متأخراً فما المانع من إعادة قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم» تأكيداً سيما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

(فلما انصرف) عن الصلاة (قال) ﷺ، وهذا بيان لسبب صلاتهم جالساً: (إنما جعل) بناء المجهول، وكلمة «إنما» للحصر للمبالغة والاهتمام (الإمام) أي إماماً فالمفعول الثاني لقوله: جعل محذوف تقديره إنما جعل الإمام إماماً والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو جعل بمعنى نصب واتخذ فلا حاجة إلى التقدير (ليؤتم) ويقتدى (به).

قال في «الاستذكار»[1]: زاد معن في «الموطأ» عن مالك: «فلا تختلفوا عليه»، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. اهـ.

وفي «التمهيد»[2]: روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في «شرح مسلم»[3]: فيه حجة لمالك والجمهور

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/٣٨٥).

(٢) (٢٤/٣٦٧).

(٣) (٢/١٦٨).

في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه»، وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم: بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وغلّبه مالك إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض. انتهى.

قال: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: «الإمام ضامن» والشيء لا يتضمن الزائد عليه ولا الأجنبي فلا يتضمن النفل الفرض ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات.

قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي أنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما. انتهى.

وقال العيني[1]: قال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس، واستدلوا بما في «صحيح ابن حبان»: «الإمام ضامن»

(١) «عمدة القاري» (٤/٢٣٣).

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث ٧٧.

عنده من التهديد. وزاد في حديث عائشة عند البخاري وغيره: «وإذا سجد فاسجدوا». وزاد في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه: «وإذا قرأ فأنصتوا». وهذه الزيادة ضعيفة عند أبي داود وغيره، صحيحة عند مسلم وغيره.

«فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» جمع جالس حال بمعنى جالسين «أجمعون» بالواو جميع طرق الحديث على ما قاله الزرقاني.

وقال القاري في «المرقاة»[1]: يروى بالنصب، قلت: ومقتضى كلام الزرقاني أنه في حديث أبي هريرة إذ قال: واختلف في رواية همام عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، وكذا ذكره العيني إذ قال في حديث أنس: كذا وقع بالواو في جميع الطرق في «الصحيحين» إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة. انتهى. ثم أجمعون بالواو تأكيد لضمير المرفوع في «فصلوا»، وأخطأ من ضعفه، وبالياء منصوب على الحال: أي جلوساً مجتمعين أو تأكيداً له.

قال الحافظ[2]: أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين، قال العيني: وهذا تعسف، ثم الحديث مستدل من قال: بجلوس المأموم لجلوس الإمام، وسيأتي الجواب عن الجمهور.

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٣٣).

فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،

قال العيني بعد سرد الروايات المختلفة في الباب: الحاصل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبهمت الشكوى، وبيّن جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعيّن جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، انتهى. (فصلى) رسول الله ﷺ حال كونه (جالساً)، وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، ذكره ابن رسلان.

(وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياماً) وسمي منهم أنس كما في الحديث السابق، وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره، وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار إليهم أن اجلسوا) بلفظ إلى من الإشارة لجميع رواة «الموطأ» وتابعه القطان عن هشام عند البخاري، وهو ما لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق «الموطأ»، ولبعضهم فأشار عليهم بلفظ «على» من المشورة، والأول أصح، فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ: فأومأ إليهم، وروي بلفظ فأخلف بيده يومئ بها إليهم، قاله الزرقاني.

(فلما انصرف) أي من الصلاة (قال: إنما جعل الإمام) إماماً كما تقدم (ليؤتم به) زاد البخاري في روايته: «فإذا كبر فكبروا» قال العيني: احتج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر، لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، لأن الفاء للتعقيب، اهـ.

(فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع، اهـ.

قلت: وليس المعنى أن يركع بعد فراغ الإمام من الركوع لرواية معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان، ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ومسلم في ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام حديث ٨٦.

ركعت تدركوني به إذا رفعت»، أخرجه أبو داود[1] وغيره، وكذلك في حديث البراء[2]: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يسجد». أخرجه أيضاً أبو داود وغيره. «وإذا رفع» رأسه من الركوع «فارفعوا» زاد في رواية عبدة عن هشام عند البخاري: «وإذا سجد فاسجدوا» «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» أي جالسين حال كما تقدم.

واستدل بالحديثين من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام وإن لم يكن معذوراً. والجمهور على خلاف ذلك كما تقدم في بيان المذاهب[3]، ويأتي مستدلهم في ذلك.

وقال العيني[4]: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي وبعض أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً. وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً.

والجواب عن الحديث من وجوه: الأول: أنه منسوخ بناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً، وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦١٩) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٦٢٠).

(٣) انظر التعليق المصحح (٢/ ٤٤٩).

(٤) عمدة القاري (٥/ ٢٣٢).

٢٩٧/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ....

الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول. الثالث: يحمل قوله: إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود كما في قوله: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وفيه بُعْدٌ.

٢٩٧/١٨ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) لم تختلف رواة «الموطأ» في إرساله، وقد أسنده البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة، قلت: وسيأتي عند المصنف أيضاً أول هذا الحديث بهذا السند متصلاً في «جامع الصلاة» (أن رسول الله ﷺ خرج) من بيته (في مرضه) الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة (فأتى) زاد في أكثر النسخ (المسجد) يهادى بين اثنين، وفي «الصحيحين» عن عائشة: أنه ﷺ وجد من نفسه خِفَّة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر، قلت: وسيأتي الكلام على تعيين الصلاة (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) امتثالاً لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ[1].

واختلف في تلك الصلاة التي كان يصليها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، وقد تقدم في رواية البخاري أنها الظهر، قال الحافظ: تصرح في الرواية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٧٥) و«عمدة القاري» (٤/٣٠٦).

فاستأخر أبو بكر، ....

المذكورة بالظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، لرواية ابن ماجه بسند حسن، عن ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وفيه نظر لاحتمال أنه ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان يقرأ، وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانًا كما ورد.

قلت: ويحتمل أن يكون محمل حديث ابن عباس صلاة أخرى، غير الصلاة التي في حديث الباب، وجزم الإمام الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها إمامًا ثم صار مأمومًا.

قلت: هذا بعمومه مشكل فإنه ﷺ صلى في مرض وفاته عدة صلوات في المسجد، فقد أخرج ابن سعد بسنده، عن أبي سعيد الخدري: ثم نزل رسول الله ﷺ في وجعه إذا وجد خفة خرج، وإذا ثقل قال: «مروا أبا بكر يصلي»، وأخرج نحوه عن أم سلمة، وقال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ثلاث صلوات، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بالمرض اشتداده وهو من عشية يوم الخميس، فلا شك في أنه ﷺ لم يخرج في هذه الأيام الثلاثة إلا للظهر مرة، ثم الصلاة في حديث الباب. الظاهر هي تلك الظهر على الظاهر.

نعم هذا يشكل ما تقدم من حديث ابن عباس: أخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، وتقدم الجواب عنه، ويحتمل أن يكون المراد في حديث الباب صلاة أخرى، وقد بسطت الكلام على هذه الروايات فيما تخصه من الروايات في مرض وفاته ﷺ.

(فاستأخر) أي أراد أن يتأخر (أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ تأدبًا معه ﷺ، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية: تأخر

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس. وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٤٦ ـ باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٢١ ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث ٩٧.

أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في حواشي البخاري.

(فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت) كلمة «أن» بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الإمامة، قاله الزرقاني[1].

قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق أخرى: فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر (فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر) وفي رواية الصحيحين: حذاء أبي بكر، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد إلا لعارض كضيق المكان، وكما أنهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية وإلا فيجوز المساواة أيضا.

قال العيني[2]: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف (فكان) وفي نسخة: وكان (أبو بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله ﷺ) ويقتدي (وهو) ﷺ (جالس وكان الناس يصلون) ويقتدون (بصلاة أبي بكر) ـ رضي الله عنه ـ استدل به الشعبي

---

(١) شرح الزرقاني (١/٣٦٩).
(٢) عمدة القاري (٤/٣٦٦).

على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبوّب عليه البخاري[1]: «الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم».

وثمرة هذا الاقتداء أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم فيعرفون به ما كان ﷺ يفعله لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر ـ رضي الله عنه ـ يُسمعهم ذلك، وفي رواية «الصحيحين» عن عبيد الله عنها: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ وهو قاعد، الحديث، وما قاله الشعبي وغيره يأباه الحصر في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم، واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد[2].

وقال الباجي: اختلفت الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيّناً، واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروى عنه ما تقدم من أنه ﷺ أمّ أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوّز أن يؤمّ القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس أن أبا بكر أمّه في تلك الصلاة فكانت أولى، والله أعلم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، رقم الباب ٦٨.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٢٧٩).

وقال العيني[١]: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به». وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ» وفي رواية مسروق عنها: «أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ جالساً في مرضه الذي توفي فيه».

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين. وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً.

وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام. انتهى.

قال الحافظ[٢]: قال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث

---

(١) عمدة القاري (٥/٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/١٧٤).

مرض النبي ﷺ بخلاف عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ [يقول]: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، يرده عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أم قاعدًا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن قهد، وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، انتهى.

قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقًا لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الإمام، فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك بسطًا تدل على جلوس المؤتمين. نعم أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] الصريح في وجوب القيام لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

الفضل بضاد معجمة الزيادة، والمراد بها النوافل، لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها فقعد فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل، بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقًا؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه، لأن كلًا أدى فرضه، قاله الزرقاني[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٠).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١٢٠.

والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ٢٠ ـ باب فضل صلاة القائم على القاعد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٤١ ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

ابن ماجه[1]، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف المكي عن عبد الله بن عمرو، والنسائي من طريق الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو، ثم أخرج مسلم من طريق هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً» الحديث. وكذا أخرجه النسائي وغيره، لكن لما حكى للنبي ﷺ ما بلغه فقال: «أجل» فصار الحديث متصلاً.

(تنبيه) لا يذهب عليك أن بعض النسخ المصرية ليس فيها ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظها عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ... الحديث. والظاهر أنه سقوط من الناسخ لاتفاق النسخ الهندية وأصحاب الشروح وبعض النسخ المصرية، فتأمل.

(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم) نفلاً (وهو قاعد) جملة حالية (مثل نصف) أجر (صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر[2]: لما في القيام من المشقة

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٢٩)، والنسائي برقم (١٦٥٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٠) و«التعليق الممجد» (١/ ٢٨٨).

٢٠/٢٩٩ ـ **وحدّثني عن مالك،** عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: لمّا قدمنا المدينة نالنا وباء ......

الاضطجاع. وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى.

قال الحافظ: وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء، كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، انتهى. وبسط الكلام عليه ابن عابدين في حاشية البحر فارجع إليه لو شئت.

٢٠/٢٩٩ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** هو منقطع، كما قال ابن عبد البر وغيره؛ لأن الزهري ولد سنة ٥٨هـ وعبد الله بن عمرو مات بعد سنة ٦٠هـ فلم يلقه، قاله الزرقاني[1].

قلت: ذكر الحافظ في «تهذيبه»[2] الأقوال في وفاته إلى سنة ٧٧، لكن قال في «تقريبه»[3]: مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، وقال السيوطي في «الإسعاف»: مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا) أي أصابنا **(وباء)** بالمد سرعة الموت

---

(١) شرح الزرقاني (١/٢٨٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/٣٣٤).

(٣) (١/٤٣٦).

مِنْ وَعْكِهَا شَيْئًا. ....

وكثرته، وفي «المجمع»: هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين.

قال الباجي: هو شدة الحر من المرض. وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، وقال المجد: الوعك: سكون الريح وشدة الحر، وأذى الحمى ووجعها، ومَغْثُها في البدن، وألم من شدة التعب (شديد) بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث، فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً.

وفي «الخميس» في ذكر وقائع السنة الأولى قال: وفي هذه السنة وعك أبو بكر وغيره من الصحابة، روي أن هواء المدينة كان عفناً وخماً يكون فيه الوباء، وكانت مشهورة بالوباء في الجاهلية، فإذا دخلها غريب في الجاهلية يقال له: إن أردت أن تسلم من الوعك والوباء فانهق نهق الحمار، فإذا فعل سلم. فاستوخم المهاجرون هواء المدينة ولم يوافق أمزجتهم، فمرض كثير من الغرباء وضعفوا حتى لم يقدروا على الصلاة قياماً، وكان المنافقون والمشركون يقولون: أضنتهم حُمّى يثرب، انتهى.

قلت: وفي هذا الوباء وقع ما روي عند النسائي وغيره من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: كل امرئ مصبّح في أهله، وقول بلال: ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حبّاً وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمّاها إلى مهيعة» وهي الجحفة. فأجاب الله لنبيه دعاءه، فجعل هواءها صحيحاً موافقاً لأمزجة الغرباء، ونقل وباءها وحماها وعفونة هوائها إلى جحفة، وهي يومئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم، يقال: كانت لا يدخلها أحد إلا حُمّ، ولهذا عدلوا الطريق إلى رابغ. ورأى النبي ﷺ امرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فأول أن وباء المدينة نقل إليها، كذا في «الخميس» مختصراً.

فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

(فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم) بضم السين المهملة وسكون الموحدة النافلة، سميت بها لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة. قال ابن الأثير: لأن التسبيحات في الفرائض نفل، وفي النوافل نفل فكأنها نوافل في مثلها. قاله الزرقاني.

وفي «المجمع»: يقال للذكر وصلاة النافلة: سبحة أيضاً، وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب.

وقال الباجي[1]: في هذا الحديث أيضاً أن المراد عموم الصلاة الشاملة للفرض والنفل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية[2]. وقد قال ابن عباس: إن هذه الآية في الصلاة الأربع (قعوداً) يعني يصلون النوافل قعوداً (فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد) يعني صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام (مثل) أجر (نصف صلاة القائم) والظاهر أن الإمام رضي الله عنه ـ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق بأن المراد به النوافل لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

لكن أشكل على هذا الحديث أنهم كانوا معذورين لوباء الوعك، فكيف يكون أجرهم نصفاً، ويمكن أن يجاب أنهم لم يبلغوا حد العذر، أو يقال بما قاله الخطابي كما تقدم مبسوطاً: إنه يحمل على من تكلف القيام مع المشقة عليه، فيكون أجر القائم ضعف القاعد، فبقي أمر القاعد على النصف من القائم، ثم لم يبق في الأحاديث صيغة القعود في محل القيام، فيجب كيف

---

(١) المنتقى (٢٤٣/١).

(٢) سورة الروم، الآية ١٧.

(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٠/٢١ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ ...

سناء كما قال به الأئمة الأربعة وسيأتي البسط في ذلك في الحديث الآتي.

(٧) ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق بين الأجرين فافترقا في الغرض.

٣٠٠/٢١ ـ مالك، عن ابن شهاب الزهري (عن السائب بن يزيد) بن سعيد، آخر من مات من الصحابة بالمدينة (عن المطلب)(١) بن أبي وداعة بفتح الواو والمهملة، قال الزرقاني: بدال مهملة خفيفة بوزن سحابة، انتهى. الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة، قاله الزرقاني. وكذا في الرجال للكلاباذي، و«التقريب». وفي رجال جامع الأصول: ضبيرة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية، ابن سعيد بن سهم، كذا قاله الزرقاني والحافظ وغيرهما (السهمي) أبو عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وفي رجال جامع الأصول: أسلم يوم فتح مكة ثم نزل الكوفة ثم المدينة، وكان أسر أبوه يوم بدر، ففداه المطلب بفداء بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من أسارى بدر، انتهى. وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ.

(عن حفصة زوج النبي ﷺ) فيه من لطائف الإسناد ثلاثة صحابة يروي

---

(١) انظر ترجمته في «أسد الغابة» (٤/ ١٤٠) و«الإصابة» (٦/ ١٠٤).

أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتلها، ....

بعضهم عن بعض (أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته) أي نافلته كما تقدم (قاعداً قط) بل كان يصلي قائماً حتى تورم قدماه، إخبار عنه ﷺ بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن. الحديث. وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق عن عائشة قال: قلت: كان يصلي قاعداً؟ قالت: بعدما حطمه الناس (حتى) إذا (كان قبل وفاته بعام) ودخل في السن وثقل عن القيام، وفي مسلم وغيره: بعام واحد أو اثنين بالشك، والجازم مقدم لا سيما ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب.

(فكان يصلي في سبحته) أي نافلته (قاعداً) رفقاً به وإبقاء على نفسه واستدامة لصلاته. وفيه جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي. وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس. انتهى. (ويقرأ) ﷺ في الصلاة (بالسورة فيرتلها) أي يقرؤها بتمهل وترسيل حتى لا تفوته حلية وعلى هذا قوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(1). قال الزجاج: معناه: بيّنه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن يبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع. قال: والمراد أصله من قولهم: ثغر رتل إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير. وقال الليث: الترتيل تنسيق الشيء، وثغر رتل حسن التنضيد، ورتلت الكلام ترتيلاً إذا تمهلت فيه وأحسنت تأليفه، وقوله تعالى: ﴿تَرْتِيلًا﴾ تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه مما لا بد منه للقارئ.

---

(1) سورة المزمل: الآية 4.

حتى تكون أطول من أطول منها.

أخرجه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٨.

٣٠١/ ٢٢ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ....

واعلم أنه تعالى لما أمر بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن، حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف، وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله، والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني، لأن النفس تبتهج بذكر الأمور الروحانية، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب وكمال المعرفة، كذا في «التفسير الكبير».

(حتى تكون) أي تلك السورة المقروءة بالترتيل (أطول) باعتبار زمن القراءة (من أطول منها) إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءتها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.

٣٠١/ ٢٢ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل) قيدت بصلاة الليل لتخرج الفرائض، فإنه ﷺ كان يصلي الفرائض قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخفف الفرائض، قال أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ، الحديث. وقد وردت الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث.

قاعداً قطّ، حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ ـ باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١١.

(**قاعداً قط حتى**) إذا (**أسنّ**) أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: «حتى كبر»، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام (**فكان يقرأ**) القرآن في صلاته (**قاعداً**) إلى ما يشاء (**حتى إذا أراد أن يركع قام**) فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس إلا بما يطيقه منه، وفيه أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته، جاز له أن يقوم فيما أمكنه منه. ولا خلاف يعلمه في جواز ذلك في النافلة، قاله الباجي[1]. قلت: سيأتي الخلاف بعد ذلك (**فقرأ نحواً**) أي قريباً (**من ثلاثين أو أربعين آية**) ولفظ أو للشك من الراوي، ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات. قاله الزرقاني[2].

قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ «نحواً من ثلاثين» (**ثم ركع**) وسجد، ويفعل في الثانية مثل ذلك كما سيأتي.

ويخالفه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»، رواه الجماعة[3] إلا البخاري، وفي بعض طرق مسلم: «إذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا

---

(١) انظر «المنتقى» (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر «شرح الزرقاني» (١/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (٩٥٥، ٩٥٦)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٢٢٨).

٢٣/٣٠٢ ــ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ....

افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً». قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته، وبعضها قائماً ويركع قائماً. فكان لا يتقي المداومة. قاله الزرقاني[1].

٢٣/٣٠٢ ـ (مالك، عن عبد الله بن يزيد المدني) الأعور (وعن أبي النضر) عطف على عبد الله بن يزيد، سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي. قال في «التمهيد»: لا خلاف بين رواة «الموطأ» أن الحديث لمالك عنهما جميعاً، ولا إشكال فيه، وسقطت الواو من عند الله بن يحيى عن أبيه، وهو وهم وخطأ لا تخرج عنه ولا يلتفت إليه (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان) في آخر حياته بعدما أسن كما تقدم (يصلي) النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً (جالساً) حال (فيقرأ) فيها القرآن بقدر ما يشاء (وهو جالس فإذا بقي من) ما أراد من القراءة قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأول (قام فقرأ) باقي الآيات (وهو قائم) فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل. قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزئه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً. اهـ.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٤١١).

ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٢٠ ـ باب إذا صلّى قاعداً ثم صح.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١٦ ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، حديث ١١٢.

(ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائماً. وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام وكذا عكسه، قال القاري[1]: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعدما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كلتيهما خلافيتان. أما الأولى: وهي جواز الجلوس بعد القيام. فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب «الهداية»، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية.

وأما الثانية: وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا برواية الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم ويركع قائماً، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعدما افتتح قاعداً. فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى.

قلت: وهذا هو قول الجمهور، بل لا خلاف بين الجمهور في

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٧٧).

٣٠٣/ ٢٤ ـ **وحدّثني** عن مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، كانا يصلّيان النافلة وهما محتبيان.

٣٠٣/ ٢٤ ـ (مالك، أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة) دون الفريضة (وهما محتبيان) الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منتصبتين، وبطنا قدميه موضوعين على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب، وعن ابن سيرين: كان يكره، وعن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبياً، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه كان يصلي محتبياً، وعن طلحة قال: رأيت عيسى بن طلحة يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً، وعن الحسن بن عمرو قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلّ حبوته، ثم قام فركع، وعن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتبياً، وعن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عمير يصلي محتبياً، وعن الربيع قال: رأيت عطاء يصلي محتبياً.

قال الباجي[١]: والأصل أن الجلوس في الصلاة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربّع وغيرهما اهـ. وقال الزرقاني: لم تبين الأحاديث صفة القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي.

واختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني، وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث اهـ.

قال الشوكاني[٢]: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١١).

- -

القعود، إذا عجز عن القيام كيف يقعد؟ فروى محمد عن أبي حنيفة: أنه إذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربّع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف يتربّع في جميع صلاته، وعن زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح رواية محمد، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى. اهـ.

وفي «البدائع»: إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد؟ أما في حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حال القراءة وفي حال الركوع روي عن أبي حنيفة يقعد كيف يشاء، وروي عن أبي يوسف: إذا افتتح تربّع، وإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها، وروي عنه: أنه يتربع على حاله، وإنما ينقض ذلك إذا أراد السجدة، وقال زفر: يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى. اهـ.

وفي «الدر المختار»[1]: صلى قاعداً كيف شاء على المذهب، وقال زفر: كالمتشهد، قيل: وبه يفتى، قال ابن عابدين: ينبغي أن يقال: إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساوياً لغيره كان أولى، وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين. اهـ.

قلت: وهو المرجح على الظاهر، ويؤيده ما في النوافل من «الدر»: ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار، وفي «البحر»: قال الفقيه أبو الليث: عليه الفتوى، واختاره الإمام السرخسي: لأنه المعهود شرعاً في

---

(١) (٢/ ٥٦٨).

(٨) باب الصلاة الوسطى

الصلاة، وفي «الخلاصة» عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، فحينئذ فالإفتاء على إحدى الروايات، ولا حاجة إلى أن تضاف إلى زفر كما لا يخفى. اهـ.

قلت: ويؤيده عموم ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعدة طرق: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، أخرجه أبو داود وغيره، لكن لم أر أحداً تمسك به على ذلك، فتأمل.

وقال ابن عابدين في نوافل «رد المحتار»: روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تخييره بين القعود والتربع والاحتباء. وفي «مراقي الفلاح»: يقعد المتنفل جالساً كالمتشهد إذا لم يكن به عذر في المختار، وعليه الفتوى، لكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبياً؛ لأن عامة صلاته ﷺ في آخر عمره كان محتبياً إلى آخر ما بسط. اهـ.

(٨) الصلاة الوسطى

الواردة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١] الآية.

قال الزرقاني[٢]: هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طراً في مفاخرهم ... وأكرم الناس أماً برة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين، لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلاف معنى التوسط، فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل. انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) (١/ ٢٨٣).

....

قلت: ويحتمل الفُعلى من التوسط أيضاً، كالوسطى من الأصابع، واختاره الرازي في «تفسيره»، وقال: والمراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة. اهـ. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين.

واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي[1]: ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ. اهـ.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة مشهورة عند العلماء، سيأتي ذكرها بشرحها في «الموطأ»، وأما الأقوال الباقية على ما نقله تعيني عن الدمياطي في كتاب «كشف المغطَّى عن الصلاة الوسطى» فقيل: المغرب، روي عن ابن عباس، واختاره قبيصة، وقيل: جميع الصلوات، روي عن ابن عمر ومعاذ بن جبل، وقيل: الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية، وقيل: الظهر في سائر الأيام والجمعة يوم الجمعة، وقيل: العشاء، اختاره الواحدي، وقيل: الصبح والعشاء، به قال الأبهري من المالكية، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءاً، قال الشوكاني: وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ.

وقيل: صلاة الخوف، وقيل: صلاة الأضحى، وقيل: صلاة الفطر، وقيل: الضحى، وقيل: صلاة من الخمس غير معينة، قاله سعيد بن جبير وشريح القاضي، وهو مختار إمام الحرمين من الشافعية، وقيل: الصبح أو

(١) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٣٠٤/ ٢٥ ـ **حدّثني** يَحيى عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. ....

فيقصر على التوقيف، وقيل: التوقف، وقيل: صلاة الليل، وزاد المجد على بعضها أو الصلوات المتوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس، اهـ. وقيل: الأوابين، وقيل: الجنازة، كما في هامش «المشكاة»، والفرق بين هذا وبين ما روي عن ابن عمر وغيره كالفرق بين الكلي الإفرادي والمجموعي.

٣٠٤/ ٢٥ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم) مكبراً (عن أبي يونس) لا يعرف اسمه، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه» و «أصحاب السنن» إلا ابن ماجه (مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «صحيح مسلم» وفي «السنن» حديثان عن عائشة، قاله الحافظ. قلت: أخرجهما مالك في «الموطأ» أيضاً أحدهما هذا، والثاني يأتي في صيام الجنب.

(أنه قال: أمرتني عائشة) أم المؤمنين (أن أكتب لها مصحفاً) قال الزرقاني[1]: مثلثة الميم والضم أشهر، وقال المجد: الصحيفة: الكتاب، جمعه: صحائف وصحف ككتب نادرة، والمصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف، اهـ.

قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر، اهـ.

قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة ـ رضي الله عنها ـ بطريق القراءة، وكونها

(١) (١/ ٢٨٣).

ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، ركون أبي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني، وهو المرجح عند شيخي الوالد ـ نوّر الله مرقده ـ عند الدرس.

لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله عز وجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر، الحديث، فعلم أنها ـ رضي الله عنها ـ أمته بطريق القرآن (ثم قالت: إذا بلغت) بالخطاب أي أتممت الكتابة إلى (هذه الآية) التي يأتي بيانها (فآذني) بالمد، وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإيذان لما أرادت إملاء زيادة، سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: (حافظوا) بصيغة الأمر من المفاعلة للمبالغة في المداومة.

وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظ عن المعاصي: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1] وتحفظه عن البلايا والمحن: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾[2] وتحفظه بالشفاعة في المحشر قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾[3]، اهـ بتغيير. (على) سائر (الصلوات) بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي داوموا بأدائها في

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٥.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ....

أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها، اهـ.

وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن، والثوب، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها وبالمحافظة على جميع الأركان والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، اهـ. (وخصوصًا (الصلاة الوسطى) أفردها بالذكر لفضلها، أو اهتمامًا بها وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت ليكون المكلف مهتمًا بها غير مضيّع لغيرها.

(﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾) أي ساكتين لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهما: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وهذا المعنى مرجح عند المحققين.

وقال الرازي: فيه وجوه أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس؛ والثاني: مطيعين؛ والثالث: ساكتين وهو قول ابن مسعود؛ والرابع: قول مجاهد: القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الأطراف وترك الالتفات؛ والخامس: القنوت: القيام؛ والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء، اهـ.

(فلما بلغتها) أي هذه الآية (آذنتها) أي أخبرت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ (فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة، من أملى، وبفتح الميم واللام المشددة من أملل، يقال: أمللتُ الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى لغة الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ قاله الزرقاني. (عليّ) يعني أمرتني أن أكتب

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أخرجه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٦ ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث ٦٢٩.

(﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة) بواو العطف (العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾).

قال ابن عبد البر[1]: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي[2]: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، اهـ.

قلت: وأجاب من رجح كونها العصر بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وعن القاسم عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر.

وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وأخرج سعيد بن منصور، وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم: أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب، الحديث. وفيه قالت: اكتبوها (صلاة الوسطى صلاة العصر) وأخرج ابن جرير من طرق عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر (ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ) يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآناً، فلعل هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

٣٠٥/٢٦ ـ وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب مصحفاً . . . .

أخرج مسلم عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الحديث، ويحتمل أن عائشة سمعتها على وجه التفسير، ويزيده الجمع بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، فزادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره، وحديث أم حميد عن عائشة يؤيد الأول.

قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر عن أم حميد: أنها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد النبي ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» الحديث.

٣٠٥/٢٦ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو) بفتح العين (ابن رافع) العدوي مولاهم المدني مقبول. قال الحافظ في «تهذيبه»[1]: عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة، الحديث. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج الطحاوي بسنده عنه: أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ، قال: استكتبتني حفصة، الحديث. قال السيوطي في «الإسعاف»[2]: ليس له رواية في الستة ولا في «مسند أحمد».

قلت: لكن أخرج حديثه هذا أبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري في «المصاحف» والبيهقي في «سننه»، قاله السيوطي في «التفسير». وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (أنه قال: كنت أكتب مصحفاً) قبل أن يجمعها عثمان ـ رضي الله عنه ـ كما تدل عليه الروايات

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٤).

(٢) (ص٣٦).

لحفصة أم المؤمنين. فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فلما بلغتها، آذنتها. فأملت علي. ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاة العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

الآتية في «الدر المنثور» (لحفصة أم المؤمنين) زوج النبي ﷺ، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ كما تقدم في رواية الطحاوي (فقالت: إذا بلغت هذه الآية) الآتية (فآذني) بالمد، أي أخبرني (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فلما بلغتها آذنتها) بالمد أخبرتها (فأملت) من الإملاء أو من الإملال كما تقدم (علي) بلفظ (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) أي كلها (﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر) بالواو، وروي بحذفها، وأيًّا ما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى لما قد روي عنها: هي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾).

قال الزرقاني[1]: روى مالك حديث حفصة موقوفاً، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو، فذكره وزاد عن حفصة: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ، أخرجه ابن عبد البر، وروى إسماعيل بن إسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فذكر مثله، وزاد: أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقولها، قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو، قال أبو عمر: إسناده صحيح، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق والبخاري في «تاريخه» وابن جرير وابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبتني حفصة مصحفاً، فقالت: إذا أتيت على هذه الآية فتعال حتى أمليها

(١) (١/ ٢٨٤).

مكتوباً في مصحف حفصة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وأخرج ابن جرير والبيهقي وابن المنذر وغيرهم من طريق نافع عن حفصة: أنها قالت لكاتب مصحفها: ... الحديث، وفي آخره قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة العصر. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وغيرهما عن سالم أن حفصة قالت: «الوسطى صلاة العصر».

ثم العجب كل العجب من الحافظ[1] وتبعه الزرقاني إذ قالا: حديث عائشة وحفصة من حجج من قال: إنها غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى، وأنت خبير بأنه تقدم في رواية كلتيهما من لفظ: وهي صلاة العصر، فلا أدري كيف صار الحديثان حجة لمن قال بغير العصر؟ بل هما حجتان لمن قال: هي العصر.

قلت: وهذا أحد الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدمت الإشارة إليها، وممن نقل عنه هذا المذهب: علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، قال الترمذي[2]: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقال الماوردي من الشافعية: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، قاله النووي[3].

قال الحافظان ابن حجر والعيني: الجمهور على أنها العصر، وبه قال

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨).

ابن مسعود، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وهو قول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية، وقال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية.

قلت: لكن ابن العربي رجح في شرح الترمذي قول الإبهام. وزاد الشوكاني[1] على بعض المذكورين أبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة، وقال: هؤلاء الصحابة جميعاً قولهم في أنها العصر، وقد ورد مرفوعاً نصاً في عدة روايات مما لا يتطرق إليه الاحتمال، منها حديث ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي[2]، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان من طريق. وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أحمد وابن جرير والطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وغيرهم، وفي رواية لأحمد وابن جرير والطبراني: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا أنها صلاة العصر. كذا في المنتقى، والدر.

قال السيوطي: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير

(1) نيل الأوطار (١/٤٤٨).

(2) سنن الترمذي (١٨١).

٣٠٦/ ٢٧ ـ **وحدّثني** عن مالِكٍ، عن داوُدَ بنِ الحُصَينِ، عن ابنِ يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيِّ، ....

وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: اكتب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وصلاة العصر، وسيأتي عن علي ـ رضي الله عنه ـ مفصلاً أنه كان يرى أنها الصبح حتى سمع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب.

وأخرج الدمياطي في كتاب «الصلاة الوسطى» عن الحسن البصري عن علي عن النبي ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج ابن منده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر». وأخرج ابن جرير والبيهقي من طريق أبي صالح وهو مينان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج عبد بن حميد والطحاوي من طريق أبي قلابة قال: كانت في مصحف أبي بن كعب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر، والآثار والروايات في ذلك أكثر من أن تحصر، ذكر أكثرها السيوطي في «الدر المنثور» فارجع إليه، وما ذكرنا يكفي للترجيح على الأقوال الآتية.

٣٠٦/ ٢٧ ـ (**مالك، عن داود بن الحصين**) بمهملتين مصغراً (**عن ابن يربوع**) كذا في النسخ، وفي نسخة محمد «أبي يربوع» والظاهر الأول، لأنه كذلك على ما في كتب الرجال أبو محمد (**المخزومي**) قال الزرقاني[1]: هو

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤).

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع منسوب إلى جده، تابعي ثقة، وقيل: يربوع أبوه، والصواب أنه جده، قاله الدارقطني. اهـ

قلت: وعبد الرحمن بن يربوع المخزومي رجل آخر في الرواة، روى عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في الحج. (أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) استدل عليه بنزول الآية فيها. أخرج أبو داود[1] وغيره عن زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، وزاد الطيالسي في روايته فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم الحديث، قاله الزرقاني.

قلت: وذكر السيوطي في «التفسير» بطرق عديدة عن زيد بن ثابت أنه قال: هي صلاة الظهر، وكذلك روي عن أسامة بن زيد.

قال الشوكاني: والأثران استدل بهما من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق متعددة تقدم جملة منها، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول، لا إبداء مناسبة، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف. اهـ.

قلت: وهذا القول الثاني من الأقوال الثلاثة الشهيرة التي تقدم ذكرها.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤١١) باب في وقت صلاة العصر من كتاب الصلاة.

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

الثلاثة وهو مختار الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كما صرح به. قال الشوكاني وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ صرح به في كتبه. ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره. فتبقى حجة المرفوع قائمة

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر

وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو، والعطف يقتضي المغايرة. اهـ

وأنت خبير بأنه معارض لما علم من لفظ وهي صلاة العصر.

(٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

قال الباجي[٣]: الملبوس له مقداران، مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض. قال القاضي

---

(٢) «فتح الباري» (٨/١٩٦).

(٣) «المنتقى» (١/٢٤٧).

أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الشيخ أبو القاسم: العورة: القبل والدبر والفخذان، ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة: القبل والدبر خاصة، انتهى ملخصاً.

وتوضيح كلامه أن ههنا ثلاث مسائل: **الأولى**: في حكم ستر العورة، قال ابن رشد[1]: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة. وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب، قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: وكذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي، اهـ.

وذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فيه أربعة مذاهب.

وأما **المسألة الثانية**: وهي حد العورة، أما من الرجل فقال ابن رشد[3]: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل، وسبب الخلاف في ذلك

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٤).
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٢٤).

آثار متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما حديث جرهد مرفوعاً: الفخذ عورة، والثاني حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه، قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. اهـ. وأما عورة المرأة فستأتي في الباب الآتي. وهاتان المسألتان تناسبان المحل، ولذا ذكرهما الباجي لكن المصنف لما لم يذكرهما أعرضنا عن تفصيلهما واكتفينا فيهما على ما لا بد من معرفته.

والمسألة الثالثة: وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب فكانت مختلفة في السلف. قال الزرقاني[1]: وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز. انتهى

قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي. وقال العيني[2]: تجوز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه عند عامة الفقهاء، ويروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يتابع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، ثم عامة الفقهاء على خلافه. اهـ

قال القسطلاني[3]: وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ، ومن التابعين: الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء

---

(١) شرح الزرقاني (١/٢٨٧).

(٢) عمدة القاري (٣/٣٦٤).

(٣) إرشاد الساري (٢/١٩).

وأبو حنيفة، ومن الفقهاء: أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه. اهـ

وقال النووي: لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ولا أعلم صحته.

قلت: أخرج في «المشكاة» برواية أحمد عن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، وأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى، فهذا نص في أن مراد ابن مسعود خلاف الأفضل، وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال: فالله أحق أن تزين له. كما في «البدائع»، فالظاهر أنهما موافقان للجمهور. ثم قال النووي: وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، انتهى. وكذا قال الأبي والسنوسي، وإليه أشار في الترجمة بلفظ: الرخصة.

وقال ابن العربي: الأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة متوفر الملبس، كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في لفافة فإذا حضر وقت الصلاة لبسها فإذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها، وقال: الصلاة أحق ما يتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعد له. اهـ

وقال ابن عابدين: وكره صلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ولا يذهب بها إلى الأكابر، والظاهر أن الكراهة تنزيهية. اهـ

وفي «البدائع»(١) عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب متوشحاً به أبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام. اهـ

---

(١) (١/ ٢١٩).

سألنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحد فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوبٌ، قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به» فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الاتزار، لا الاشتمال لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتزار.

والثالث: أحاديث النهي عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود. واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو التنزيه، قال العيني[1]: اختلفوا في تفسيره ففي «النهاية»: هو التجلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه، وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده.

وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه، فعلى تفسير أهل اللغة: إنما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها، فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، انتهى.

قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس، لأن الصماء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٨٩).

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٤ ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث ٢٧٥.

ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في «المبسوط»: إن السائل ثوبان، قاله الزرقاني والقسطلاني تبعاً للحافظ. (سأل رسول الله ﷺ عن) جواز (الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟) استفهام إنكاري.

قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبار بحتي من إباحة الصلاة في الثوب الواحد، قال الكرماني: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكم، إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام.

قال الباجي: يدل قوله: «أو لكلكم ثوبان» على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه، الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر.

والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد.

والثالث: أنه عليه السلام لما أجابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه كان المفهوم منه الإباحة، انتهى مختصراً.

قال في «الفتح الرحماني»: وفيه تنبيه على أن الثوبين أفضل وأتم، وهو المفهوم منه عند أكثر أهل العلم، وذهب الطحاوي والباجي إلى التسوية بين

٣٦١/٢٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد.

٣٦٢/٢٣ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن محمد بن عمرو بن حزم، كان يصلي في القميص الواحد.

أن يكون السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه إعلامًا له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في القدرة. قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل، وأخرج البخاري بسنده عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أيصلي في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟». ثم أخرج عن ابن جريج، ومالك، ومحمد بن أبي حفصة قالوا: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله ﷺ مثله. قال أبو هريرة: فأشهد أني لأترك ثيابي في المشجب، وأصلي في الثوب الواحد. وأخرج مسلم من طريق يونس وعقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٦١/٢٢ - (مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا أحمد بن يونس، نا عاصم بن محمد، نا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ وأغلظ في الجواب زجرًا على الإنكار على العلماء.

٣٦٢/٢٣ - (مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) سقط من بعض النسخ المصرية لفظ: أبي، وهو وهم من الناسخ (أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) والقميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل.

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثوبَيْنِ فَلْيُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ» ....

سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر، ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر، اهـ.

قلت: لكن لم أجده عندهما بهذا اللفظ يعني بلفظ: «من لم يجد ثوبين فليصلِّ في ثوب واحد» بل حديثهم كما تقدم من لفظ البخاري في إنكاره ﷺ على جابر قال ﷺ: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوباً. قال: «إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتّزر به»، نعم أخرج أبو داود[1] بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود (أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين) استدل به على أفضلية ثوبين وقد تقدم أنه إجماع.

وقال العيني[2]: ذهب طاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة، إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يتزر به، اهـ.
(فليصل) بحذف الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للإشباع (في ثوب واحد ملتحفا به) قال الزهري: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري.

قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: وهو المخالف من كلام البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، رقم الحديث (٦٣٥).
(٢) عمدة القاري (٢٦٨/٣) برقم (٣٥٩).

«فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

قلت: وكذا قال العيني، وتمام كلام البخاري في «صحيحه» باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به[1]، قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه اهـ.

قال الباجي[2]: فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور لغة أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء. (فإن كان) ذلك (الثوب) الواحد (قصيراً) أيضاً (فليتزر به) أي يجعله إزاراً ولا يلتحف لأن ستر العورة أهم وهو يحصل بالإزار.

قال الزرقاني[3]: ثم الرواية بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ، وقالوا: الصواب: فليأتزر به بالهمزة. اهـ. قلت: هكذا يروى لفظ الاتزار في عدة روايات بالإدغام، وغلطه أهل اللغة، قال المجد في «القاموس»: ولا تقل اتزر، وقد جاء في بعض الأحاديث، ولعله من تحريف الرواة. اهـ.

وفي «المجمع»: كان يباشر وهي مؤتزرة، وفي بعضها: متزرة وهو خطأ لأن الهمزة لا تدغم. اهـ.

قلت: وكذلك خطأه الزمخشري، وأنت خبير بأن اللغات على السماع، وقد سمع ذلك في عدة روايات لا تخفى على من نظر باب «ستر العورة» أو باب «مباشرة الحائض» وغيرها من كتب الحديث والروايات المتضمنة بلفظ الإدغام لا أقل من أن تبلغ حد الشهرة، فتخطئتها ليس بيد المجد ولا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٠).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٥٠).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٩).

قال يحيى: قال مالك: أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً.

ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق، ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم حديث ٧٤.

الزمخشري، قال ابن الملك: هذا موقوف على السماع وقد سمع، اهـ. وقال ابن كمال: نص الزمخشري على خطأ الإدغام، وحاول ابن الملك الجواز بالسماع، اهـ. وقال الكرماني: بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، وقول التصريفيين اتزر خطأ، هو الخطأ.

قال العيني[1]: تحقيق هذه المادة أن أصل الفعل أزر على ثلاثة أحرف، فلما نقل إلى الافتعال صار ائتزر بهمزتين، أولاهما مكسورة والأخرى ساكنة، ويجوز فيه الوجهان، أحدهما: أن تقلب الهمزة ياء آخر الحروف، فيقال: ايتزر، والآخر: أن تقلب تاء مثناة من فوق، وتدغم التاء في التاء، وهو معنى قول الكرماني بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، ولفظ الحديث على الوجه الأول، اهـ.

وقال الحافظ[2] في حديث المباشرة: «كان يأمرني فأتزر»: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ. لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين». وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد، اهـ.

(قال يحيى: قال مالك: أحب إلي) أي مندوب وليس بواجب وعليه الجمهور كما سيأتي (أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه) ثنية عاتق وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (ثوباً أو عمامة) لقوله ﷺ:

---

(١) عمدة القاري (٣/٢٦٦) برقم (٣٠٠).

(٢) فتح الباري (١/٤٠٤) برقم (٣٠٠).

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»، قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز.

قال العيني[1]: فيه نظر لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وعند أحمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب فقد ثبت أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب والنهي على التنزيه، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط، وعنه تصح ويأثم جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني» ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك. اهـ.

قال الشوكاني[3]: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال: وفرض على

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٧٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٤٤٣).

وجهها في الصلاة، فإنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان. وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة. انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام على القدمين في الحديث.

وفي «البدائع»: أما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها: درع وإزار وخمار، فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين، وإن كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفًا، فإن كان قليلًا جاز، وإن كان كثيرًا لا يجوز. اهـ.

وفي «الفتح الرحماني»: قال علماؤنا: المستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به رأسها وجميع جسدها. اهـ.

وفي «الروض المربع»[1]: تستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. اهـ.

وقال ابن قدامة[2]: المستحب أن تصلي المرأة في درع، وهو يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة، وهو قول الشافعي، وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها. اهـ.

قال العيني[3]: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من

(١) (٢/ ١٤٨).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٣٠).
(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٩٠).

تصلي في الخمار، والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

أخرجه أبو داود مرفوعاً في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٨٣ ـ باب في كم تصلي المرأة.

غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة. اهـ.

قال الزرقاني: يعني برواية عبد الرحمن شاذة، وهو وإن كان صدوقاً؛ لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه. انتهى.

قلت: وكذلك أشار إليه البيهقي في «سننه»[1] إذ أخرج أولاً أثر أم سلمة، ثم قال: وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً. ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً. انتهى.

وأنت خبير بأنه لا مانع من الجمع على أصول الموجهين بأنها ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ﷺ، وأفتت موفق روايتها (تصلي) المرأة (في الخمار والدرع) أي القميص (السابغ) أي التام الكامل (إذا غيب) أي ستر (ظهور قدميها).

قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في «البداية»[2]: فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة. انتهى.

قلت: وتقدم عن «المغني» أن في الكفين عندهما روايتان، قال العيني[3]: زعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١١٥).

(٣) (٤/ ٢٠٩).

ظفرها، وهي رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي: قدم المرأة عورة، فإن صلت، وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك، وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف، وعند الشافعي تعيد أبدًا، وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، فإذا صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها، ولكن فيه روايتان عن أبي حنيفة. انتهى.

قلت: المرجح عند الحنابلة كما في «نيل المآرب»[1] وغيره: أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن. انتهى.

وأما المرجح عند المالكية فكما في «الشرح الكبير»[2]: هي من حرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين بالنسبة إلى الرؤية والصلاة. انتهى.

وأما عند الشافعية فكما في «الروضة»: عورة الحرة بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين، فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها. انتهى.

وأما عند الحنفية فكما في «الكنز»: بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: عبر بالكف دون اليد، كما وقع في «المحيط» للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، وفي «مختلفات قاضي خان»: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن قتادة مرفوعًا: «إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»، قال: واستثنى القدم للابتلاء في إبدائه خصوصًا للفقيرات

(١) (١٢٨/١).

(٢) (٢١٤/١).

وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ، فصحح في «الهداية» و«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان أنه ليس بعورة، واختاره في «المحيط»، وصحح الأقطع وقاضي خان في «فتاواه» أنه عورة، واختاره الإسبيجابي والمرغيناني، وصحح صاحب «الاختيار» أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها. انتهى.

قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها لحديث أم سلمة كما في هامش «الهداية»، وفي «البذل»[١] عن «البدائع»: أن الحرة مستور بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين، ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ القلب، والفتخة وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تبارك وتعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكانتا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداؤهما. انتهى.

وفي «البرهان»: عورة الحرة غير الوجه والكفين والقدمين في أصح الروايتين لظهورهما في المشي في الطرقات خصوصاً للفقيرات، ولأن الوجه يشتهى أكثر مما يشتهى القدم، فإذا خرج الوجه من أن يكون عورة خرج القدم بالطريق الأولى، ووجه خلاف ما روي عن أم سلمة قلنا: استدلال بالمفهوم، وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في موضعه. انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٤/ ٣٠٣).

عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة، زوج النبي ﷺ؛ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار.

٣٨/٣١٧ ـ **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق ....

(عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن عبيد الله) بضم العين، هكذا ضبطه الزرقاني، وكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وما في بعضها بلفظ التكبير من عبد الله بن الأسود الخولاني وهم من النساخ، اختلف في اسم أبيه، فقيل: الأسود، وقيل: الأسد، (الخولاني) قال السمعاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو في آخرها النون، نسبة إلى خولان، قبيلة نزل أكثرها الشام كان منها جماعة من الزهاد والعلماء.

(وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ) وربيبها يعني أنها ربته، فقيل: كان مولاها، لا أنه ابن زوجها، قاله الحافظ. وفي «الجمع بين رجال الصحيحين»: هو ابن بنت ميمونة ثقة من الثالثة، روى له الشيخان وغيرهما (أن ميمونة) أم المؤمنين (كانت تصلي في الدرع) السابغ (والخمار ليس عليها) أي على ميمونة (إزار) وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل لبيان الجواز، أو لقلة الثياب، أو يكون وجود المئزر وعدمه سواء عندها.

٣٨/٣١٧ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن امرأة استفتته) أي سألت عروة (فقالت: إن المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء آخره قاف ما يشد به الوسط، والمراد هنالك الإزار، قال أبو عمر: المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد، قال الباجي[1]: قال صاحب «العين»: المنطق:

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٥٢).

يجوز إذا كان الدرع سابغاً يغطي القدمين عند من قال به.

والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم ... في الصلاة ... في «المصنف» لابن أبي شيبة، والأمر فيه سعة.

* * *

(٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

(١) الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

ذكر المصنف ـ رضي الله عنه ـ في الباب مسألتين، إحداهما الجمع في الحضر، والثانية في السفر، واختلف الفقهاء فيهما جداً، ولم يختلف قول الحنفية فيهما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفراً ولا حضراً، واختلف غيرهم فيهما معاً، فنذكر الكلام على الجمع في الحضر تحت حديث سعيد بن جبير.

أما الجمع في السفر فقال ابن العربي في «العارضة»[1]: اختلف الناس فيه على خمسة أقوال: الأول: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. الثالث: يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه، اهـ.

قلت: وحكى هذه الخمسة العيني[2] في «شرح البخاري»، وزاد قولاً سادساً أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم، وحكى القول الثاني عن جماعة منهم الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور وابن المنذر، ومن المالكية أشهب، وحكى القول الأول عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال: وهو قول ابن مسعود

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٤١٩).

١/٣١٨ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر ....

إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، اهـ.

وهذا بعينه ما قاله الحنفية من الجمع الصوري، وقال الزرقاني: وقال الشافعية والمالكية: ترك الجمع للمسافر أفضل، وعن مالك رواية بكراهته، اهـ.

١/٣١٨ ـ (مالك، عن داود بن الحصين) بالمهملتين مصغراً (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا من المصرية والهندية، وليس في النسخ القديمة من المطبوعات الهندية ذكر أبي هريرة، وذكره الزرقاني[1] في «شرحه» ثم قال: هكذا روي عن يحيى مسنداً، وروي عنه مرسلاً كجمهور رواة «الموطأ»، قاله ابن عبد البر في «التقصي»، وقال في «تمهيده»[2]: رواه أصحاب مالك مرسلاً إلا أبا مصعب في غير «الموطأ» ومحمد بن المبارك الصوري وغيره فقالوا: عن أبي هريرة، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيى وروايته، اهـ. قلت: وأخرج محمد في «موطئه»[3] أيضاً مرسلاً.

(أن رسول الله ﷺ كان يجمع) جمع صورة عند من قال به، وجمع تقديم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل (بين الظهر

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٠).

(٢) (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه محمد في «موطئه» رقم (٢٠٤).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. ....

سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك؛ وإن كان الموضع موجوداً في غير ذلك العام، وإنما أراد عام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد واستغنى عن ذكر الغزوة لفظاً (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما أو في وقتيهما، محتملان، (و) كذلك كان يجمع بين (المغرب والعشاء) جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي كما يدل عليه التفسير الآتي.

قال الباجي[١]: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقديم العصر، انتهى. وما روي في بعض طرق الحديث من جمع التقديم فيه، فسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في آخر الحديث، وحديث الباب محمول على جمع التأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، قال الحافظ بحثاً: والحفاظ من أصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم: فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، انتهى.

قلت: وهو محمول على جمع صوري عند من قال به، والتفسير الآتي ينطبق على كلا القولين، كما هو ظاهر، لكن حديث الطبراني في «الأوسط» نصٌّ في الجمع الصوري، فقد رواه من طريق عيسى بن إسماعيل عن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق»، انتهى.

(قال) معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص: (فأخر) ﷺ (الصلاة يوما) أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: «حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة».

---

(١) «المنتقى» (١/٢٥٥).

ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ....

قال الشيخ في «البذل»[1]: الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى، فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل فعل الجمع دائمًا مستمرًا، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يومًا فيؤوّل بأن الجملة الثانية بيان الجملة الأولى، ولفظ: «كان» ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع سفرًا، والجملة الثانية بيان للجمع في حالة النزول، انتهى مختصرًا.

قلت: أو يحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص، فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: كأني أنظر أنه ﷺ خرج يومًا لصلاتهما (ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا) قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداهما، ورُدَّ عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداهما كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل.

قال الشوكاني[2]: وتقرر في الأصول أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتهما، كما في «مختصر المنتهى» وشروحه و«الغاية» وشرحها وسائر كتب الأصول، بل مدلوله ـ لغة ـ الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ولا يتعين واحد منها إلا بالدليل، انتهى.

قلت: وقد قام الدليل على الجمع الصوري فهو المتعين، ثم قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما: إن الجمع رخصة، فلو كان صوريًا لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل واحد في وقتهما؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلًا عن العامة، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٢٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٣).

ومما استدلوا به على جواز التقديم مما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، «أنه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر»، مع أنه لا دلالة فيه على جمع التقديم كما هو ظاهر، أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث، بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث» مبسوطًا، وبسط الكلام على ضعفه حتى حكم عليه أنه موضوع.

وقال الحافظ في «التلخيص»[1]: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر.

وقال الحافظ في «الفتح»[2]: أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، قاله البيهقي[1] وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية، وقال الترمذي: حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. اهـ

وله طريق آخر في أبي داود من رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل مختلف

(١) (٢/ ٥٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٧٠).

ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس ......

عنه بن مخالفة لسائر الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كما بسطه الزرقاني[1] تبعاً للحافظ. وأخرج البخاري[2] عن أنس: «أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

(ثم قال ﷺ: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى) قاله تبركاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟يْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝﴾ الآية، إن كان ذلك ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم وتخميناً له بالتعليق. ظاهر (عين) الماء التي هي (تبوك) وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بها قبل الغزو لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم، خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في «المجمع»: البوك: تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك. اهـ. وقال المجد: باك العين تبوك: ثورها بعود ونحوه ليخرج. اهـ.

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: ركز النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات، فجاشت ثلاث أعين فهي تهمي[3] بالماء إلى الآن. اهـ. (وإنكم لن تأتوها حتى يضحى) قال الراغب: ضحي يضحى: تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝﴾. وقال المجد: الضحو: ارتفاع النهار، والضحى: فويقه، ويذكر ويصغر ضحيّاً، والضحاء بالمد: إذا قرب انتصاف النهار، وبالفتح، والقصر: الشمس، وأضحى: صار فيها. اهـ.

(النهار) أي يرتفع قوياً (فمن جاءها) ووصل إليها قبلي (فلا يمس) بنون

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (١١١١).

(٣) أي تسيل.

مِنْ مَائِهَا شَيْئاً، حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ ....

التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدونها (من مائها شيئاً حتى آتي) بالمد أي أجيء.

قال الباجي[1]: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلأ من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحي إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها ويكفي للمؤمنين، اهـ.

(فجئناها) أي العين (و) الحال أنه (قد سبقنا إليها رجلان والعين تبض) رواه يحيى وجماعة بضاد معجمة، والقعنبي وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر[2]: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس، اهـ. ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال: بض الماء: صب على القلب بمعنى، اهـ. وقال المجد: بئر بضوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً وما في البئر باضوض بللة، اهـ.

وأما على المهملة فقال القاري في «شرح الشفاء» والنووي وغيرهما: تلمع.

قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بص يبص: برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة: العين لأنها تبص، اهـ.

والأوجه عندي أن البرق واللمع كان لأجل الشمس إذ دخلوها ضحى

---

(١) «المنتقى» (١/٢٩٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٣٠).

يجمع بين المغرب والعشاء.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة: ٦ ـ باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٥ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث ٤٢، ٤٤.

قلت: لكن حديث كثير بن قاروندا الأسدي وغيره يتعقبه بالتحديد فتأمل.

(جمع) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع (بين المغرب والعشاء) وخصهما بالذكر لأنه جرى ذكره في خبر استصراخ زوجته صفية بنت أبي عبيد، استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصارا.

قال الزرقاني: والمراد جمع التأخير، لما في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. اهـ

ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تدل على جمع التأخير، لكن الروايات المصرحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأثبت، فقد روي عن كثير بن قاروندا قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له إني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة، قال: كفعلك في صلاة

وأحسب أن مالكاً ـ رضي الله عنه ـ إنما رد بعضه لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع بين العشاءين على ما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول، إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن. فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً تُرَدُّ بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض، لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها.

وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه

ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنه منسوخ، وإما أن المنقول فيه اختلال، وقد بيّن ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره، انتهى.

وقد أوردنا هذا الكلام بتمامه لأنه أصل كلي عند المالكية، تبني عليه أكثر مذاهبهم، فيتعدى النظر على هذا الأصل الكلي في مواضع عديدة، كترك العمل بالروايات لعمل أهل المدينة على خلافها، فتأمل.

وثانيها: ما قيل: إن الجمع المذكور كان للمرض، وقوّاه النووي إذ قال: هو قوي في الدليل، قال السيوطي[1]: هو مختار السبكي والبلقيني والإسنوي، وهو اختياري، انتهى.

قال الترمذي[2] بعد حديث الباب: رخص بعض أهل العلم في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع، انتهى.

قال النووي[3]: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر، انتهى.

قال الحافظ في "الفتح": اختلف العلماء في الجمع للمريض، فجوزه أحمد وإسحاق مطلقًا، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه،

---

(١) انظر: "تنوير الحوالك" (ص ١٦٣).

(٢) "سنن الترمذي" (١/ ٣٥٧).

(٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥/ ٢١٨).

والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة. انتهى. ورد هذا الجمع العيني إذ قال: هو ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح»[1]: وفي هذا الجمع نظر، لأنه لو كان لمرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك المرض والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته. انتهى.

قلت: وحديث جابر بن عبد الله الآتي ذكره صريح في أن هذا الجمع لم يكن لعلة. فليت شعري كيف قواه النووي واختاره السيوطي وغيره.

وثالثها: ما قيل: إنه كان في غيم فانكشف الغيم، فبان أنه دخل وقت العصر، وأبطله النووي إذ قال: وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء. انتهى.

قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبني على أن ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار أن وقتها يمتد إلى العشاء فالاحتمال باق. انتهى.

قلت: بطلان هذا الجمع ظاهر يأباه السياق والروايات الواردة في الباب، ورده الأبي أيضا في «الإكمال».

ورابعها: أن الرواة اختلفوا في حديث ابن عباس هذا، فأخرجه أكثرهم مكذا. ورواه مسلم في «صحيحه» من طريق قرة عن أبي الزبير، نا سعيد بن جبير، نا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

فهذا السياق بعينه سياق الروايات الواردة في الباب إلا أن فيه: أن قصة

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤).

الحديث كانت في السفر ولم أر أحدًا من الشراح تعرض له إلا البيهقي[١] قال بعد حديث مالك: كذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهم لم يذكروا المغرب والعشاء، وقالوا: بالمدينة، ورواه سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث: في سفرة سافرها إلى تبوك. انتهى، ثم سرد طرقهم.

وخامسها: مختار الحافظ في «الفتح» والعيني في «البناية» والشوكاني في «النيل» والشيخ في «البذل»[٢] والأبي في «الإكمال»: وهو الظاهر الصواب الذي لا محيد عنه: أن الجمع صوري، وهو وإن قال النووي: إنه ضعيف أو باطل، لكن قال الحافظ في «الفتح»[٣]: استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث وزاد في آخره، فقلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وقال: وأنا أظنه، وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، إلا أنه لم يجزم به، بل روي بتجويزه. لأن تكون لجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها فيجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى. اهـ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٦).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٢٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

٦/٣٢٣ ـ وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنّه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظّهر والعصر في السّفر؟ فقال:

جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي يشترط في ذلك أن يكون المطر دائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها، انتهى.

قلت: قد عرفت مسلك الحنفية في ذلك أنه لا يجوز الجمع عندهم بحال، وتوضيح مسلك المالكية ما في «الشرح الكبير» إذ قال: ورخص ندباً لمريد المشقة في جمع العشاءين فقط جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالباً بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة، خلافاً لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة لمطر واقع أو متوقع أو لطين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم لا لطين فقط على المشهور أو ظلمة فقط اتفاقاً، انتهى.

فعلم بذلك أنه يجوز عندهم جمع العشاءين فقط جمع تقديم بالشرائط المذكورة، وبه يقول الحنفية بغير جمع عرفة والمزدلفة لأنه ثبت عندهم ترتيب الصلاة بالدلائل المقطوعة المتواترة فلا تترك إلا بمثلها، كما تركت في هذين الموضعين لاتفاق رواة النسك على ذلك، وسيأتي البسط في ذلك في آخر الباب.

٦/٣٢٣ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه سأل سالم بن عبد الله) ابن عمر (هل يجمع) بيناء المجهول (بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال:

الشفق، ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وهذه الآثار تدل على الجمع بين الصلاتين؛ لكن أكثرها خال عن وقت الجمع فكما أنها تصدق على الجمع الوقتي كذلك تدل على الجمع الفعلي. لكن الروايات المفصلة الواردة في الباب نص في الجمع الفعلي فهي أولى، ولأجل ذلك ما اختار الحنفية الجمع الوقتي.

قال ابن رشد في البداية[1]: وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ، وثانياً اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها، وثالثاً اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما» الحديث، ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: «رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب» الحديث، والثالث حديث ابن عباس في الجمع في غير خوف ولا سفر.

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبرئيل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد

---

(١) بداية المجتهد (١/١٧١).

يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»(١)، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «الجمع بين الصلاتين من الكبائر»، ولأن هذه الصلوات عرفت موقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها.

ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ فصلح معارضاً للدليل المقطوع به. وما روي من الحديث في حيز الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا.

ثم هو مؤول، وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في سفره، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ. انتهى مختصراً.

قلت: وسيأتي الكلام على هذه الآثار. قال الشيخ في «البذل»(٢): والدلائل الحديثية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة نعرضه

(١) أخرجه الترمذي برقم ١٨٨، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٢٨٣).

تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1] أي أدوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2] أي لها وقت معين له ابتداء، لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. انتهى.

قلت: ويؤيده أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري فلا بد أن يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية. والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا «الأوجز» لكن نكتفي على ذكر بعضها كدأبنا في أكثر المواضع.

منها: أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المفصلة كلها صريحة في الجمع الصوري كما تقدم إلى بعضها الإشارة في ذيل حديث، وتمامها في المطولات.

ومنها: حديث ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، ولفظ الطبراني في «الكبير»: كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها، قاله العيني.

قلت: وأخرج الطحاوي من قوله ـ رضي الله عنه ـ بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجه فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فهذا بعد روايته عن النبي ﷺ بالجمع نص في معناه.

ومنها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، رواه الطحاوي وأحمد والحاكم وإسناده حسن، قاله النيموي[1].

ومنها: حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه، فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، رواه أبو داود[2]. وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة، رواه الطحاوي[3]، وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما روي عن أبي قتادة مرفوعاً: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، رواه مسلم وآخرون.

وأيضاً ما رُوي عن أبي هريرة أنه سئل ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

ويؤيده أيضاً ما تقدم من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في حصر

---

(١) انظر: آثار السنن (٢/٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٤).

(٣) آثار السنن (٢/٧٤).

(٢) باب قصر الصلاة في السفر

(٢) قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد، وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قاله الرازي. قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته، وأقصرها، وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس: تُقصروا من أقصر، وقرأ الزهري: من قصّر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، انتهى.

والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً.

قال ابن رشد في «البداية»[1]: السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر، إلا قول شاذ، وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن القصر لا يجوز إلا للخائف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع.

أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

أما حكم القصر فاختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال

---

(١) بداية المجتهد (١٦٦/١).

. . . .

بعض أصحاب الشافعي. وبالثالث أعني سنة، قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه، انتهى.

وقال الباجي[1]: اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وقد اختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أشهب أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة، وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة، وروي نحوه عن الشافعي، انتهى.

قال في «الاستذكار»[2]: وإلى الأول ذهب الكوفيون، سفيان الثوري والحسن بن صالح، وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وطائفة، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم، ثم قال: والذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف أنه سنة مسنونة، وبعضهم يقول: رخصة، لمن جعلها سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام، وهذا تحصيل مذهب مالك وأكثر أصحابه، انتهى.

قلت: ومذهب الحنابلة في ذلك على ما في «نيل المآرب» أنه أفضل، وكذا في «الأنوار الساطعة»، وفي «الروض المربع» أنه مسنون، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وافق الحنفية في ذلك القاضي إسماعيل من المالكية وأحمد، وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، انتهى.

قال العيني[3]: وأما قوله: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار فيعارضه

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٦٠).

(٢) (٢/ ٦٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٠).

٣٢٤/٧ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، ....

ما قاله الأثرم، قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني، وحكى ابن المنذر في «الإشراف»: أن أحمد قال: أحبُّ العافية عن هذه المسألة، وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء، وقال الخطابي: الأولى القصر ليخرج عن الخلاف، وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو قول محمد بن سحنون، ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول الثوري وحماد، وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة فإنه يلغيها، ويسجد سجدتي السهو، وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها، وكذا قال ابن أبي سليمان، انتهى.

٣٢٤/٧ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن رجل من آل خالد بن أسيد) وهو أمية[1] بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة على الأفصح، وقيل: بضم الهمزة وفتح السين، المكي، ثقة، مات سنة سبع وثمانين، استعمله عبد الملك بن مروان على خراسان، قال ابن الجارود: ليس له صحبة، انتهى.

روى له النسائي وابن ماجه، وأخرجا هذا الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله، وكذا رواه معمر ويونس وجماعة عن الزهري، فأسقط في «الموطأ» راوياً، وأبهم السائل، قاله ابن عبد البر، وحكى الزرقاني[2] عنه: لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل، ولأنه أسقط منه رجلاً، انتهى.

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٦).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٦) وانظر: «التقصي» (ص ١٥٠).

أداء الركعات، وهو أن يكتفي في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود. انتهى مختصراً.

ومال البخاري إلى أن الآية في الخوف، إذ أوردها في «صحيحه» في كتاب الخوف.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»[1]: وأولى المعاني وأشبهها بظاهر الآية ما روي عن ابن عباس وطاووس أنه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب، وجائز أن يسمى التغيير في الصلاة قصراً إذ كان مثله في غير الخوف يفسدها. والدليل على ذلك ما روي مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي خرجنا في سفر، فكنت أتم، وكان صاحبي يقصر، فقال ابن عباس: أنت الذي تقصر، وصاحبك الذي كان يتم. فأخبر ابن عباس أن القصر ليس في عدد الركعات، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر.

ويدل على ذلك ما روى سفيان عن زبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام، وقد دخل في ذلك صلاة الخوف في السفر؛ لأنه ذكر جميع هذه الصلوات، وأخبر أنها تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ. فثبت بذلك أن القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا، دون أعداد ركعات الصلاة. انتهى.

وقال ابن حبيب وغيره: إن المراد بالقصر في الآية الترتيب والتخفيف في الركوع والسجود والقراءة، فعلى هذا لا تتناول الآية حكم السفر أصلاً، بل هو مبدأ لذكر صلاة الخوف، كما نقله الباجي[2].

(١) (٢/٢٥٣).

(٢) «المنتقى» (١/٢٥٩).

ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ....

...

وهو الصواب، فما في بعض النسخ المصرية بلفظ: «أبيه» من تصحيف النساخ (ابن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة ١٣٠ أو سنة ١٤٠هـ، له في «الموطأ» حديثان مسندان، ثم مما يجب التنبيه عليه ما قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصحابة ثم تلمذ للزهري وهو ابن سبعين سنة، ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة، انتهى.

قال الحافظ في «تهذيبه»[1]: هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم، ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة، وقد قال علي بن المديني: إنه لم يلق عقبة بن عامر كان يروي عن رجل عنه، وقرأت بخط الذهبي: الذي يظهر أنه ما أكمل التسعين، وقال ابن حبان في «الثقات»: قد قيل: إنه سمع من ابن عمر، وما أراه محفوظاً، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان حافظاً إماماً روى عنه من هو أقدم منه عمرو بن دينار، وكان موسى بن عقبة يحكي عنه، وهو من أقرانه، انتهى.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك (زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة) قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: «فرضت الصلاة» إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث، قال العيني[2]: وفي «مسند ابن وهب» بسند صحيح عن عروة عن عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين» وعند السراج بسند صحيح: فرض

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٠).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٥).

والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، قاله الزرقاني[1].

ثم قال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب، فرضت وحدها ثلاثًا، وما عداها ركعتين ركعتين، كذا في «العيني»[2]. وفي «تاريخ الخميس»: وبعد شهر من مقدمه ﷺ لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وفي «سيرة مغلطاي»: من ربيع الآخر، قال الدولابي: يوم الثلاثاء، وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه زيد في صلاة الحضر، اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى» تبعًا للحافظ: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، اهـ.

قال الحافظ[3]: ذكر ابن الأثير في «شرح المسند»: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٧).

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٣٩٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦٥) برقم (٣٥٠).

ثم هل كانت قبل الإسراء صلاة مفروضة؟ قال الحافظ: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك، اهـ. وفي «تاريخ الخميس» عن «سيرة مغلطاي»: كانت الصلاة قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، اهـ.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين: الأول: أنه يخالف نظم القرآن فإن قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر. قال الحافظ[1]: وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أنها أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه أيضاً نظر، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، انتهى.

وأجاب عن هذا الإشكال الشيخ في «البذل»[2] بثلاثة أجوبة: الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً، الثاني: لو سلم أنها نزلت

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٤) برقم (٣٥٠).

(٢) (٦/ ٢٦٩).

ومن البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى.

والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا في القصر دون الإتمام دلّ ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم فدل ما قلنا إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب.

والوجه الثالث: لما صلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ بمنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ـ رضي الله عنهم ـ ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. كذا في «أحكام القرآن» للجصاص. قال ملك العلماء[١]: لما أنكرت عليه الصحابة فكان ذلك إجماعاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما قلنا.

والوجه الرابع: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما أتمت تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح، لا سيما إذا يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن القصر هو ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة، وإنما اعتذر هو، إذ لا يُلام على العزائم ولا يعتذر عنها.

والوجه الخامس: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكى عن النبي ﷺ «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه الجماعة إلا البخاري. ووجه الحجة بوجهين، الأول: صيغة الأمر في لفظ: فاقبلوا، وأصله للوجوب، والثاني: صدقة الله عز وجل فيما لا يحتمل التمليك تكون عبارة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً.

واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة.

منها: حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع».

ومنها: حديث عمران بن حصين قال: «حججت مع النبي ﷺ فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين».

ومنها: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعثمان فلم يزيدا على ركعتين» أخرجه الشيخان وغيرهما.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «صلاة المسافر ركعتان حتى يئوب إلى أهله أو يموت». وقال عبد الله بن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين». وقال مورق العجلي: سئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر. قال العيني[1]. وعند ابن حزم صحيحاً عن

---

(١) عمدة القاري (٥/ ٢٩٦).

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر». قال ملك العلماء في «البدائع»[1]: أي جاحد السنة اعتقاداً لا عملاً. فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل ركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في «أحكام القرآن»[2] وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحله المطولات، لا يسعه هذا المختصر.

ويكفي للمذهب حجة: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يزيدون على ذلك»، كذا في «الجواهر»، قاله العيني. وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

قال الشوكاني[3] بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل، انتهى.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[4] وابن رشد في «البداية»[5]: اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة

(١) (١/٢٥٩).

(٢) (٢/٢٥٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٢٤٣).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٣/١٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١/١٦٨).

٣٤٧/١٠ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أنّ عبد الله بن عمر، كان إذا خرج حاجّاً، أو معتمراً، قصر الصلاة بذي الحليفة.

. .

فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر.

وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن حيي، وأبو قلابة، وشريك بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً وهو قول أحمد، انتهى.

٣٤٧/١٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه ـ (كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً) قال الباجي: خصهما بالذكر؛ لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، انتهى. قلت: بل خصهما بالذكر لأنه ـ رضي الله عنه ـ كان يقصر بذي الحليفة لا قبلها إذ يخرج للحج والعمرة كما سيجيء، (قصر الصلاة بذي الحليفة) أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير، والفاء، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه جشم، بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، انتهى.

قال أبو عمر[1]: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يتبرك بالمواضع

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/٧٧).

٣٣٢/ ١٥ ـ وحدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه أنّ عبد اللّه بن عبّاس؛ كانَ يقْصُرُ الصلاةَ في مثْلِ ما بيْنَ مكّةَ والطّائف، ....

٣٣٢/ ١٥ ـ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنهم من وجوه، ثم رواها في «الاستذكار» عن عبد الرزاق وغيره.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده[1].

(كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة) بيت الله الحرام، نعت لنقطة السرطان، طالعها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، وفي اشتقاقها أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سُمّيت بها لأنها تمكّ الجبارين: أي تذهب نخوتهم، ويقال: سميت بها لازدحام الناس بها، وقيل: مأخوذ من قولهم: مَكّ امتك الفصيل ضرع أمه، إذا مصّه مصاً شديداً، يمتص جميع ما فيها فلم يبق فيها شيئاً، وسميت بها لما يأتونها من جميع الأطراف، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة: اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة، والميم بدل الباء، وقيل: سُمّيت بها، لأن العرب في الجاهلية تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة، فنمكّ فيها أي نصفر صفير المكاء، وفيه أقوال أخر ذكرها ياقوت في «المعجم».

(والطائف) قال ياقوت الحموي: الطائف بعد الألف همزة في صورة الياء ثم فاء، فغرضه حسين بن سلامة وشدّها ابنه، وهو عبد نوبي، وزر لأبي الحسين بن زياد صاحب اليمن في حدود سنة ٤٣٠، وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان، قاله الزرقاني[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥).

وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: هي مسيرة يوم للطالع من مكة، ونصف يوم للهابط إلى مكة، وقال أيضاً: الطائف هو وادي وج، وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. انتهى.

(وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بوزن عثمان: يذكر ويؤنث، قال ياقوت الحموي: بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون: فعلان من عسفت المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، سميت بها لتعسف السيل فيها، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.

ومن عسفان إلى ملل يقال له: الساحل، والساحل على ليلة من المدينة، وقال الكرماني: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان. انتهى. وقال الزرقاني: بين مكة وعسفان ثلاثة مراحل. انتهى. وقال المجد: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

(وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم: ساحل البحر بمكة، وقال ياقوت: بالضم والتشديد، والجدة في الأصل: الطريقة، والجدة: العلامة التي في ظهر الحمار تخالف سائر لونه، وجدة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال، عن الزمخشري. وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة.

وقال المجد: الجد: أبو الأب وأبو الأم، والبخت والحظ، والحظوة والرزق، والعظمة، وشاطئ النهر، كالجدة والجدة والجداد، ووجه الأرض كالجدة بالكسر، وجانب كل شيء، وغير ذلك مما بسطه في «القاموس». والأوجه عندي في وجه التسمية هذه الثلاثة الأخيرة.

قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحبُّ ما تُقصر إليَّ فيه الصلاةُ.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن (أربعة برد) وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان مسافة سفرها. قال الباجي[1]: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيفٌ عن النبي ﷺ.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد (أحب ما يقصر) بالمثناة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ (إلي) متعلق بأحب (فيه) الضمير إلى الموصول (الصلاة) قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهي مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق، انتهى.

قلت: وتوضيح مسلك المالكية في ذلك على ما في «الشرح الكبير»[2]: أن مسافة القصر أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، انتهى ما في «الشرح الكبير».

وفي «المدونة»[3]: قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة برد، انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٢٦٣).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (١/١١٩).

وفي «الأنوار الساطعة»: شروط القصر عند المالكية ستة: الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع: ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع: ست شعيرات، وكل شعيرة: ست شعيرات من شعر البرذون، وهو البغل. انتهى.

ثم ما ظهر لي من بعد الفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مدارها عند الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من ذوي العصر من كتب الفروع خلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما يرى، فتأمل.

ثم هذه الآثار كلها حجة ذات المالكية في تقديره بمرحلتين أو أربعة برد، وإن اختلف أقوال أهل الفن في بيان المسافة في أكثر هذه المواضع المذكورة في الكتاب.

واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها».

قال في «الهداية»: عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير. قال القاري في «شرح المشكاة»[1] نقلاً عن ابن الهمام[2]: عمم بالرخصة، وهي مسح ثلاثة أيام جنس المسافرين؛ لأن اللام في المسافر للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى إنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر.

فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٣).

قال يحيى: قال مالك: لا يَقْصُرُ الذي يريد السفر الصلاة ...

من ذلك ثبتت مسافة لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما قلناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه. انتهى.

ورد ابن حجر على ابن الهمام موردًا عديدة، وضعّف ما احتجوا بحديث الشيخين: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام» الحديث، المعارضة بحديثهما أيضًا «لا تسافر يومين»، بل للمسلم «يومًا»، بل صح «بريدًا». انتهى. وقال غيره: قال العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حق الاستطاعة يجوز به نسخ الكتاب، وكذا تقييد إطلاق سفره. انتهى.

قلت: بل هو بيان لمجمل الكتاب، وأيضًا استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي: سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة. رواه محمد بن الحسن في الآثار، وإسناده صحيح، قاله النيموي[1].

فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر - رضي الله عنهما - على ثلاث ليال، فما ورد عنه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاث ليال.

وعن إبراهيم بن عبد الله قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: إذا سافرت ثلاثًا فاقصر. رواه محمد بن الحسن في الحجج، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

(قال يحيى: قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة) منصوب على

---

(١) آثار السنن ([illegible])، والآثار (ص [illegible]).

حتى يخرج من بيوت القرية ....

لمفعولية (حتى يخرج من بيوت القرية) قال الزرقاني[1]: وهذا مجمع عليه. اهـ.

وفي «الحاشية» عن «المحلى»: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني[2]: قال ابن المنذر تبعًا للحافظ: أجمعوا على أن مريد السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله.

ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. اهـ.

وفي «البذل»[3] عن العيني: عندنا إذا فارق بيوت المصر يقصر، وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة، وحكى الرافعي وجهًا أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه.

وفي «المغني»[4] لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره، قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو إسحاق وأبو ثور، وعن عطاء وسليمان بن موسى: أنهما كانا

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٠١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٩).

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٧٧).

(٤) (٣/ ١١١).

ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

بمجرد القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة: أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن عطاء أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر، وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار، اهـ مختصراً.

وفي «البداية»[1]: وأما اختلافهم في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بقصر الصلاة، فإن مالكاً قال في «الموطأ»: «لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها» وقد روي عنه: «أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال» وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر، في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم المسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر، ومن راعى دليل الفعل، أعني أنه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين، قال بذلك، اهـ.

(ولا يتم) الصلاة (حتى يدخل أول) بيت من (بيوت القرية أو يقارب) ويحاذي (ذلك) البيت. وروى ابن عبد البر في «الاستذكار»[2] مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث، انتهى.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ومع

---

(١) «بداية المجتهد» (١٦٨/١).

(٢) ٦/ ٧٨.

(٤) باب المسافر إذا لم يجمع مكثا

أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، كلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة، رواه أبو يعلى والطبراني، وقال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح، قاله النيموي[1].

وعن أبي حرب بن الأسود الديلي: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، رواه ابن أبي شيبة ورواته ثقات، قاله النيموي.

وقد أخرج البخاري تعليقاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. قال الحافظ في «الفتح»: وصله الحاكم، وأخرجه البيهقي.

قلت: وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، قال النيموي: رواه عبد الرزاق وإسناده لا بأس به، انتهى.

(٤) صلاة المسافر إذا لم يجمع مُكثا

وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع[2] والمآل واحد.

(يجمع) بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الأمر: عزم وصمّم يتعدى بنفسه كما ههنا، وبعلى، قاله الزرقاني[3]، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع، انتهى.

(مكثا) قال المجد: المكث مثلثاً، ويحرك اللبث، انتهى. يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث.

---

(١) «آثار السنن» (٢/ ٦٤).

(٢) كذا في «الاستذكار» (٦/ ٩٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٤٠٠).

٣٣٣/١٦ ـ **حدَّثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: أصلِّي صلاة المسافر، ما لم أجمع ....

قال ابن عبد البر[1]: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: قال الشافعي: إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً، وهذا نظر إلى صورة مقام النبي ﷺ بمكة في إحدى الروايات، ولا يشبه هذا طريقة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ. وقد روي أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً. وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقصرون، وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين، وعبد الرحمن بن سمرة بكابل، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بأذربيجان ستة أشهر، ذكر ذلك كله فخر الإسلام في الشرح. انتهى.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام كما سيأتي في الباب الآتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة في البابين أن مقصود الأولى إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

٣٣٣/١٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر) يعني أقصر الصلاة (ما لم أجمع) حسب

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٩٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٦١، ٦٢).

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثًا

٣٣٥/ ١٨ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن عطاء الخراساني؛ أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ.

---

(٥) صلاة المسافر

هكذا في النسخ الهندية، وهو الأوجه. وفي النسخ المصرية بإخراج لفظها «صلاة الإمام» (إذا أجمع مكثًا) تكون تمامًا غير قصر[1].

٣٣٥/ ١٨ ـ (مالك، عن عطاء) بن أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبد الله (الخراساني) البلخي أبو عثمان مولى المهلب على الأشهر، وقيل: مولى لهذيل، ولد سنة ٥٠هـ ومات سنة ١٣٥هـ، أدخله البخاري في «الضعفاء» وردّ عليه ابن عبد البر كما نقله الزرقاني (أنه سمع سعيد بن المسيب) من كبار التابعين (قال: من أجمع) أي عزم (إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) أي أربع ركعات.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي قول سعيد (أحب ما سمعت) في ذلك من الأقوال (إليّ) متعلق بأحب، قلت: لكن يشكل عليه ما في «الاستذكار»[2] قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضًا حديث صحيح الإسناد عن سعيد، انتهى.

إلا أن يقال: إن الإمام مالكًا ـ رضي الله عنه ـ لم يبلغه من أثري سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما، لكن المرجح عنده هو ذاك

---

(١) انظر في هذه المسألة: «فتح القدير» (١/ ٣٩٧) و«الشرح الكبير» (١/ ٣٦٤) و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٣) و«المهذب» (١/ ١٠٧).

(٢) (٦/ ١٠٢).

بوجه من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية الأثر الثاني. وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثرا ثالثا، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثا فأتم الصلاة.

واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيرا، قال الزرقاني: وبه أي بأثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، ودونها قصر. انتهى.

وفي «الاستذكار»[1]: وفي المسألة قول ثالث، قال الليث: إن نوى إقامة خمس عشرة ليلة قصر، وإن نوى أكثر من إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة، واحتج بما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ خمس عشرة بمكة يصلي ركعتين، وفي رواية أخرى: أقام بعد الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى سار إلى حنين.

وتتبع ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولا، وذكر العيني في «شرح البخاري»[2] اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولا، تركتها اختصارا.

قال ابن رشد في «البداية»[3]: وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فاختلاف كثير، إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، والثاني: مذهب

(١) (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٧١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٩).

أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.

وسبب الاختلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام: أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي أنه عليه السلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته، والفريق الثاني احتجوا بما روي أنه عليه السلام أقام بمكة عام الفتح مقصراً وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً، والفريق الثالث احتجوا بمقامه ﷺ في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها أنه ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة، بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، انتهى مختصراً.

قلت: ويستدل للحنفية في ذلك بما في «البدائع»[1] إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصر»[2]، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ. انتهى.

وبأثرهما استدل صاحب «الهداية» إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله كالخبر.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٣).

قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما، قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً.

وأخرج محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر الصلاة. انتهى. قال النيموي: وإسناده حسن.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: إن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. قال النيموي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره، وصلى أربعاً. رواه محمد بن الحسن في «كتاب الحجج»، وإسناده صحيح. قاله النيموي. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة. رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

قلت: وتقدم عن ابن عبد البر تصحيحه وأنه أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن التركماني[1]: وفي «اختلاف العلماء» للطحاوي: روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وجابر ـ رضي الله عنه ـ: أنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة صبيحة أربعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فدل على سقوط الاعتبار بالأربع. انتهى.

قلت: ولأجل ذلك المعنى أدار أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ الحكم على إحدى وعشرين صلاة، ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة قال: ولم يرو عن أحد من السلف خلافه. انتهى.

---

(١) انظر «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (3/149).

وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم، إلا أن يكون مسافراً.

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

٣٣٦/١٩ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم.

(قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال:) يصلي (مثل صلاة المقيم) فيتمها (إلا أن يكون مسافراً) فيقصر إذاً. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومعناه أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر، انتهى.

(٦) صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام

هذه الترجمة تتناول مسألتين، **أولاهما**: إمامة المسافر للمقيمين، وعلم بالروايات الواردة في الباب أن الإمام يسلم على ركعتين، والمقيمين يتمون صلاتهم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيجيء، **والثانية**: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيجيء.

٣٣٦/١٩ ـ (**مالك**، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن) أباه (عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم) أي بأهل مكة إماماً لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامة (**ركعتين**) قصراً (ثم يقول) لهم: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) وإتمامهم إجماع كما صرح به جماعة.

---

(١) (٦/ ١٦٣).

. . . .

«الاستذكار»[١]: اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعاً. وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي، انتهى.

قال الشعراني: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: أنه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، مع قول مالك: لا بد من صلاته خلفه ركعة، فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام، ومع قول أحمد بجواز قصر المسافر خلف المقيم، وبه قال إسحاق بن راهويه، انتهى.

قلت: ما حكي عن أحمد يأبى عنه كتب فروعه، فإنه صرح في «نيل المآرب» و «الروض» بلزوم الإتمام خلف المقيم، وقال الأبي في «شرح مسلم»: إن الإمام إذا أتم يتم معه، وهو مذهب الكافة، واختلف بمَ يلزمه الإتمام معه؟ فقال مالك: بعقد ركعة تامة، وقال الحنفية والشافعية: بالدخول معه، انتهى.

وقال الشوكاني: جواز ائتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في «البحر»، واختلف في العكس، فذهب طاووس وداود والشعبي وغيرهم إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف في العدد والنية، وذهب الحنفية والشافعية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، ويدل للجواز ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»[٢] عن ابن عباس: أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: تلك السنة، وفي لفظ: أنه قال له موسى بن سلمة: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا

---

(١) (٦/٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦).

وإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.

٢١/٣٣٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان؛ أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان،

رجعنا صليت ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، قاله الشوكاني[1].

(فإذا صلى لنفسه): منفرداً (صلى ركعتين) لأنهما وظيفة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية؛ إذ قال الباجي[2]: وحكم جميع الحاج بمنى بالقصر، غير أهلها، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة لثلاثة معان، انتهى. ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن لتلك الانتقالات في هذه المواضع حكمت بمنزلة السفر.

٢١/٣٣٨ ـ (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) بالفتح (ابن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي التابعي، كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وجده صفوان، صحابي مشهور صاحب البردة التي سرقت من تحت رأسه، كما في أبي داود وغيره، وصاحب الدروع التي استعارها رسول الله ﷺ يوم حنين، كما في البخاري وغيره (أنه قال: جاء عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (يعود) من العيادة (عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين. كان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك وأقلتك بيعتي، فأبى حتى قتل معه سنة ٧٣هـ وهو

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٦٢).

فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممنا.

متعلق بأستار الكعبة (فصلى) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (لنا) إماماً (ركعتين) لكونه مسافراً (ثم انصرف) وسلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا).

قال الباجي: لا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته لم تتغير، بخلاف عكسه، انتهى. قال الزرقاني[1]: والمذهب كراهة الصورتين، غايته أن عكسه أقوى، ولعله أراد لا كراهة أكيدة، انتهى.

قلت: ويوضح ذلك ما في «الشرح الكبير»[2] للمالكية، إذ قال: إن اقتدى مقيم به ـ أي بالمسافر ـ فكل منهما على سنته أي على طريقته، وكره ذلك لمخالفته نية إمامه كعكسه، وهو اقتداء المسافر بالمقيم، وتأكد الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الإتمام، ولذا تبعه بأن يتم معه إن أدرك معه ركعة والمعتمد الإعادة بوقت، فإن لم يدرك ركعة معه قصر إن لم ينو الإتمام وإلا أتم وأعاد بوقت، انتهى.

فعلى هذا هذه الآثار كلها تخالف مسلك المالكية، إلا أن تحمل على بيان الجواز، وهذا كله عند المالكية، وأما عندنا الحنفية، فلا كراهة في الصورتين معاً.

ثم ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[3] ههنا مسألة يناسب ذكرها، وهي أن المسافر إذا اقتدى بمقيم، ثم أفسد صلاته فنقل عن أصل مالك: إذا صلى معه ركعة، ثم أفسدها يصلي أربعاً، وإن لم يدرك معه ركعة رجع إلى أصل صلاته ركعتين. وقال الشافعي وأصحابه: يصلي أربعاً، فإنه قد لزمه بدخوله في صلاتهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٠٢).

(٢) (١/٣٦٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/١١٧).

٣٢٩/٢٢ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها. ....

في السفر فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت، وهذا من فقهه ـ رضي الله عنه ـ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به. انتهى.

(والصلاة على الدابة) أعم من الفرض والنفل، وسيأتي الكلام عليهما قريباً. وعلى كليهما اختلفوا في أنه يعم الحضر والسفر أم لا؟ وعلى كليهما يختص بالضرورة أو لا؟ وعلى كليهما يشترط استقبال القبلة أم لا؟ فهذه الصور كلها طويل الذيل، والكلام على جميع أنواعها متعسر جداً، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «الهداية» إذ قال: ومن كان خارج المصر تنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئ إيماء، لحديث صلاته ﷺ على حمار وهو متوجه إلى خيبر، ولأن النوافل غير مختصة بوقت، فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة، أو ينقطع هو عن القافلة.

أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من سائرها، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر، والجواز في المصر، وعن أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ أنه يجوز في المصر أيضاً، ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر، والحاجة إلى الركوب فيه أغلب. انتهى.

٣٢٩/٢٢ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً) من النوافل (قبلها) أي الفريضة (ولا بعدها) لأن السفر روعي فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل عن ابن عمر، وفيه فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت

إلاّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

وقال السرخسي في «المبسوط» والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر. اهـ.

قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في «الإنجاح»: أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني. وفي «الكبيري»[1]: هو أعدل الأقوال، ونحوه في «الدر المختار» إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها هو المختار. اهـ.

(إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته) وتقدم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور (حيث توجهت به) راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا، لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: «حيث توجهت به» قيد احترازي لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، قال في «الشرح الكبير»[2]: وصوبه أي جهة سفر قصر لراكب دابة فقط عوض عن القبلة، قال الدسوقي: يعني أن جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل بشرط أن يكون سفره يصح فيه قصر الصلاة، وأن يكون راكباً لدابة ركوباً معتاداً. اهـ.

---

(١) (ص ٥٤٥).

(٢) (٢٢٥/١).

كان يفعل ذلك.

٢٤/٣٤١ ـ **وحدثني** عن مالك، قال: بلغني عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.

إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك (كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار.

٢٤/٣٤١ ـ (مالك، قال: بلغني) قال الزرقاني: زاد ابن وضاح عن نافع، اهـ. قلت: هذه الزيادة موجودة في النسخ الهندية التي بأيدينا والنسخ المصرية خالية[1] عنها، فتأمل (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه) بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين. وتوضيح الإشكال أن أثر الباب صريح في أنه ـ رضي الله عنه ـ لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه ـ رضي الله عنه ـ بنفسه أنه يتطوع في السفر على راحلته.

وأخرج مسلم[2] عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

وأخرج البخاري[3] منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جلّ ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

---

(١) ولكن في نسخة «الاستذكار» (٦/ ١٢٠) هذه الزيادة موجودة.
(٢) (٣/ ٦ ـ ٧) باب صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) «صحيح البخاري» برقم (١١٠١).
(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ[1] أن مذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، ويظهر من صنيع البخاري ـ رضي الله عنه ـ أنه جنح بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في «الفتح» هذا الجمع، وما أحسن هذا لولا أحاديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بنفسه في إثبات الرواتب البعدية.

فقد أخرج الترمذي[2] عن عطية عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، وحسنه الترمذي، وروى أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات وبعدها ركعتين.

فالأوجه في الجواب ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني ـ رضي الله عنه ـ في «الإنجاح» إذ قال: قال العيني: محمل حديث ابن عمر على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب. انتهى. والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا. انتهى.

قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي على الصلاة في الأرض والإثبات على الدابة، ويتأيد بأنه ـ رضي الله عنه ـ حكى عن النبي ﷺ أنه كان ينزل

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥١ ـ ٥٥٢).

للمكتوبة ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال، فهذا حسن عندي من الكل، فلله الحمد والمنة، ويؤيده الرواية المصدر بها الباب بلفظ: «لا يصلي مع المكتوبة شيئاً»، وكذا في رواية مسلم: فرأى ناساً قياماً أي موضع الفرض، فالإنكار هو على أدائها في ذلك الموضع خاصة دون على مطلق الأداء.

وأخرج محمد في «موطئه»[1] بسنده إلى مجاهد قال: صحبت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلوات كلها على بعيره نحو المدينة. ويومئ برأسه إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، الحديث.

وقد أخرج بمعنى ذلك روايات عديدة فهذه بمنزلة النص في المعنى الذي قلنا، إذ الظاهر من قوله: يصلي الصلوات كلها المحافظة، فكان ـ رضي الله عنه ـ يصلي الرواتب كلها لكن على البعير، وينكر على من يصلي على الأرض في أوقات السير، فتأمل.

هذا وقد تقدم عن ابن عبد البر أن اختلاف الروايات في الباب دليلٌ على أن الكل موسَّعٌ والإنسان مخير في فعل النوافل في السفر، إن شاء فعل فيحصل ثوابه، وإن شاء قصر به، وقد ركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر، كما ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين، الحديث. ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين.

قال صاحب «الهدي»: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٨٠)

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، ....

(ابن يسار) المدني (عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي) قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه، وذكره جماعة عنه، في «الاستذكار»[1] (وهو على حمار) قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر على راحلته كما قاله النسائي وغيره. لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، رواه السراج بإسناد حسن.

قال النووي[2]: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف في صلاته ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، انتهى. وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقرّ نفسه أن لا مخالفة بينهما.

قال ابن عبد البر[3]: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى. قال العيني[4]: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماسّ الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبيهٌ على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه، ولكن خصّ

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٣٤).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٢١١).

(٣) «الاستذكار» (٦/ ١٣٥).

(٤) «عمدة القاري» (٥/ ٤٠٧) باب صلاة التطوع على الحمار.

وقال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ٨ ـ باب الإيماء على الدابة.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٣٧.

(قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقّب الموقوف بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إباحته في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك ـ رضي الله عنه ـ بسفر القصر، لأن الروايات وردت به. «زرقاني»[1].

قال النووي[2]: التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، سواء قصير السفر وطويله، فيجوز في الجميع عندنا وعند الجمهور. وعن مالك: لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب، ومحكي عن الشافعي، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. اهـ.

قال الشوكاني: جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر. وقال ابن حزم: وقد روينا عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت. قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس.

---

(١) شرح الزرقاني (١/٣٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢١٠ ـ ٢١١).

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في ....

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل على كل منها، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم الجمهور، فحمل الروايات المطلقة على المقيد، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو محكي عن الشافعي لكنها حكاية غريبة. اهـ.

وفي «الاستذكار»[1]: قال مالك وأصحابه: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، لأن الروايات التي حكاها ابن عمر وغيره وردت فيما يقصر فيه الصلاة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث، وداود: إنه يجوز[2] التطوع خارج المصر في كل سفر قصير أو طويل لأن الروايات ليس فيها شيء من التحديد، فوجب الامتثال بالعموم.

وقال أبو يوسف: يصلي في المصر أيضاً لرواية أنس: أنه صلى على حمار في أزقة المدينة، لكن قال فيه بعض الرواة: لقط في السفر مكان قول من قال: في أزقة المدينة، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في السفر والحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: أيتنفل على الدابة في الحضر؟ قال: أما في السفر فقد سمعنا، وأما في الحضر فما سمعت، انتهى مختصراً. وتقدم مذهب الحنفية مبسوطاً في أول الباب.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: رأيت أنس بن مالك في

(١) (٦/ ١٣٩)، وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، هذا هو الصواب، وأما في «الاستذكار»: لا يجوز التطوع، هو خطأ.

السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً، من غير أن يضع وجهه على شيء.

أخرجه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة، ١٠ ـ باب صلاة التطوع على الحمار.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٤ ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، حديث ٤١.

(السفر) بالتعريف في النسخ المصرية وبالتنكير في الهندية (وهو يصلي) التطوع (على حمار) قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في العيني (وهو متوجه إلى غير القبلة) وتقدم أنه يجب ضرب سترة (يركع ويسجد إيماء) لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: الإيماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ. اهـ.

(من غير أن يضع وجهه على شيء) من البرذعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: لولا أني رأيت ﷺ فعله لم أفعله. وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2] محمولة على النوافل وإن كان في الآية قولان آخران لأهل التفسير كما ذكرهم في «الأوجز»[3].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) (٣/ ٢٩٠).

(٨) باب صلاة الضحى

كلهم يجيز التطوع للمسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتتح المصلي صلاته مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به راحلته، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، انتهى. وكذا نقل الإجماع على جوازه صاحب «الفتح الرحماني» عن الترمذي والعيني، وقال ابن عابدين من الحنفية: لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، انتهى.

(٨) صلاة الضحى

قال القاري[1]: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر أن الإضافة بمعنى في، كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر، انتهى. وهي بالضم والقصر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار، والضَّحاء بالفتح والمد، هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني[2]. وقال المجد: الضحو، والضحوة، والضحية: كعشية ارتفاع النهار، والضحى فويقه، ويذكَّر ويصغَّر ضُحَيّا بلا هاء، والضحاء بالمد: إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر: الشمس، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الضحى مقصور مضموم الضاد، هو طلوع الشمس، والضحاء ممدود ومفتوح الضاد هو إشراقها وضوؤها وبياضها.

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس. وقال ميرك: الضحوة: ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر: شروقه، وبه

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٨٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٤٠٤).

تسمى صلاة الضحى، وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. اهـ[1]

قال ابن العربي[2]: هي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد ﷺ، قال تبارك وتعالى مخبرا عن داود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ فأبقى الله من ذلك في دين محمد ﷺ العصر صلاة العشي، ونسخ صلاة الإشراق. اهـ. أي في حق الأمة، وإلا فهي مختلف فيها في حق النبي ﷺ. والمذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور أصحابه وجوبها عليه ﷺ كما في هامش الروضة.

واختلف أهل العلم في حكمها على الأمة، قال الحافظ في الفتح[3]: جمع ابن القيم في "الهدي" الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول: مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريبا. والثاني: لا تشرع إلا لسبب لما أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى. والثالث: لا تستحب أصلا، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود. الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، لرواية أبي سعيد "كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها" أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا، وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

---

(١) انظر "مرقاة المفاتيح" (٣/ ٣٩١).

(٢) "عارضة الأحوذي" (٢/ ٢٦٧).

(٣) "فتح الباري" (٣/ ٥٥).

وهذا دعاء صلاة الضحى يستحب أن يدعو بعدها به، فيقول: اللَّهم إن الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك، اللَّهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسراً فيسّره، وإن كان حراماً فطهّره، وإن كان بعيداً فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك، آتني ما آتيت عبادك الصالحين. اهـ.

وأما عند الحنفية فهي في «الدر المختار»[1]: وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار. اهـ. قال البيجوري في «شرح الشمائل»: وبالجملة فقد قام الإجماع على استحبابها وفي شأنها أحاديث كثيرة. اهـ.

ثم هي صلاة الإشراق، واحدة أو ثنتان؟ ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين أنهما واحدة، إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال، ولم يفصلوا بينهما، لكن في «الروضة»: والمعتمد أنها هي صلاة الإشراق، وقيل: صلاة الإشراق غيرها، وعليه فوقتُ صلاة الإشراق وقت طلوع الشمس. اهـ.

وفي «العرف» عن السيوطي وعلي المتقي: أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، قال القاري في «شرح الشمائل»[2]: والتحقيق أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال، وإن ما وقع في أوائله يسمى صلاة الإشراق أيضاً، وما وقع في آخره يسمى صلاة الزوال أيضاً، وما بينهما يختص بصلاة الضحى. انتهى.

قلت: إلا أن صلاة الزوال تكون بعد الزوال كما ثبت في موضعه، وفيه

(١) (٢/ ٥٦٣).

(٢) (١/ ٨٥).

روايات عديدة، منها: حديث عبد الله بن السائب «أنه ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر» الحديث. وعن أبي أيوب: «كان ﷺ يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس» وغير ذلك». فالأرجح عندي أنهما صلاتان الإشراق، وندب إليها النبي ﷺ في الروايات التي رغّب فيها في الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى يصلي الركعتين. فقد أخرج أبو داود عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى» الحديث. وأخرج صاحب «الحصن» برواية الترمذي وغيره عن أنس: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين» الحديث. قال القاري[1]: ويسمى هذه صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى. انتهى.

وصريح رواية علي - رضي الله عنه - التفريق بين صلاة الإشراق والضحى، فقد روى الترمذي في «الشمائل»[2] عن علي - رضي الله عنه - قال: كان ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، الحديث. فهي في الثانية، وسيأتي شيء من البسط في ذكر الروايات الواردة في الضحى، وهي مزيدة لكلا الصلاتين إلا أنهما بمنزلة النفل للظهر والعصر.

فكما يجوز الجمع بينهما بصورة فكذلك لا بأس بالجمع بينهما، وهو مصداق الروايات التي وردت فيها ثنتا عشرة ركعة، أربع للإشراق وثمانية للضحى، والجمع بينهما لاتحاد وقتهما، هذا ما أدى إليه نظري القاصر فعساه يكون صواباً، والله ملهم الرشد والسداد.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٦٠).

(٢) (٤/ ٨٤).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ .

قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً. قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري. فإن قلت: أخرج النسائي بسنده عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ أنها دخلت على النبي ﷺ، الحديث. وفيه قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى صلاته؟ قلت: جملة من رواها عن أم هانئ ذكر ثماني ركعات، فالجازم قاضٍ على الشاك.

قال العيني[1]: فإن قلت في حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، فكيف الجمع بينه وبين حديث أم هانئ؟ قلت: من صلى ثمانياً يصلي ركعتين، فلعل ابن أبي أوفى رأى من صلاته ركعتين، فأخبر بما شاهده، وأخبرت أم هانئ بما شاهدت. قال الحافظ: هو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه ﷺ صلاها مفصولة، انتهى.

(ثم انصرف) من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب وحسن تناول (فقلت: يا رسول الله زعم) أي قال: وأراد (ابن أمي) قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود لأنها أخت علي ـ رضي الله عنه ـ من الأب والأم، انتهى. قلت: لكن المشهور في الروايات ابن أمي (علي) بن أبي طالب، وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد، وخصت الأم بالذكر في محل الاستعطاف والشكوى، لأنها أشد في الحنان، قال هارون عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾. وقال ابن عبد البر[2]: كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الأب، ليدلوا على قرب المحل من النفس إذ جمعهم بطن واحد، انتهى.

(أنه قاتل) بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٤٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٤٠).

أبو الحسن بن شريح وغيره: هما جعدة بن هبيرة، ورجل آخر من بني مخزوم، كان فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة، كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت، وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوّز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ.

وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بأن اللذين أجارتهما أم هانئ: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا، أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران، فلم يزل بها مشركاً حتى مات كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره في من أجارته أم هانئ.

وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام، وقد تصرف في كلام الزبير بن بكار، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحارث بن هشام، والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة

وأخرج مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وعنده من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في «الشمائل»، كذا في «شرح الإحياء»، ففي الأولى النفي مطلقاً، وفي الثالثة الإثبات مطلقاً، وبينهما النفي مع الإثبات مقيداً.

واختلف العلماء فيه، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح الأول لاتفاق الشيخين عليه، حتى قال ابن عبد البر: حديث معاذة عن عائشة منكر، وقال السيوطي: العجب من ابن عبد البر كيف قال: إنه حديث منكر غير صحيح؟ انتهى.

ووجه الزرقاني[1] كلام ابن عبد البر فقال: معناه أي كصحة ما اتفق عليه الشيخان، وليس مراده تضعيفه الحقيقي، حتى يتعجب السيوطي منه، انتهى. لكن هذا التوجيه لا يمشي في ألفاظ ابن عبد البر فإنها في غاية الشدة.

وذهب بعضهم إلى ترجيح الإثبات، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه ﷺ من الصحابة الإثبات، وقيل: عدم رؤيتها لأنه ﷺ لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر.

وذهب بعضهم إلى الجمع، قال البيهقي: عندي المراد بقولها: ما رأيته سبحها أي يداوم عليها، وإني لأسبحها أي أداوم عليها، وأنت خبير بأن لفظ الروايتين يأبى هذا الجمع سيما قولها: ما رأيته قط، وجمع ابن حبان بين النفي والإثبات بأن النفي أي ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه مخصوص

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٤٠٧).

٣٠/٣٤٧ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن.

بالمسجد، والثالث أي كان يصلي أربعاً ويزيد محمول على البيت، ونفي الإنكار الأول، وجمع عياض بين الأول والثالث بأن النفي في الأولى الرؤية بعينها، وفي الثالث إخبار الصلاة ولو برؤية غيرها، فأخبرت في الإنكار رؤيتها وفي الإثبات برواية غيرها.

وجمع بينها الباجي بأن النفي في الأول مقيد بدون السبب، والإثبات في الثالث كذلك مقيد بالسبب وهو المجيء من السفر وإن لم يذكر فيهما كما بينته الرواية الثانية، وقيل: يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص.

والأرجه عندي أن النفي محمول على صلاة الإشراق لنفيها ما رأته ﷺ قط لأنه كان يصليها في المسجد، والحديث الثاني والثالث على الضحى، فالنفي المقيد محمول على المسجد والإثبات تصدق على البيت. فتأمل.

٣٠/٣٤٧ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (أنها كانت تصلي) سبحة (الضحى ثماني) بكسر النون وفتح الياء (ركعات ثم تقول) بياناً لشدة الاهتمام: (لو نشر لي) بضم النون وكسر الشين المعجمة أي أحيي لي (أبواي) أي أبو بكر وأم رومان (ما تركتهن) أي عدد الركعات فإن ثوابها أكثر من لذة إحيائهم. قال الباجي[1]: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كعدد أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد. ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: فليست صلاة الضحى من

---

(١) [illegible] ١: ٢٧٣.

«المغني»[1]: فأقلها ركعتان وأكثرها ثمان في قول أصحابنا، انتهى. وفي «نيل المآرب»[2]: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وفي «الروض»[3]: أقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ، هذا عند الحنابلة. وأما عند الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «المجموع» عن الأكثرين وصححه في «التحقيق»، وهذا هو المعتمد، وفي «المنهاج»: إن أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقال في «الروضة»: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، اهـ. وفي «روضة المحتاجين»: أقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأكثرها وأفضلها ثمان على المعتمد، فلو زاد على ذلك لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزيادة إن كان عامدًا عالمًا وإلا انعقد نفلًا مطلقًا. اهـ.

وأما عند المالكية فتقدم قول الزرقاني والباجي. وفي «الشرح الكبير»: أقله ركعتان وأكثره ثمانية وكره ما زاد عليها، وأورد عليه محشيه، ورجح قول الباجي بعدم الحصر، وفي «الأنوار الساطعة»: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في «الشرح الصغير»، اهـ.

وأما عندنا الحنفية: ففي «الدر المختار»[4] عن «المنية»: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها ثمان وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد أفضل، اهـ. وهذا هو مختار الحافظ من الشافعية كما

(١) (٥٤٩/٢).

(٢) (٢٠٥/١).

(٣) «الروض المربع» (٢٢٢/١).

(٤) (٥٦٣/٢).

....

وحديث أبي ذر سيأتي في كلام ابن عبد البر، وتقدم حديث عائشة بطريق معاذة.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وحديث عتبة بن عبد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عامر: أن أبا أمامة وعتبة حدثاه مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر».

وحديث ابن أبي أوفى عند الطبراني في «الكبير»: أنه صلى الضحى ركعتين. قالت له امرأته: إنما صليت ركعتين، فقال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ركعتين.

وحديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وسيأتي حديث زيد بن أرقم وحديث ابن عباس عند الطبراني يرفعه: «على كل سُلامى بني آدم في كل يوم صدقة» الحديث.

وحديث جابر عند الطبراني: رأيته ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في «الكبير»: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.

وحديث حذيفة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن.

وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني وفيه قصة قال: ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى.

وحديث ابن عمر عند الطبراني مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: «ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره».

وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، الحديث. وفيه: ثم خرج - أي رسول الله ﷺ - لسبحة الضحى.

وحديث أبي موسى عند الطبراني مرفوعاً: «من صلى الضحى أربعاً بني له بيت في الجنة».

وحديث عتبان بن مالك عند أحمد: أن النبي ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى.

وحديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى في مسنديهما مرفوعاً: «يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك».

وحديث علي رضي الله عنه عند النسائي في «الكبرى»: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى، وحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». وإسناده ضعيف.

وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعاً: «يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره».

وحديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد مرفوعاً: «يقول عز وجل: ابن آدم» الحديث. انتهى ما ذكره العيني[1] بشيء من الزيادة والحذف.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[2]: وفي صلاة الضحى آثار مأثورة كثيرة، منها حديث أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة»، وفي آخره: «ويجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى». أخرجه مسلم[3]. وحديث

---

[1] عمدة القاري (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

[2] (٢/ ٢٦٧).

[3] أخرجه مسلم في الصلاة (٧٢٠).

(٩) باب جامع سبحة الضحى

والثاني: إذا انبسطت الشمس، وكان في ربع السماء صلى أربعاً. قال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي: كان النبي ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربعاً، لفظ النسائي، وقال الترمذي: حسن. اهـ.

وعند الطبراني[١] من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام، وفي رواية له عن أبي أمامة فقط: ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة.

وأخرج ابن السني[٢] عن عائشة: «من صلى الفجر فقعد في مصلاه فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه» الحديث. فهذا كله كالنص لصلاة الإشراق.

وروى عبد بن حميد وسمويه في «فوائده» عن ابن أبي أوفى بلفظ: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة الأوابين صلاة الضحى» فهذا كالنص في أن وقت الضحى عند شدة الهاجرة، فلله الحمد والمنة.

(٩) جامع سبحة الضحى

غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر، إذ الغرض من الأولى

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٤٤٤).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (ص ١٢٦) رقم (١٤٥).

مُلَيْكَةَ ....

ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس: «صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في «النهاية» ومن تبعه، وكلام عبد الغني في «العمدة» وهو ظاهر السياق، اهـ.

قلت: وبه جزم أبو نعيم، واختاره الحافظ في «الإصابة»[١] إذ قال بعد ذكر نسب مليكة: فظهر بذلك أن الضمير لأنس، وهي جدته أم أمه، وغلط فيه من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، اهـ.

وبه قال الرافعي كما حكى عنه السيوطي. قلت: وهو المرجح في نظري القاصر لوجوه؛ منها: لفظ العجوز في الرواية، ومنها: ما هو نص رواية أبي الشيخ في «فوائد العراقيين» كما حكاها الحافظ بلفظ عن أنس قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا فحضرت الصلاة» الحديث.

وما تمسك به الأولون من رواية ابن عيينة، لا حجة فيه إذ كان ﷺ كثيراً ما يدخل على أم سليم، فلا مانع من أن تكون القصة لأم سليم أيضاً، ويؤيده ما رواه أبو داود بسنده عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء».

(مليكة) بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور، وحكى عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب، ضعيف، مردود، قاله النووي. وتقدم الاختلاف في أنها هي أم سليم أو غيرها، فعلى الأول تقدمت ترجمتها في محله، وأما على الثاني كما هو

(١) (٤/ ٨، ١٩٩).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ ....

مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى، كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله، اهـ. ولم يرتض عن هذا الكلام العيني[1]، لكن الوجه ما قاله الحافظ، قال ابن عبد البر: ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومُرِ العجوز فلتتوضأ ومُرْ هذا اليتيم فليتوضأ، اهـ.

فلا حجة فيه لترك الوضوء مما مست النار، ولذا قال الحافظ: استدل بالحديث على ترك الوضوء مما مست النار، وفيه نظر لرواية الدارقطني في «غرائب مالك»: ثم دعا بماء فتوضأ، الحديث.

(ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء منصوب بلام كي، وفي رواية بسكون الياء تخفيفاً، أو بجعل اللام للأمر وبقيت الياء كقراءة «من يتقي ويصبر» إجراء للمعتل مجرى الصحيح. وفي رواية بحذف الياء، فلام الأمر ظاهر، وقيل غير ذلك. قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة. قال السهيلي: الأمر ههنا بمعنى الخبر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾.

ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام لارتباط فعلهم بفعله، قاله الحافظ. وقال العيني: فيه ستة أوجه من الإعراب ثم بسطها (لكم) أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم، فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان.

(قال أنس: فقمت) بيناء المتكلم (إلى حصير) بفتح الحاء وكسر الصاد

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٢٨).

فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا ....

....

وقال الباجي[1]: النضح إنما نضحه لما يخاف أن يناله من النجاسة وقال الحافظ: يحتمل النضح للتليين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر خلافه، لأن الأصل الطهارة. اهـ.

قلت: وبسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التليين أو الغسل الخفيف.

(فقام عليه رسول الله ﷺ) فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»، وبوب البخاري على حديث الباب «باب الصلاة على الحصير» قال الحافظ[2]: فيه إشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره. اهـ. قال الزرقاني[3]: وفيه يزيد بن المقدام الراوي وهو ضعيف.

قال العيني: الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض إجماع إلا من شذ بحديث ابن أبي شيبة قالوا: هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام، والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز، فإنه كان يسجد على التراب لكن يحمل فعله هذا على التواضع.

(وصففت) بالمتكلم (أنا) بزيادة ضمير المنفصل، قال العيني: هكذا رواية

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٠).

فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٨ ـ باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، حديث ٢٦٦.

٣٤٩/٣٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ ....

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وسنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه، انتهى. وكذلك قال الباجي إذ قال: ويقتضي ذلك أن المرأة المنفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه، اهـ. وسيأتي الكلام على الرجل المفرد

ثم قال ابن رسلان: أدخل مالك هذا الحديث في جامع سبحة الضحى، وتبعه عياض لذلك، ولعل مالكًا فهم أن صلاته ﷺ في دار مليكة كانت ضحى، ويحتمل أنه لم يبلغه ذلك، ولكن لما كانت الضحى نافلة عبر عنها بها وجعلها ينوب عنها، وقيل: إنما أخذ مالك أنها الضحى، لأن الظاهر أن الصلاة كانت في وقت الغداة لدعوة الطعام، اهـ بتغير

٣٤٩/٣٢ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين والإضافة (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود، عن أبيه) هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندي، وكذا في نسخة الباجي[2]

---

(١) (٦/ ١٥٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٧٤).

فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ ....

ابن عمر في «العمل في صلاة الجماعة»، وتقدمت بعض ما سيأتي في «باب ما يفعل من جاء والإمام راكع» وسيأتي هناك في كلام ابن عبد البر شيء من آثار الفريقين (فقربني) تفعيل من القرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ الآية (حتى جعلني حذاءه) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد أي مقابله، فصرح بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوب البخاري في «صحيحه» «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ[1]: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. اهـ.

قال العيني[2]: إن موقف المأموم إذا كان وحده الإمام على يمينه مساويا له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه. اهـ.

(عن يمينه) لأنه موقف الواحد، وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في «العمل في صلاة الجماعة» (فلما جاء) مولاه (يرفأ) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد تهمز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر، وهو حاجب عمر رضي الله عنه ومن مواليه، أدرك الجاهلية ولا

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٩٠).

(٢) عمدة القاري (٤/ ٢٣٨).

(١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلّي

٣٥٠/٣٣ ـ **حدّثني** يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرّحمن بن أبي سعيد الخدري، ....

---

(١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

ومبنى المرور من بين يدي المصلي وتجنبه، والتشديد في ذلك أمر مجمع عليه، قال ابن رشد[1]: اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلي لما جاء فيه من الوعيد. اهـ. وصرحت كتب الشافعية[2] كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرحت كتب الحنفية والمالكية[3] بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المارّ والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء يأثم المارّ دون المصلي وعكسه ويأثمان وعكسه.

قال الزرقاني[4]: الأولى إذا صلى إلى سترة وللمارّ مندوحة فيأثم المارّ دون المصلي، والثانية إذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعدًا عنها، ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، والثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان، والرابعة مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان. انتهى.

ونحوه عند الشامي: إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة فقال: الأولى أن يكون للمار مندوحة ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخر فتأمل. وذكر في حاشية الزيلعي على «الكنز» عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

٣٥٠/٣٣ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ثقة، روى له مسلم

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٠٧)، و«رد المحتار» (١/ ٤٩٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣١٤).

فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ....

على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» والزرقاني عن ابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأنه أشد في الصلاة من المرور (فإن أبى) إلا أن يمر (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها أي يزيد في دفعه أشد من الأول.

قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، انتهى. وقال ابن عبد البر[1]: أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث. انتهى.

وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء،

وهل تجب ديته أم تكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في «القبس»[2].

قال الباجي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة للإجماع، على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، انتهى. فعلم بهذه التصريحات أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي.

ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني، انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر،

---

(١) «الاستذكار» (٦/١٦٣).

(٢) (١/٣٤٤) وقال: إنَّ القتال هي المدافعة لغة.

رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال عليه السلام بيده هكذا، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: «هن أغلب» رواه أحمد[1] وابن ماجه، وفي «المحيط البرهاني»: وروى عبد الله بن عباس والفضل بن عباس قالا: «أتينا رسول الله ﷺ على أتان» الحديث، وفي أخرى: «فكان الأتان تتردد بين يدي رسول الله ﷺ وهو يمضي على صلاته».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الجمعة، فلما قعد أراد الكلب أن يمر بين يديه، فقلت: «سبحانك اللهم لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتل هذا الكلب»، فخرّ الكلب ميتاً قبل أن يضع رجليه موضع يديه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «من الداعي على الكلب؟» فقلت: أنا، فقال: «دعوت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا» ثم قال: «ما حملك على هذا الدعاء؟» قلت: خشيت أن يمر بين يديك فيقطع صلاتك، قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم» انتهى.

فعلم بهذين الحديثين أن النبي ﷺ ترك الدرء. وقال الحافظ في «الدراية» عن ابن عباس: «أنه مر بين يدي النبي ﷺ وليس شيء يستره عن الناس» أخرجه البزار هكذا. واختلف العلماء في توجيه الحديث بعدما أجمعوا على ترك القتال.

فقال الإمام محمد في «موطئه»[2]: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (٩٤٨).

(٢) انظر «التعليق الممجد» (٢/ ١٢٩).

[illegible]

ما استطاع، ولا يقاتله، فإن ذلك كان من يحمل عليه في صلاته من قتاله إياه أشدّ عليه من مرِّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، اهـ.

فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة لكونها مخالفة لجميع الروايات الواردة في هذا الباب.

وأجاب الشامي: بأنه منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حدٌّ.

وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع.

وقال الباجي[2]: يحتمل أن يراد به اللعن، فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ وقريب منه ما في «الزيلعي» على «الكنز»: يدعو عليه، قلت: يؤيده حديث: «اللَّهم اقطع أثره».

وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته

أو يقال: إنها محمولة على المتعمد، ويشير إليه لفظ الشيطان، ويؤيده ما روي عن الثوري أنه قال: يمر بين يدي الضعيف فلا أكلمه، ويمر المتجبر فلا أدعه، وفي لفظ: «فإذا مر رجل عليه ثياب يمشي بطراً فلا أدعه»، أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار».

---

(١) (٦/ ١٦٦).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٩).

فقيل: هو عبد الله بن جهيم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو بنفسه الحارث بن الصمة، والد من قبلهما ابن أبي الجهيم، وحارث غيره، وقيل غير ذلك، كما بسطه أهل الرجال في تراجمه بوجه الاختصار.

لكن مما يجب التنبيه عليه أن لهذا الراوي في كتب الحديث روايتان، إحداهما: في المرور بين يدي المصلي، والثانية: في التيمم على الجدار، واختلف أهل الرجال في أن الروايتين معًا لرجل واحد، أو هما اثنان؟ فمال الحافظ في «الإصابة» إلى الأول، واختاره في «الفتح»، إذ قال في حديث المرور: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر. اهـ.

ويظهر من كلام العيني في «شرحه»[1] إذ قال: أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الصحابي الخزرجي، للبخاري حديثان عنه. اهـ.

وقال أيضًا في «الصلاة»: أبو جهيم مر في «باب التيمم في الحضر» واختاره ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» إذ قال: عبد الله بن الحارث بن الصمة أبو جهيم، ويقال: أبو الجهيم، سماه وكيع فنسبه الأنصاري، روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس في الصلاة والتيمم، ثم ذكر حديث التيمم على الجدار وحديث المرور، ثم قال: ليس له غيرهما في الكتابين. وإليه مال صاحب «رجال جامع الأصول» إذ قال: لأبي جهيم هذا في كتابنا حديثان: أحدهما: في المار بين يدي المصلي، والثاني: في السلام على من يبول. اهـ.

وجنح ابن الأثير في «أسد الغابة»[2] إلى الثاني، فإنه ترجم أولًا

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٣).

(٢) (٣/ ٨٠).

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي...

وقال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً. وقال ابن القطان في حديث البزار خطأ ابن عيينة، وليس خطؤه بمتعين. لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، فأخبر كل واحد بمحفوظه، فشك أحدهما، وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر. قاله العيني[١].

(فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه. وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء. قال العيني: لم يحد مالك في هذا حداً. إلا أن ذلك مقدار ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه. وقدره بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، وآخرون: ستة أذرع، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه فقال: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه، ويسجد ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه. انتهى.

قال الدسوقي: اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه، قال ابن هلال: كان ابن عرفة يقول: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحدّه بنحو عشرين ذراعاً، ويؤخذ ذلك من تحديد مالك ـ رضي الله عنه ـ حريم البئر بما لا يضر بتلك البئر بحفر بئر أخرى، ثم اختار ما لابن العربي من أن حريم

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٩٣).

مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا ....

وفي «رسائل الأركان»: والمرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، انتهى. قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء، كما سيأتي.

(ماذا عليه) أي من الإثم كما زاده الكشميهني في رواية للبخاري، لكن قال الحافظ: ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات، وكذا قال ابن عبد البر كما بسطه الزرقاني، اللَّهم إلا أن يقال: إنها بمنزلة التفسير، وجملة «ماذا عليه» في محل نصب سادة مسدَّ مفعولي يعلم، وجوابُ لو قوله: (لكان أن يقف) أي المار، قاله الزرقاني[1]. وأنكر الكرماني أن يكون هذا جواب لو كما سيأتي (أربعين) سيأتي تمييزه.

وبيَّن الكرماني[2] لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما: كون الأربعة أصل الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة، وثانيهما: أن كل طور الإنسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك، وفي ابن ماجه وابن حبان «مائة عام»، وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكثير، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة.

(خيرًا) قال في «الفتح الرحماني»: في خيرًا روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر، لأنه خبر كان، واسمه قوله: أن يقف، وأما الرفع، فقال

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٤)، و«فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

٣٥/٣٥٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مالكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ، قالَ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ماذَا عَلَيْهِ، لَكانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦/٣٥٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٥/٣٥٣ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد اليمين (أن كعب الأحبار قال) يحتمل أنه أخذه من الكتب السابقة لأنه حبرها. (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف) ببناء المجهول، قال المجد: خسف المكان يخسف خسوفاً: ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض: غيبه فيها، اهـ. (به) أي بالمار في الأرض (خيراً له من أن يمر بين يديه) أي المصلي لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا.

٣٦/٣٥٤ ـ (مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء) أيضاً (وهن يصلين) قال الباجي[1]: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه، وهن في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه، اهـ.

قال ابن عمر[2]: فيه كراهة المرور بين يدي المصلي، وإن لم يكن بحيث تناله يده، لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد، اهـ.

قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، أما المسجد الكبير

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٧٦).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ١٧٠).

يوجد في نظري القاصر من غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعدما يُحرم.

قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدًّا، وغيره لا يرى بذلك بأساً، لحديث ابن عباس والآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر. اهـ.

فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك وإن مال ابن عبد البر نفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: وهو الظاهر. ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول، كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في «المصفّى» على حديث الباب بقوله: «باب الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة» ولكن شُرّاح «الموطأ» كلهم متظافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالزحام.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] بعدما ذكر التشديد في حكم السترة: هذا كله في الإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحداً منهما من مرّ وراء سترته، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد قيل: الإمام نفسه سترة لمن خلفه، وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، انتهى. وكذا نقل الزرقاني الاتفاق عن القاضي عياض، وبوّب البخاري على حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هذا: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال العيني[2]: وحكى ابن بطال وأبو عمر فيه الإجماع، قالا: وقد قيل:

(١) «الاستذكار» (٦/ ١٦٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٧٠).

الإمام نفسه سترة لمن خلفه، قلت: هكذا أطلق جمع من المشايخ الاتفاق على ذلك، والمسألة خلافية كما سترى، اللهم إلا أن يقال: إن مرادهم بالاتفاق أن لا يحتاج المأموم إلى سترة أخرى، وهذا الأمر مجمع عليه مع اختلافهم في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو الإمام بنفسه سترة لمن خلفه، وهما قولان للمالكية كما في «الشرح الكبير»[1]، إذ قال: سترة لإمام وفذ، لا مأموم، لأن إمامه سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له. قال الدسوقي: قوله: لأن إمامه سترة له: هذا قول مالك في «المدونة»، وقوله: أو لأن سترة الإمام إلخ، هذا قول عبد الوهاب، ثم ذكر الكلام في أن الاختلاف بينهما لفظي أو حقيقي، ثم قال: والحق أن الخلاف حقيقي، والمعتمد قول مالك، اهـ.

وفي «الأنوار الساطعة»: والمأموم لا يطالب بالسترة لأن الإمام سترة لمن خلفه، وفي «الشرح الكبير»[2] للحنابلة: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر، وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم، لأنه عليه السلام صلّى إلى سترة، ولم يأمرهم بنصب سترة أخرى، وفي حديث ابن عباس قال: «أقبلت على حمار أتان» الحديث، وفي «الروض المربع»: سترة الإمام سترة للمأموم، وفي «روضة المحتاجين»: هل الإمام يكون سترة لمن وراءه فقط أو للجميع؟ الظاهر الأول، اهـ.

وفي «البحر الرائق»: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» من الاقتصار على سترته ﷺ، وقد اختلف العلماء في أن سترة الإمام هل هي بنفسها سترة للقوم وله، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ فظاهر كلام أئمتنا الأول، ولهذا قال في «الهداية»: وسترة الإمام سترة لمن خلفه، اهـ.

(١) (١/ ٢٤٤).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٦٦).

٣٥٥/٣٨ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: أقْبلْتُ راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزْتُ الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، ....

٣٥٥/٣٨ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتح العين (ابن عتبة) بضم العين فمثناة فوقية ساكنة (ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ (عن عبد الله بن عباس) ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال: أقبلت) بصيغة المتكلم جملة (راكباً) نصب على الحال (على أتان) بفتح الهمزة فمثناة في آخره نون، الأنثى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني[١]، ومثله القاري، قال الكرماني: هي أنثى من الحمير، ولا يقال: أتانة، انتهى.

(وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه. قال صاحب «الأفعال»: ناهز الصبي الفطام: دنا منه، ونهز الشيء: أي قرب. وقال شمر: النهزة: المبادرة، قيل: للأسد نهز لأنه يبادر ما يفترسه، انتهى.

(الاحتلام) المراد به البلوغ. قال الكرماني: يقال: ناهز الصبي البلوغ: إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم.

واختلف العلماء في سن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند وفاته ﷺ، فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، انتهى. قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه (ورسول الله ﷺ) حينئذ (يصلي للناس بمنى) حكى الكرماني عن الجوهري مقصوراً موضع بمكة، وهو مذكر يصرف، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/١٩٦).

فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٩٠ ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ٤٧ ـ باب سترة المصلي، حديث ٢٥٤.

(فنزلت) بصيغة المتكلم (فأرسلت الأتان ترتع) بفوقيتين مفتوحتين وضم العين، أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأول أوجه لرواية البخاري بعده: فرتعت (ودخلت) قال العيني: بالواو عطف على أرسلت، ولفظ البخاري في الحج: فأقبلت أسير على أتان حتى سرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها فرتعت. ولمسلم: فسار الحمار بين يدي بعض الصف، [illegible] في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قال الحافظ[1]: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستنبط منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل. اهـ.

واستنبط العيني[2] من الحديث عشرة فوائد فارجع إليه إن شئت، والعمدة منها تمرير أمام الصف، وروايات ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كلها مع الاختلاف في ألفاظها متوافقة على أنه ـ رضي الله عنه ـ دخل في الصف، ولم ينكر عليه أحد، واختلفوا في محل الحديث.

(١) فتح الباري (١/ ٧٦٣) برقم (٤٩٣).

(٢) انظر: عمدة القاري (٣/ ٩٨).

٣٩/٣٥٦ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

قال الأبي في شرح[1] «مسلم»: قوله: فلم ينكر ذلك علي أحد، لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم. اهـ

قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال: تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري، إذ بوب به على ذلك الحديث، والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، هو مختار الباجي، وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع. والرابع ما يظهر من تبويب المصنف في «الموطأ»: أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوّب عليه شيخ الدهلوي في «المصفى» بلفظ: «الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة».

قال العيني[2] في فوائد الحديث: الثالث: فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار. اهـ

٣٩/٣٥٦ ـ (مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف) وفي المصرية: بين يدي بعض الصف (و) الحال أن (الصلاة قائمة) قال الباجي[3]: يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/٢١٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢/٤٨) برقم (٧٦).

(٣) «المنتقى» (١/٢٧٧).

الأسود البهيم ـ وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد ـ بطلت صلاته بغير خلاف في المذهب، وفي المرأة والحمار روايتان، إحداهما: لا يقطع إلا الكلب، نقلها عنه الجماعة، والثانية: أنهما يقطعان الصلاة. وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء، لما ذكرنا من الأحاديث، ولحديث أبي سعيد عند أبي داود مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء»، ولا يقطع الصلاة غير ما ذكرنا، لأن تخصيص النبي ﷺ لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها.

وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا لتعليل النبي ﷺ قطع الكلب للصلاة بكونه شيطاناً. والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي. انتهى ملخصاً.

وفي «الروض المربع»[1]: ويبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. اهـ. فعلم بذلك أن المرجح عند الحنابلة هو الجزم بعدم قطعها

ومستدل الأئمة الثلاثة والجمهور في ذلك ما روي عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى بذلك، رواه أبو داود[2]، والنسائي نحوه، وإسناده صحيح. ولهم بعض من قال: في إسناده مقال.

وعن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض

---

(١) (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٠) والنسائي (٢/ ٥٦).

(١٢) باب سترة المصلي في السفر

والدليل على صحة ما ذكرنا أن ابن عمر مع روايته حديث القطع قد روي عنه من بعده عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: لا يقطع صلاة المسلم شيء. وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك.

لا يقال: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هاهنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، لأن ابن عمر بعدما روى أن المرور يقطع، أفتى بأنه لا يقطع صلاة المسلم شيء، وكذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي هو أحد رواة القطع، روي عنه أنه حمله على الكراهة، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة، قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1] فما يقطع هذا، ولكن يكره.

قال الطحاوي: وقد روي عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح: «أن عليا وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم». وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عنهما، وأخرج الطحاوي عن حذيفة يقول: «لا يقطع الصلاة شيء». وأخرجه ابن أبي شيبة. اهـ ملخصاً

(١٦) سترة المصلي في السفر

قيده بالسفر لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً، لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة. والأوجه عندي

(١) سورة فاطر: الآية ١٠.

....

في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب، فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها فتساوى الأمران.

ويوضحه ما في «المدونة»[1]: قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد. اهـ. فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكدة عند الإمام مالك.

ثم ذكر ابن نجيم في «البحر»[2] في السترة سبعة عشر بحثاً نعرض عن الكلام عنها اختصاراً، وسيجيء بعض منها في كلام ابن عبد البر إذ قال في «الاستذكار»[3]: أما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: أقل ما يجزئ المصلي فيها غلظ الرمح، وكذلك السوط إن كان قائماً، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، ومثله قول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً، وهو قول عطاء. اهـ.

وقال ابن رسلان: قدر السترة يكون على التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف في الطول والقصر. اهـ.

وقال ابن عبد البر: ويجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، هكذا رواه القاسم وجماعة عن مالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك.

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/٢٦ ـ ٢٧) وما بعدها.

(٣) (٦/١٧٣).

ثابت لا دابة، إما للحاجة فصلتها كالبغال، وإما لخوف زوالها، وإما لنهيها عن التسوقي: فلا تحصل السنة أو المطلوب بالاستتار بها، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لا يستتر بامرأة ولا دابة، قال ابن رسلان: فيحمل صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر إلى البعير على حالة الضرورة، انتهى.

وقال العيني[١]: يجوز في «العتبية»: السترة بالحيوان الطاهر، بخلاف الحبل والنعل والحصير، ويجوز بظهر الرجل، ومنع بوجهه، وتردد في جنبه، ومنع بالمرأة، واختلفوا في المحارم، ولا يستتر بنائم، ولا مجنون، ومأبون في دبره، ولا كافر، انتهى.

قال القرطبي: فيه دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ إما لشدة نتنها، أو لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، وقال غيره: علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين، فتحمل صلاته إليها في السفر على حالة الضرورة، قاله الزرقاني[٢].

قلت: فعلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في «الشرح الكبير» للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة، انتهى.

وقال العيني[٣]: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس: أنه صلى بينه وبين القبلة بعير عليه محمله، وروى أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٧٧).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٧).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤٤).

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

غفلة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم، وعن الحسن: لا بأس أن يستتر بالبعير، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافًا، وقال ابن حزم: من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل. انتهى.

قلت: هذا كله على رواية «الموطأ»، وقال ابن رسلان: روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحله. انتهى. فعلى هذا تكون رواية «الموطأ» مقيدة على أنها مؤيدة برواية «الصحيحين».

(مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: أما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة، فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله، لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة أقوال. الأول: أنه واجب وإن لم يجد وضع خطًا، قاله أحمد وغيره. الثاني: أنها مستحبة، قاله الشافعي وأبو حنيفة ومالك في «العتبية»، وفي «المدونة» قولان. تركها هذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة. انتهى. وكذا حكاه العيني ثلاثة مذاهب، الثالث: جواز تركها، روي ذلك عن مالك.

---

(١) (٦/ ١٨٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٩).

(١٣) باب مسح الحصباء في الصلاة

قلت: هذا حكي من أبي حنيفة عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ مذهبه كتب فروعه، قال في «الشرح الكبير»: يستحب أن يصلي إلى سترة، ثم قال: ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، وفي «الروض»: وتسن الصلاة إلى سترة حضراً كان أو سفراً، انتهى.

قلت: وكذلك وضع السترة مندوب عند الحنفية كما في «الفروع»، ففي «الدر المختار»[1]: ويغرز ندباً الإمام وكذا المنفرد. قال ابن عابدين: قوله: ندباً للحديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» رواه الحاكم وغيره، وصرح في «المنية» بكراهة تركها، وهي تنزيهية.

والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس «أتانا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة»، وما رواه أحمد «أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» كما في «الشرنبلالية»، انتهى.

وقال العيني[2]: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»، انتهى.

(١٣) مسح الحصباء في الصلاة

حكى النووي[3] اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة،

---

(١) (١/ ٦٣٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٩٠).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٣٧).

وحكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً. قلت: ولا تعارض بينهما لأن من قاله الخطابي لا ينافي الكراهة. وقال العيني في «شرح البخاري»[1]: ثم بين المصنف، أي البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز لاختلاف الواقع فيه وممن رخص فيه أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح.

وحكى الخطابي في «المعالم» كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم.

وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته، لأنه ينافي التواضع ويشغل قلب المصلي، قال العيني: وفي حكاية الاتفاق نظر، فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة. وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة، وتعليل النبي في الحديث بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين في الصلاة. اهـ.

وقال الباجي[2] في «المنتقى»: مسح الحصاة في الصلاة ممنوع لوجهين: أحدهما: الاشتغال عن الصلاة، والثاني: ترك التواضع لله عز وجل. اهـ.

قال القاري[3]: وفي «شرح المنية»: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٦٠٨).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٧٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٦).

٤٢/٣٥٩ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن أبي جعفر القاري: ....

يمكنه الحصى من السجود بأن تختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة، فيسويه حينئذ مرة أو مرتين؛ لأن فيه روايتين. وفي رواية: تسويه مرة، وفي أخرى: مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها. اهـ.

وفي مكروهات «الدر المختار»[1]: قلب الحصى للنهي إلا لسجوده التام، فيرخص مرة، وتركها أولى. قال ابن عابدين: قوله: «التام» بأن لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام لأنه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين، ولو أكثر من مرة، قوله: وتركها أولى؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع. اهـ.

وسيأتي نحوه عن «المساوي». وقال الحافظ في «الفتح»[2]: الأولى أن يفعل ذلك قبل الدخول فيها حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به. اهـ.

٤٢/٣٥٩ ـ (مالك، عن أبي جعفر القاري) بالهمزة على ما ضبطه الزرقاني، وقال السمعاني في «الأنساب»: بفتح القاف وكسر الراء المهملة وهمزة الياء، نسبة إلى القراءة وقراءة القرآن، أصله الهمزة في آخره، ويجوز تركه للتخفيف، ولا يجوز تشديد الياء، المخزومي مولاهم المدني، اسمه يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل غير ذلك. ثقة مات سنة ١٢٧هـ، وقيل بعدها.

قال في «الفتح الرحماني»: يقرأ القرآن ويعلمه الناس، وقال الزرقاني:

---

(١) (٤٩٣/١).

(٢) «فتح الباري» (٧٩/٣).

خيرٌ من حُمْر النَّعَم

(١٤) باب ما جاء في تسوية الصفوف

تلك المسحة والإقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بسكون الميم لا غير، قاله الزرقاني. وفي «المجمع»: بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها. وفي «المجمع»: أي أقواها وأجلدها، والنعم - بفتحتين - واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

قال في «المجمع»: الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله. اهـ. والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم، فتصدق بها أو حمل عليها في سبيل الله. وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشد سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً.

وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً[١]: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»، قال القاري[٢]: أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا ينبغي لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والرتّ إلا حالة الضرورة. اهـ.

(١٤) ما جاء في تسوية الصفوف

قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد ويراد بها أيضاً

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٠) والترمذي في الصلاة (٣٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (١١٩١) وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦).

سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: والآثار فيه متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، اهـ.

وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته.

وقال العيني[2]: تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، وقال ﷺ: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما فيه الوعيد على تركه، يجاب بأن الوعيد من باب التغليظ والتشديد، تأكيداً وتحريضاً على فعلها، قاله الكرماني، وليس بسديد، لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب، بل الصواب أن يقول: فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر، لكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها، غاية ما في الباب إذا تركها يأثم.

وروى أبو داود من حديث النعمان، قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، وإذا استوينا كبر للصلاة»، ولفظ مسلم: «كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح»، انتهى ما قاله العيني مختصراً.

(١) (٦/ ١٨٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٤).

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير، وقال مالك: إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحبابًا، كذا في «العيني»[1].

قلت: بل صرح في «الشرح الكبير» بطلان الإقامة بطول الفصل. قال العيني: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره، انتهى.

وفي «المراقي»: من الأدب شروع الإمام بحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعًا. وقال الطحطاوي في «حاشيته» عليه: قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي: بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب، اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود عن حميد قال: سألت ثابتًا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

قال ابن رسلان: فيه إشعار بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديمًا، وفيه دليل أيضًا على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من تأكيد السنن، بل من مستحبّاتها. وكره قوم الكلام بعد الإقامة، والحديث حجة عليهم وعلى كل من كرهه مطلقًا، انتهى.

(١٥) وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

اختلف الرواة عن مالك في مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في «المدونة»[2]: قال مالك في وضع اليمنى على

---

(١) «عمدة القاري» (٤/٢٢٩).

(٢) (١/٧٤).

قال الزرقاني[١]: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه. اهـ. وقال العيني[٢]: ويحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور: يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، قاله الليث بن سعد. وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال. اهـ.

وذكر الباجي[٣] في الباب أربع روايات عن الإمام مالك رضي الله عنه: منها: رواية مطرف وابن الماجشون عنه أنه استحسنه، هي أي: وضع اليدين، قلت: وعلى ذلك هذه الرواية هي من روايات «الموطأ». وقال الزرقاني[٤]: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٥]: وهو قول المدنيين من أصحابه، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك، وهو قول عطاء. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة. اهـ.

قال العيني[٦]: الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه،

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٠).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨).

(٣) «المنتقى» (١/ ٢٨٦).

(٤) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢١).

(٥) (٢/ ٢٩١).

(٦) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٨).

ثم اختلفت الأئمة في محل الوضع، باختلاف ملة المذاهب فاعتمدنا في ذلك على فروعهم، قال ابن قدامة في «المغني»[1]: ويجعلهما تحت سرته، اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وعن أحمد: يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي، وعنه: أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع. اهـ.

وعدّ صاحب «نيل المآرب»[2]: من سنن الأفعال وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته، وكذا في «الأنوار» و«الروض المربع» فعلم بذلك أن المرجح المعتمد عند الحنابلة هي رواية تحت السرة، وبه قالت الحنفية، وتقدم أن الراجح عند المالكية الإرسال، وأما على رواية الوضع فمحله تحت الصدر فوق السرة، كما في «الشرح الكبير».

وأما عند الشافعية فذكر الأردبيلي في «الأنوار»: من السنن أن يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، وكذا في «شرح الإقناع» وغيره من فروعهم. فالمرجح عندهم هي هذه الرواية وإلا فعن الإمام الشافعي ثلاث روايات، إحداها مثل الحنفية، والثالثة على الصدر، لكن المعتمد عندهم هي الرواية الأولى. قال في «البدائع»[3]: أما محل الوضع فما تحت السرة في حق الرجل، والصدر في حق المرأة، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: محله الصدر في حقهما جميعاً، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ أي

(١) (٢/١٤١).

(٢) (١/١٥٠).

(٣) (١/٢٢٠).

قلت: قد عرفت مما سبق أن توضيح تحت السرة قول أكثر الأئمة، المؤيد باختيار أجل الصحابة، وهو قول إمام المحدثين أحمد بن حنبل، وأئمة الظاهرية: داود، وإسحاق، وغيرهما. فلم يبق الاحتياج بعد ذلك إلى سرد الأدلة، ولا إلى الجواب عما ورد من زيادة «على الصدر» في بعض الروايات، لأنه يكفي لشذوذها إعراض أئمة النقل عن تلك الزيادة.

ونشير إلى مستدلات الجمهور مختصراً كما أنا في هذا «الأوجز»، منها حديث علي المذكور، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، قاله النيموي، ولا ينزل عن درجة الحسن كما حقق في «إعلاء السنن»[1] لا سيما إذا سكت عنه في «جمع الفوائد» بعد عزوه إلى رزين، وقد جزم في مفتتح كتابه، أن ما سكت عنه صحيح، أو حسن، ومنها: حديث وائل بن حجر[2] قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح، على ما قاله النيموي، وسقوط زيادة «تحت السرة» من بعض النسخ سهواً، أو اختصاراً لا ينفي وجودها إذ ثبت في النسخ المصححة كما بسطه الشيخ النيموي في «آثار السنن»، والشيخ أبو الطيب في «شرح الترمذي». ومنها: حديث الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته قلت: قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3]، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل قال أبو هريرة: أخذ الكف على

---

(١) (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٧٠) في باب رفع اليدين في الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٢٧).

(١٦) باب القنوت في الصبح

والإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ جمع بين روايات الإرسال والوضع، فاختار الإرسال الخفيف بعد التحريمة، ثم الوضع، واختار من هيئات الوضع فوق السرة تحت الصدر محاذياً بهما للقلب، لأن القلب أشرف الأعضاء، محل الإيمان، ومن احتفظ على شيء جعل يديه عليه؛ ففي «حاشية شرح الإقناع»[1]: يسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر. اهـ.

والحنفية والحنابلة حملوها على الوقوف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال، فاختاروا جمعهما في منتهى مدهما بدون التكلف، وهي هيئة الأدب في الحضور عند الأكابر، وهذه العلة أولى مما سبق لكونها منصوصاً عن السلف، ففي «عقود الجواهر»: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل، هكذا رواه محمد في «الآثار» وابن خسرو، انتهى. فتأمل في دقائق أنظارهم، ولا تتصد إلى توهين الآثار بمجرد الأفكار، والله ولي الرشد.

(١٦) القنوت في الصبح

لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معانٍ نظمها بعضهم في البيتين:

دعاءُ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ	إقامتُها إقرارُه بالعبودية
سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُه	كذاك دوامُ الطاعة الرابحُ القنيه[2]

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

وفي القنوت أربع مسائل خلافية بين الأئمة.

الأولى: في قنوت الوتر، يعني هل يقرأ القنوت في الوتر أم لا؟ وتقدم الكلام على ذلك في أبواب رمضان.

---

(١) (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٩١).

النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: أما القنوت في صلاة الصبح، اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شبرمة عنه فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود: يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع وروي عنه: أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده.

وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكت. وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام. انتهى.

قال الباجي[٢]: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا، انتهى.

قلت: ما نقل استحباب قنوت الصبح من الشافعي ومالك ـ رضي الله عنه ـ فمسلّم، فإنه صرح أهل فروعهما باستحبابه كـ«التوضيح» و«شرح الإقناع»[٣]

---

(١) (٦/ ١٩٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: (٢/ ٥٤).

في شيء من الصلاة، ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته. انتهى.

فهذا مؤيد لما هو المختار عند الإمام مالك، والظاهر أن الإمام ـ رضي الله عنه ـ أسقط هذه الرواية في العرضة الأخيرة من «الموطأ» ولذا لا توجد في رواية يحيى. ولما لم تكن رواية القنوت في روايته، بل كان فيها رواية ابن عمر الدالة على ترك القنوت، اختار يحيى عدم القنوت، وهذا من جملة المسائل التي خالف فيها يحيى إمامه كما تقدم في المقدمة.

وحديث الباب مستدل الحنفية أيضاً في ترك القنوت، واستدلوا أيضاً برواية قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» رواه مسلم، وعنه: عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» رواه ابن خزيمة، قال النيموي: إسناده صحيح[1].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال، إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، الحديث. وفي آخره حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رواه البخاري[2].

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، رواه ابن حبان في «صحيحه» وإسناده صحيح.

وعن الأسود: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعنه: أنه صحب عمر بن الخطاب سنين في

(1) «آثار السنن» للنيموي (٢/ ٦٠)، وانظر «إعلاء السنن» (٦/ ٨٤ ـ ٨٥).

(2) «صحيح البخاري» (٤٥٦٠).

السفر والحضر، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه، رواه محمد في «كتاب الآثار» وإسناده حسن.

وعنه قال: كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وعن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت. رواه الطحاوي[1] وإسناده صحيح.

وعن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة. رواه الطبراني والبزار وإسناده صحيح. وعن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت؟ فقال: ما شهدت وما رأيت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

وعنه قال: سألت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن القنوت فقال: ما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة قام يدعو. قال: ما رأيت أحدا يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت: الكبر يمنعك، فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي، رواه الطحاوي والطبراني وإسناده صحيح. وعن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. وعن عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت، رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

قال النيموي[2]: تدل الأخبار على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يقنتوا في الفجر إلا في النوازل. انتهى مختصراً.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩).

(٢) آثار السنن (٢/ ٢١١).

وقال ابن قدامة[١]: ولنا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه. رواه مسلم[٢]. وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك، وعن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. قال الترمذي[٣]: هذا حديث حسن صحيح.

وقال النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي، وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعو على أعدائه. وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال: لما قنت علي ـ رضي الله عنه ـ في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس، فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، رواه سعيد. وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً. وقنوت عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أنه كان في أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة[٤].

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح. نص عليه أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: يقنت أياماً معلومة ثم ترك، كما فعل النبي ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري

(١) المغني (٢/١٥٤).

(٢) رواه مسلم (١/٤٦٩) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من كتاب المساجد.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٣).

(٤) قد ذكر في إعلاء السنن (٦/٩٨ ـ ٩٩) مثل هذا في قنوت النوازل، فارجع إليه.

(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٣٦٦/٤٩ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عُروة،

عن أبيه أنّ عبد الله بن الأرقم [illegible]

سند الإمام إذ ليس فيه محمد بن جابر، كما نبه عليه في «الجواهر المضيئة» وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز»، وبسط في المطولات، العيني وغيره.

(١٧) النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

والمراد بالحاجة ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط، وإن كان لفظ الحاجة واقعة على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي إلى الغائط.

٣٦٦/٤٩ ـ (مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله[1] بن الأرقم) ابن عبد يغوث بفتح الياء التحتانية المثناة وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة، ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صحابي معروف، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ وولاه عمر ـ رضي الله عنه ـ بيت المال، وبعده عثمان ثم استعفى، فأعفاه عثمان، كذا في «رجال جميع الأصول».

قال ابن الأثير: كانت آمنة بنت وهب أمه ﷺ عمة أبيه الأرقم، ومات في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ هو الصحيح الصواب، وما في «الثقات لابن حبان»[2] أنه توفي سنة أربع وستين وهم، قال الخزرجي في «الخلاصة»[3]: له أحاديث وعندهم ـ أي الأربعة ـ فرد حديث، وقال الحافظ:

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٥/١٤٦) و«طبقات ابن سعد» (٥/١٧٩).

(٢) (٣/٢١٨).

(٣) (ص١٩١).

يقال: ليس له مسند غيره، وقال المنذري: روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، ليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث.

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[1]: لم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث، وقد ذكر الاختلاف فيه على هشام في «التمهيد»[2]. اهـ.

وذكر ابن العربي في «شرح الترمذي» فضائل عبد الله بن الأرقم، ثم قال: فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم، وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف فيه على عروة، فروي عنه عن عبد الله بن الأرقم، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، فصار مقطوعاً، وخرج عن شرط الصحة. اهـ.

قال الزرقاني[3]: قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة، كلهم رووه عن هشام، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن رجل حدّثه عن عبد الله بن الأرقم.

فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة، قال: «خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم فأقام الصلاة» الحديث. فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان. اهـ.

---

(١) (٦/ ٢٠٤).

(٢) (٢٢/ ٢٠٣).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٢٤).

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة، ٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١٠٨ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء.

والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥١ ـ باب العذر في ترك الجماعة.

وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة، ١١٤ ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

إلى الخلاء» (ثم رجع) بعد الفراغ (فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم) التغوط وإن كان حاجاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر (الغائط) بالنصب (فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه، ثم يرجع فيصلي، لئلا يتشوش خشوعه ويمحق حضوره.

قال ابن عبد البر[1]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك فيما رواه ابن القاسم عنه: أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته. انتهى مختصراً.

وقال ابن رشد في «البداية»[2]: اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٠٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٨٠).

يعيده وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت. اهـ.

قلت: لكن في فروع المالكية: تبطل بمشغل، أي مانع من حقن أو قرقرة أو غثيان عن فرض من فرائضها، كركوع أو سجود، ولو أشغله عن سنة مؤكدة يعيد في الوقت، انتهى ما في «الشرح الكبير»[1]. فعلم منه أنه ـ رضي الله عنه ـ موافق للجمهور.

نعم، قال ابن العربي[2]: اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق. ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيراً من شغل الجوع وقلق الحدث، فإنه لا يضره، فإن كان كثيراً فصلى به أعاد الصلاة أبداً.

واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى تمرد القلب وإسقاط الخشوع، وقال أحمد بن حنبل: العلة فيه انتقال الحدث، وعنده: انتقال الحدث يوجب الوضوء، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهر، وتعلق بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه، فلا يكون أقل من مس الذكر، وهذا لا يصح، فإن الأحداث تثبت بالأخبار. اهـ.

وقال أيضاً في موضع آخر: أجمعت الأمة على منعه، واختلف في تعليله، فقيل: لأنه يشغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع، وقيل: لأنه حامل نجاسة، لأنها مدافعة للخروج، فإن أمسكها قصداً فهو كالحامل لها. اهـ.

---

(١) (٣٨٨/١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢٣٤/١).

ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ....

وتنوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة، فاجتمع لهم النوعان معاً.

(ما دام في مصلاه) بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها (الذي يصلي فيه) وفي النسخ المصرية: صلى فيه، وزاد في رواية للبخاري: «ينتظر الصلاة» وذكر المصلى خرج مخرج العادة، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ[1].

قلت: وكذلك مسجد البيت، ويشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي. وما قال الحافظ من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في محله، يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة الموقوف الآتي.

قال الباجي[2]: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: تدعو له ما دام في مصلاه، قبل أن يصلي فيه منتظراً للصلاة حتى يصلي فيه إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام للوضوء، فلا يصلي عليه بذلك، والثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما لذكر بعد الصلاة، أو لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول، انتهى.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل: من الكفارات الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق، لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال عليه الصلاة: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾» رواه الترمذي[3] عن أبي سعيد الخدري.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٣٨) برقم (٦٤٧).

(٢) «المنتقى» (١/٢٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٧) باب ما جاء في حرمة الصلاة في كتاب الإيمان.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أُرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني[1]. زاد ابن ماجه: «اللَّهم تب عليه» وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه عوتب على تخلفه عن صلاة الجنائز، فقال: قعودي في المسجد أنتظر الصلاة أحبُّ إليَّ، لأن الملائكة تصلي عليَّ، تقول: اللَّهم اغفر لسعيد بن المسيب، قال ابن عبد البر[2]: وذكرنا في «التمهيد» من خالفه، لأن صلاة الجنائز فرض كفاية، وفرض الكفاية أفضل من التطوع بالنافلة. كذا في «ابن رسلان».

(قال يحيى: قال مالك: لا أرى) المراد من (قوله: ما لم يحدث إلا) أن يكون (الإحداث الذي ينقض الوضوء) لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظر الصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه هنا الكلام القبيح. قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك ـ رضي الله عنه ـ أولى، لأن من تكلم بما لا يصح لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان.

قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة» الحديث. وفي آخره فقيل: «وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط». وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى، لأن الأذى منهما يكون أشد.

وفي «الدر المختار» فيما يكره في المسجد: وأكل نحو ثوم ويمنع منه، وكذا كل مؤذ ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن

---

(١) «عمدة القاري» (٣/١٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٦٥)، و«التمهيد» (١٩/٤٠).

٣٦٩/ ٥٢ ـ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله ...

...

قربان أكل الثوم والبصل. قال الباجي[1]: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء، لرواية: «مساجدنا» بالجمع خلافا لمن شذه. وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به. انتهى.

٣٦٩/ ٥٢ ـ (مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم) قلت: عمومه يشمل المرأة[2] أيضا إذا قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى (في صلاة) أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر، والامتناع من اللغو، وإن جاز له إلا أن الأفضل التجنب عنه.

قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف ولم يقل لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتنكير للتنويع (ما كانت) أي ما دامت كما في رواية، ولفظ «ما» للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه (الصلاة تحبسه) سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة. قاله الباجي[3].

قلت: ولأجل هذا المعنى قال: انتظار الصلاة رباط؛ لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف، إرصادا للعدو، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريبا.

(لا يمنعه) أي المصلي من (أن ينقلب) ويرجع (إلى أهله) أي لا يمنعه

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٣٣٦) برقم (٨٥٤).

(٢) كما في الاستذكار (٦/ ١٠٤)، والتمهيد (٢٠/ ٣٩).

(٣) المنتقى (١/ ٢٨٤).

إِلَّا الصَّلَاةُ».

أخرجه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ٣٦ ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد، ٤٩ ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث ٢٧٥.

عن الخروج من المسجد «إلا الصلاة» لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته، لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني[1]. وهذا الحديث والذي قبله جعلهما البخاري حديثاً واحداً، وفي «الموطأ» جعلهما حديثين كما ترى، قال الحافظ: ولا حجر في ذلك، وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أو تحول إلى غيره.

ولطيفة حكاها القاري[2]: أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فيه، فأذن له، ووقف خارج المسجد ينتظره، فأبطأ عليه العبد، فقال له: اخرج، فقال: ما يخليني أخرج، فقال: من هو؟ فقال: الذي لا يخليك تدخل، ولفظ البخاري في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» عن أبي هريرة مرفوعاً[3]: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». قال العيني: وقوله: «لا يزال أحدكم» أفرده مالك في «موطئه» عما قبله، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول وجعلوه حديثاً واحداً، انتهى.

---

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٩) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة إلخ.

٥٣/٣٧٠ ـ **وحدثني** عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر: أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرًا أو ليعلمه...

٥٣/٣٧٠ ـ (مالك، عن سمي) بضم السين المهملة، وفتح الميم وشدّ الياء (مولى أبي بكر أن) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومي[1] (كان يقول: من غدا) أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار: ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. قال ابن سيده: الغدوة: البكرة عَلَمٌ للوقت، وفي «الصحاح»: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (أو راح) أي ذهب بعد الزوال، وفي «المحكم»: الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني[2] (إلى المسجد لا يريد غيره) يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره فيمر بالمسجد أيضًا. قال القاري: إن جلس فيه لعبادة، كاعتكاف أو انتظار صلاة، أو ذكر كان مستحبًا، وإلا فمباحًا، وقيل: يكره لخبر: «إنما بُنيت المساجد لذكر الله»، انتهى.

(ليتعلم خيرًا) من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما. ففيه إرشاد إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المسجد (أو ليعلمه) بشد اللام أي ليعلِّم الخير أحدًا.

قال القاري[3]: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافًا لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، انتهى. وقال أيضًا[4]: فإن المساجد لم تُبن لهذا، أي لنشدان الضالة ونحوه، بل

---

(١) هو أحد الفقهاء السبعة، انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٤).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٣٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٩٩).

ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانماً.

لذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوّزه أبو حنيفة وغيره لأنه مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجمعهم. انتهى.

قال ابن رسلان: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المسجد، وقال: إنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة منع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبها، وقال: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم». انتهى. وفي «البحر»: يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة، ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى. انتهى.

(ثم رجع إلى بيته) وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز بل خرج مخرج العادة (كان كالمجاهد في سبيل الله) من حيث إن كلاً منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلاً منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلاً منهما عائد نفعه متعدٍّ إلى المسلمين، قاله القاري[1] (رجع غانماً) قال ابن عبد البر[2]: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد. انتهى. وقد ورد مرفوعاً نصاً عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن، وذكر لفظهما الزرقاني، أما حديث سهل فقال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله»، وأما حديث أبي أمامة فقال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان كأجر حاج تاماً

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢١٧).

إذا صلّى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي.

٣٧٣/ ٥٥ ـ وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، ....

عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة في «الموطأ» فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني[1].

(إذا صلى أحدكم) فرضاً أو نفلاً لأن حذف المعمول يفيد العموم (ثم جلس في مصلاه) كما تقدم (لم تزل الملائكة تصلي عليه) قائلين (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه) أي من تلك البقعة التي صلى فيها (فجلس في) محل آخر من (المسجد) والحال أنه (ينتظر الصلاة لم يزل في) حكم (صلاة) كما تقدم (حتى يصلي) ويفرغ منها، يعني انتظاره للصلاة وإن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي[2].

قلت: ما قاله الباجي هو ظاهر السياق، فالظاهر أن صلاة الملائكة تختص بالجلوس في مصلاه الذي صلى فيه، وإذا جلس في مجلس آخر يكون في حكم الصلاة باعتبار الأجر لكن لا يشرف بصلاة الملائكة، وهذا يخالف ما تقدم عن الحافظ، وتبعه جماعة من شراح الحديث أن لفظ: في مصلاه الذي صلى فيه خرج مخرج العادة وليس بقيد، فتأمل.

٣٧٣/ ٥٥ ـ (مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي (عن أبيه)

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٦) و«التمهيد» (١٦/ ٣٠٥).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد ....

وفي «هامش الترمذي»: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث، كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، انتهى. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء فإنها محل القذر.

(عند المكاره) جمع مكرهة، بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر[1]: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي[2]: والمكاره على أنواع: هي من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر، وغير ذلك. قال الأبي[3]: وهي تكون بشدة البرد وألم الجسم وفوت المحبوب وتكلف طلب الماء وابتياعه بثمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور. انتهى.

(وكثرة الخطا) بالضم، جمع خطوة، بالفتح المرة، وبالضم ما بين القدمين (إلى المساجد) وهو يكون ببعد الدار من المسجد وهو مختار اليعمري على الظاهر، إذ قال قبله: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، انتهى. أو بكثرة المشي وتوالي العود إليها وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: «شؤم الدار بعده عن المسجد»، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة لما أرادوا أن يتحولوا قرباً من المسجد فقال لهم النبي ﷺ: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» أن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت، أو الجماعة،

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣١٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٤).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣٦).

وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ....

أحدها: نعم، تفضيل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كتفضيل الفارس على القاعد]، ونبّه على أن الحديث من باب الفضائل منجبرٌ بما تقدم.

ويؤيده أيضاً أمره ﷺ ببناء المساجد في الدور، ويؤيده أيضاً حديث أبي بن كعب عند مسلم، وأبي داود في قصة الأنصاري بعيد الدار من المسجد، فقيل له، فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، قال أبي: فحملت به حملاً، الحديث. فهذه الشكوى من الصحابة، وتقريره عليه السلام على ذلك كالنص على أن فضل قرب المسجد كان معروفاً، فتأمل.

هذا وقد بنى النبي ﷺ حجراته حول المسجد وكفى به قدوة في الفضل. قال القاري[1]: ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد، كما ذكره ابن حجر فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما ورد في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، انتهى.

وفي الشرح الكبير من فقه الحنابلة: هل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين، إحداهما: قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته، ولرواية أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى»، والثانية: قصد الأقرب؛ لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهدية جاره، انتهى.

قلت: ولأن بناء المساجد في الدور مأمور به، وامتثال الأمر أولى من اكتساب الفضائل.

(وانتظار الصلاة بعد الصلاة) بأن يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١٢).

ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي[1]: وهذا مختص بالصلاتين، يصلي الظهر وينتظر العصر، ويصلي المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصًا، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، انتهى.

قلت: والأوجه عندي إلحاقه بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيها الحدث، وهو مختار ابن العربي، كما سيأتي في كلامه، ويؤيده ما تقدم من حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة، وقول عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر فيه الصلاة» الحديث. وقد توافق عبد الله بن سلام وأبو هريرة كلاهما في أن انتظار المغرب داخل في ذلك. ويؤيده أيضًا ما في «الإحياء» عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول: «إن الله تعالى قال: يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة، أكفك ما بينهما».

وفي «الأذكار» للنووي عن ابن السني[2] بإسناد ضعيف عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق ثمانيًا من ولد إسماعيل».

وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحبُّ

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السني (ص ٦٢) رقم الحديث (١٤٢).

إليّ من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» الحديث. وقد ندب إلى التسبيح في الغداة والعشي في عدة آيات، فيناسب قيام المساجد انتظار الصلاة ذاكراً الله تعالى. قال تعالى في سورة آل عمران[1]: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وفي سورة مريم[2]: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، وفي سورة طه[3]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، وفي سورة النور[4]: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾، وفي سورة الروم[5]: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝﴾، وفي سورة الأحزاب[6]: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾، وفي سورة ص[7]: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وفي سورة المؤمن[8]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، وفي سورة الفتح[9]: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، وفي سورة ق[10]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وهذا كله على رأي الباجي.

وإلا فالأوجه عندي عموم الحكم لسائر الصلوات. وقال الأبي[11]: ليس في الحديث ما يدل على قصره على مشتركي الوقت لولا ما ذكر الباجي من أنه ليس من عمل الناس. انتهى. قلت: لكنه معتاد كما هو معلوم، وصرح به ابن العربي كما سيأتي من كلامه إذ قال في «العارضة»: ويحتمل أن يراد به تعلق القلب بالصلاة فيعم الخمس. انتهى. قلت: وهكذا في «الإكمال». وسيأتي كلام ابن العربي بتمامه.

---

(١) الآية ٤١.
(٢) الآية ١١.
(٣) الآية ١٣٠.
(٤) الآية ٣٦.
(٥) الآية ١٧.
(٦) الآية ٤٢.
(٧) الآية ١٨.
(٨) الآية ٥٥.
(٩) الآية ٩.
(١٠) الآية ٣٩.
(١١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٢٠٢).

لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

يكون موقوفاً أو مرفوعاً إذا كان من الصحابي، أو مقطوعاً أو غير ذلك، محل بحثه في أصول الحديث، وسيأتي عن ابن عبد البر أن الحديث مما لا يدرك بالقياس. قلت: وقد روي مرفوعاً مرسلاً، أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع»، قال الزيلعي[1]: ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، فذكره (لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) أي الأذان، لأنه دعاء إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصده خلافهم وتفريق جمعهم وهذا مصرح بالنفاق، قاله الزرقاني.

(إلا أحد يريد الرجوع إليه) أي إلى المسجد، فيخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره (إلا منافق) يعني أن ذلك من أعمال المنافقين.

قال ابن عبد البر[2]: هذا لا يقال مثله من رأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

وقريب منه ما في مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة[3]: أما هذا فقد

(١) نصب الراية (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

(٣) رواه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣).

(١٩) باب النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

عصى أبا القاسم ﷺ، زاد في رواية أحمد: ثم قال أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، قاله الزرقاني[١].

قلت: وفي «المشكاة» أخرج هذا المعنى عن عائشة برواية أحمد، وعن عثمان برواية ابن ماجه، قال الباجي[٢]: هذا في من لم يصل تلك الصلاة، فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والإقامة، وإن صلاها فذًّا، فقال ابن الماجشون: لا يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة، فإذا أقيمت لزمه أن يعيدها في الجماعة، انتهى.

قلت: وكذلك عند الحنفية إلا أنهم قالوا: من صلاها منفردًا لا يعيد العصر والمغرب والفجر كما تقدم مفصلاً في محله لعدم جواز التطوع بها، وفي «الهداية»[٣]: ومن دخل مسجدًا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء» الحديث، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم لمخالفة الجماعة عيانًا، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج، وإن أخذ المؤذن في الإقامة لكراهة التنفل بعدها، انتهى.

(١٩) النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل أن يصلي

اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية[٤]

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٥).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (١/ ٤٧٣).

(٤) هذه الترجمة لا توجد في نسخة ...

فليركع ....

لأنه شرع تكرمة للبقعة، ويندب تحية المسجد لداخل يريد جلوساً، انتهى. وفي هامش "روضة المحتاجين": يندب لكل داخل أي وقت كان محدثاً، وغير مريد الجلوس في المسجد على المعتمد، انتهى. وقريب منه ما في "نيل المآرب"[1] للحنابلة إذ قال: وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أو لا، انتهى.

(فليركع) أي فليصلّ، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهرية: بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، انتهى. قال الحافظ: والذي صرح به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين[2] تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في هامش "الخزائن": إن هذا رد على صاحب "الملتقى" حيث ذكر أنها مستحبة، انتهى. قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، ونقل النووي فيه إجماع المسلمين.

قال ابن رشد[3]: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب؟ فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض بينه وبين

---

(١) (٢٠٦/١).

(٢) "رد المحتار على الدر المختار" (٤٥٥/٢).

(٣) "بداية المجتهد" (٢٠٨/١).

الأحاديث التي تقتضي بظاهرها، أو بعمومها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس. اهـ.

وقال السندي: وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب لقوله عليه السلام: «لا، إلا أن تطوع» لمن سأله عن الصلوات هل علي غيرها؟، ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز له دخول المسجد لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب أيضاً قوله ﷺ لمن تخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره. وقال ابن عبد البر[١]: جمهور الفقهاء في داخل المسجد على أن يركع ركعتين وإن شاء لم يركع، وأوجبها أهل الظاهر، والذي عليه السلف ما ذهب إليه الفقهاء.

وذكر ابن أبي شيبة[٢] عن زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وروى حماد بن زيد عن الجريري عن جابر بن زيد قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ فيه، فإن لم تصلّ فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت» كذا في ابن رسلان، مختصراً.

قلت: زاد ابن أبي شيبة في «مصنفه» في حديث زيد بن أسلم قال: ورأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعله، وأخرج عن نافع، أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، وأخرج عن حنش قال: «رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا فربما صلى وربما لم يصلّ»، وعن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٢٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤٠).

ركعتين، قبل أن يجلس».

أخرجه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث ٧٠

- - - - - - - - - - - -

المخرجة فلا يصلي فيه (ركعتين) لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين. قاله الحافظ[١]، وتبعه الزرقاني. وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة لحصول الإكرام. اهـ.

قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية، خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر. وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ. وفي «حاشية الإقناع»: أقلها ركعتان قبل أن يجلس، وفي «روضة المحتاجين»: هي ركعتان فأكثر بنية واحدة في المسجد، فلا يحصل بأقل من ركعتين. اهـ.

قال في «حاشيته»: الاقتصار عليهما أفضل من الزيادة الجائزة، قال في «حاشية الإقناع»: لأنه الوارد. اهـ. وكذلك عند الحنابلة، قال في «نيل المآرب»[٢]: تسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لمن دخله قصد الجلوس به أو لا، غير خطيب دخل للخطبة، وقيّمه، وغير ذلك، ولا تحصل بأقل من ركعتين، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر. اهـ.

(قبل أن يجلس) ذكر في «روضة المحتاجين» أنه خرج مخرج الغالب

---

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٦٩٠) رقم الحديث (٤٤٤).

(٢) انظر (١/ ١٠٦).

الحمس. فيبطل الخشوع، ثم جعل هذا عاماً لجهل الناس، هذا وتفوت بالجلوس عند الشافعية، ففي «روضة المحتاجين»: وتفوت بالجلوس الطويل، وبالوقوف كذلك، وسواء كان عمداً أو سهواً أم جهلاً، وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن منه إذا كان مستوفزاً فلا تفوت إلا مع طول الفصل. اهـ.

وقريب منه ما في «نيل المآرب» من فروع الحنابلة إذ قال: فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل. اهـ. وفي «الشرح الكبير» من فروع المالكية: كره الجلوس قبلها ولا تسقط به. اهـ.

ثم اختلف الأئمة في مسائل تحت حديث الباب، ومن جملة ما اختلفوا فيه الداخل في المسجد قبل صلاة الفجر. قال ابن رشد[١]: اختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح»، فهاهنا عمومان وخصوصان، أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك. اهـ.

وقال الطحاوي: جملة الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر داخلاً فيها، قال الحافظ: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩).

قال النووي بعد ذكر أحاديث سليك الغطفاني: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. كذا في العيني[1].

قلت: إلا أن عند الشافعية يجب أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ كما صرح به أهل فروعهم، وحكاه في «البذل»[2]، وقيده أيضاً غير الخطيب بمن يفوت منه أول الجمعة، وقال في «روضة المحتاجين»: ولا تسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ومثل الخطيب في عدم ندبها منه من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام. اهـ.

وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. كذا في العيني، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير، ورواه الثوري عن عثمان رضي الله عنه. كذا في البذل[3].

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[4]: الجمهور على أنه لا تفعل، وهو

(١) «عمدة القاري» (٥/١٠١).
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/٢٢٣).
(٣) انظر: «[illegible]» (١/٤٤٤ - ٤٤٥).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/٢٩٩).

وفي البدائع(١): لنا قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، والحديث منسوخ، كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية، دل عليه ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أمر سليكًا أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب، فصار منسوخًا أو كان سليك مخصوصًا بذلك. اهـ

وقال الحلبي(٢): يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة لما أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر: أنهم يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وذكر ابن عبد البر في «شرح الموطأ» والقاضي عياض في «الإكمال» عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يمنعون الصلاة عند الخطبة، ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة. وأخرج هو أيضًا عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، على أن ما رواه الستة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» يفيد بدلالته منع صلاة السنة وتحية المسجد، لأن المنع من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة وتحية المسجد، منع منهما بالطريق الأولى.

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد روى مسلم عن جابر مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». قلنا: المعارضة غير ثابتة، لجواز أن يكون المراد منه إذا سكت الإمام عن الخطبة إلى أن يتم صلاته، كما ثبت في السنة، وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي بسنده عن أنس قال: دخل رجل المسجد

---

(١) (٢٦٣/١).

(٢) غنية المتملي (ص ٣٦٠).

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ ....

عبيد الله أنه (إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع) ركعتين تحية المسجد (قال أبو النضر: يعني) أي أبو سلمة (بذلك) أي بلفظ صاحبك [عمر بن عبيد الله] مولاي، وهو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، بسط الحافظ الكلام على ترجمته في «التعجيل»[1]، ولاه الزبير البصرة، ثم ولاه قتال الأزارقة لما ولي مصعب بن الزبير على العراق، وولي بمرة فارس أيضاً، ولد عام قتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وكان أحد وجوه قريش وأشرافها، وكان جواداً ممدوحاً شجاعاً، وروى الزبير بن بكار: أن مذنباً كانت له جارية يحبها، فأملق فباعها، فاشتراها عمر بن عبيد الله، فقالت الجارية حين فارقتها سيدها أبياتاً منها:

هنيئاً لك المال الذي قد أصبته ... ولم يبق في كفي إلا تفكري

فأجابها بأبيات منها:

عليك سلام لا زيارة بيننا ... ولا وصل إلا أن يشاء ابن معمر

فقال ابن معمر: لقد شئت، خذها ولك ثمنها، وأخباره في الجود والشجاعة شهيرة، يقال: مات سنة ٨٢هـ وكان مقصود أبي سلمة (أنه يعيب ذلك) إشارة إلى ما سيأتي من قوله: أن يجلس إلخ (عليه) أي على مولاي، وفسره بقوله: (أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع) ركعتين والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه.

(قال يحيى: قال مالك: وذلك) أي الركوع عند دخول المسجد

(١) (ص٢٩٩).

حسن، وليس بواجب.

(٢٠) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

أحسن[١] أي مستحب عندنا وليس بواجب؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله إيماء إلى أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبّه على ذلك بهذا القول.

(٢٠) وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

اعلم أن ههنا ثلاثة مباحث فقهية، ويحتمل ترجمة المصنف أن يحمل على كل منها، لشمول الآثار الواردة في الباب لكل منها، لكن بعضها أظهر من بعض.

الأول: بيان فرضية وضع اليدين للسجود، وذكر الدسوقي في وجوب وضع اليدين للسجود قولين في مذهبه، فهي مختلفة في المالكية فيما بينهم، وأما غير المالكية فالاختلاف فيما بينهم في أن السجود هل وضع الوجه فقط، أو سبعة آراب، والمسألة خلافية مشهورة.

والثاني: بيان موضع اليدين في السجود، وكونهما قريباً من الوجه، فيكون معنى الترجمة يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه، لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في موطئه، إذ قال بعد ذكر الآثار: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه. وفي «التعليق الممجد»[٢]: هكذا روي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) والمسألة خلافية فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح، فاختلف في ذلك قول مالك، وعن أبي حنيفة وأصحابه: الأحب ألا يركع، وقال الشافعي وأحمد: يركع، انظر «الاستذكار» (٦/ ١٥٥).

(٢) (١/ ٣٩٨).

(٢٦) باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

(٢٦) الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

قال المجد: التصفيق: الضرب بباطن الراحة على الأخرى، وفي «المجمع»: هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، كذا في «البذل»، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال»، أنه بالحاء ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب، قاله الزرقاني[١].

قال في «الاستذكار»: الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمى ببصره وصفح عنقه يمينًا وشمالاً[٢]، انتهى. قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها تنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة.

وقال الشيخ في «البذل»[٣]: الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه: أولها بطرف العين، فلا بأس به، والثاني بطرف الوجه، فهو مكروه، والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق، انتهى بتغير.

قلت: وهذا التفصيل هو الوجه، وما يظهر من الاختلاف في كلام نقلة المذاهب فهو مبني على الاختلاف في المراد من الالتفات من أنواعه.

قال الحازمي: قال بعض أهل العلم: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل

---

(١) (١/ ٣٦٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «الاستذكار» (٦/ ٢٤٣): وصفح عنقه يمينًا أو شمالاً.

(٣) (٤/ ٢٨٢).

٣٧٨/ ٦١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن أبي حازم، سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. ....

وقال ابن قدامة: يكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولأنه يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى، فإن كان لحاجة لم يكره لرواية أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، اهـ.

وأما عند الشافعية ففي «الإقناع»: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، قال في «حاشيته»: والمراد بقوله: يكره ما لم يقصد اللعب، وإلا حرم وبطلت صلاته، وكذا لو حول صدره عن القبلة كما في «البرماوي»، اهـ.

٣٧٨/ ٦١ ـ (مالك، عن أبي حازم) بحاء مهملة وزاي، سلمة (ابن دينار) التمار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين «قسطلاني» (الساعدي) الأنصاري الصحابي، وفي رواية النسائي عن أبي حازم سمعت سهلاً، قاله الحافظ. (أن رسول الله ﷺ ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله القسطلاني[1] (إلى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس فيه عدة أفخاذ، كانت منازلهم بقباء، بسطهم الحافظ في «الفتح» (ليصلح) بضم الياء (بينهم) لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي من طريق سفيان عن أبي حازم، وقع بين حيين من الأنصار كلام، وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم: أن أهل قباء اقتتلوا حتى

---

(١) انظر: «المغني» (٢/٣٨٨) و«شرح الزرقاني» (١/٣٢٠).

وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. ....

تراموا بالحجارة، وفي رواية له: فخرج في أناس من أصحابه، وسمى الطبراني منهم أُبيًّا وسهيل بن بيضاء.

قال الباجي[1]: فيه إصلاح الإمام والحاكم بين الناس، وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا إلى مشاهدته من القضايا، وقال غيره: وفيه تقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

(وحانت الصلاة) وللطبراني أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال الظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر، فالمراد بالصلاة في حديث الباب: العصر، ويؤيده ما سيأتي (فجاء المؤذن) وهو بلال كما سيأتي (إلى أبي بكر) الصديق، ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد: قال ﷺ لبلال: «إن حضرت العصر ولم آتك فمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس» الحديث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة (فقال) بلال لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ (أتصلي) بهمزة الاستفهام (للناس) استفهمه، لأن في الوقت سعة، فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي ﷺ؟ وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه (فأقيم) بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف أي فأنا أقيم (فقال) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ (نعم) ظناً منه ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ يصلي في بني عوف وعلماً لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، انتهى.

(فصلى أبو بكر) أي شرع في الصلاة، ولفظ أحمد في «مسنده»: ثم أقام

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/٢٨٨)، و«شرح الزرقاني» (١/٣٤٠).

فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، ....

والأوجه عندي أن يقال: إنه ﷺ كان له أن يتقدم لما في تأخره من التشويش على المصلين حتى ما اختاروا من تقديم الصديق - رضي الله عنه - وأكثروا في التصفيق، فلو قام النبي ﷺ في الصف المؤخر كان احتمال التشويش على من تقدمه من المصلين أكثر، سيما وقد قال عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] الآية. وقال القسطلاني[2]: تخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره. انتهى. (فصفق الناس) وفي رواية للبخاري: فأخذ الناس في التصفيح وهما بمعنى، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق. وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطا. وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم وغيره، ففيه: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، قاله الزرقاني. وهكذا ذكر في الإكمال لمسلم[3] احتمالاً. لكن لفظ التصفيق والتصفيح معناهما ضرب الأيدي بعضهم ببعض، وفيه دليل على عدم جواز الكلام لإصلاح الصلاة فإنه لو كان جائزاً لما احتاجوا إلى ذلك سيما إكثار التصفيق.

(وكان أبو بكر) - رضي الله عنه - لكمال خشوعه واستغراقه في مناجاة ربه (لا يلتفت في صلاته) وذلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

(فلما أكثر الناس من التصفيق) قال الباجي: يريد أنه كثر منهم العدد

(١) سورة الحجرات: الآية ١.

(٢) إرشاد الساري (٢/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ٢٧٧).

ولم يتكلم، ويؤيده رواية أحمد بطريق عبد العزيز فقط: «يا أبا بكر لم رفعت يديك، وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك» الحديث.

قال العيني[1]: في الحديث جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله تعالى، أما إذا قال: الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته. وفي «المحيط»: لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن أبي حنيفة لا تفسد، وفي «فتاوى العتابي»: لو قال السامع: الحمد على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب لا تفسد.

قال السفاقسي: قال مالك: من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته، وقال ابن القاسم: من أخبر بمصيبة فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة، قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة، انتهى.

قلت: وسيأتي أنه يبطل عند الشافعية أيضاً. وقال العيني أيضاً في موضع آخر: قال صاحب «التوضيح» في الحديث: إن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة، وبهذا قال مالك والشافعي: إن من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع صلاته، وخالف في ذلك أبو حنيفة، قال العيني: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإنه هو الذي خالف فإن مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه إذا سبح أو حمد جواباً لإنسان فإنه يقطع لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك بغير جواب فلا يضر ذلك، ثم إنهم فهموا أن حمد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وهو في الصلاة إنما كان

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٤).

قلت: والأصل أن الأئمة اختلفت ههنا في عدة مسائل فرعية متقاربة المعنى، منها: جواز الاستخلاف، قال العيني[1]: في الحديث دليل على جواز الاستخلاف إذا أصاب الإمام ما يوجب ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري، وعن الشافعي وأهل الظاهر لا يستخلف، اهـ.

ومنها: لو تخلف إمام الحي عن الصلاة لعذر، وصلى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فبنى على صلاة خليفته، قال ابن قدامة: في ذلك وجهان. أحدهما: يجوز لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله، والثاني: لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ، لعدم مساواة غيره له في الفضل، اهـ.

والجملة أن محمل الحديث مختلف عند الأئمة حسب ما تحقق عندهم من شروط جواز الاستخلاف، وتقدم أن معظم المالكية على اختصاصه بالنبي ﷺ، وإليه أشار الأبي في «الإكمال»[2]، إذ قال في قصة إمامة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في مرض وفاته ﷺ: وفي الحديث صحة الائتمام بالمأموم، وعندنا فيه قولان، وفيه أيضاً إيقاع صلاة إمام بعد إمام لعذر، وهو أصل الاستخلاف، وأما تأخير عمر فمنعه الجمهور، وأجازه البخاري والطبري بهذا الحديث، ولا يصح التمسك به، لأنه لعذر أن لا يتقدم أحد بين يدي رسول الله ﷺ، ووقع لابن القاسم في إمام أحدث فاستخلف أنه إذا رجع يتأخر له ويتقدم، [illegible] وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث، وهو خارج عن أصولنا، اهـ.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٥).

(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٢).

وزاد السنوسي في «المكمل» بعد نقل هذا القول، قلت: وتقدم أن ذلك خاص به ﷺ لمنع التقدم بين يديه، اهـ.

وقال الأبي[1] أيضاً في قصة بني عمرو بن عوف. قوله: فتأخر أبو بكر، احتج به من شيوخنا من أجاز للإمام أن يتأخر من غير عذر ويتقدم غيره، ومنع ذلك غيره، ورأى الحديث خاصاً به ﷺ، وأن تأخر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إنما كان لعذر أن لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وأما لعذر فجائز، وهو أصل الاستخلاف، اهـ.

قال الزرقاني: وممن قال بالخصوصية يحيى بن عمر، وقال اللخمي: إنه الأظهر، اهـ.

قلت: وللحنفية في محمل الحديث مسلكان: أحدهما: هو ذاك المذكور المختار للمالكية. قال في «البدائع»: وإنما تأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لأنه عجز عن المضي، لكون المضي من باب التقدم على رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] الآية، فيصير هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره، اهـ.

والمسلك الثاني: ما في «البدائع»[3] أيضاً: ولو حصر الإمام عن القراءة فاستخلف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز، وتفسد صلاتهم، وجه قولهما أن جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص، وأنه ورد في الحديث الذي هو غالب الوقوع، والحصر بالقراءة ليس نظيره، فالنص الوارد ثمة لا يكون وارداً هاهنا، وصار كالإغماء،

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/٢٧٦).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٥٢٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ ....

قال ابن رسلان: وللصوفية كلام في الشيخ إذا أراد أن يفعل تلميذه ما لا يليق بالأدب فعله، فيقولون: هل الأفضل امتثال الأمر أم سلوك الأدب؟ كما اتفق لبعض المشايخ حين أراد أن يغسل رجلي تلميذه في الحمام ويحكهما بالحجر، ويحملون على ذلك هل الأفضل أن يقال في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «اللَّهم صلِّ على سيدنا محمد» أم يقتصر على ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «اللَّهم صلِّ على محمد»، انتهى.

وقال ابن رسلان: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل من تركها بطرق في حفظي قديماً أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني، لقوله ﷺ: «قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد»، انتهى. وأكثر الأحاديث سلوك الأدب أولى كقول أبي بكر: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة» الحديث، وكقول علي ـ رضي الله عنه ـ لما أمره أن يمحو في صلح الحديبية محمداً رسول الله: ولا أمحو اسمك أبداً، انتهى مختصراً.

(فقال رسول الله ﷺ) متوجهاً إلى الجماعة (ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه لما سيأتي من قوله: من نابه.

قال القسطلاني[1]: فمن صفّق في صلاته لم تبطل، لأن الصحابة صفّقوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته، لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: «أكثرتم التصفيق» مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة، فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، اهـ.

---

(١) إرشاد الساري (٢/ ٣٧١).

من نابه شيء في صلاته فليسبح

قلت: وتقدم أن العمل الكثير مفسد إجماعاً، مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل.

(من نابه) أي أصابه (شيء) عارض (في صلاته فليسبح) أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل، وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يُصفِّق لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في «أحكام الخناثي»، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى.

وقال في «الاستذكار»[1]: ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فُتِح ثم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، اهـ. وتقدم الكلام على الفتح في «أبواب القراءة».

قال القسطلاني[2]: التسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملا قوله: «من نابه» على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص، انتهى. قلت: وتقدم قريباً عن العيني وغيره الكلام في ذلك.

وما حكي القسطلاني عن الإمام الشافعي مع أنه شافعي صاحب المذهب مشكل جداً يأباه فروع الشافعية، قال في «الأنوار الساطعة» في مسالك الشافعية: ولا تبطل الصلاة بالقرآن والذكر والدعاء إلا إذا خاطب بالدعاء غير

---

(١) (٢/ ٣٤٢).

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٢٧٦).

فالتفت فغمزني.

(٢٢) باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

٣٨٦/ ٦٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ ....

يعني لا أعرف وجوده هناك (فالتفت) بصيغة المتكلم (فغمزني) وفي رواية مصعب: فوضع يده في قفاي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وأمراً له بإقباله على الصلاة.

قال الباجي[1]: ولعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه ورأى جعفر يتنفل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتغل بها عن الإنكار عليه. اهـ.

(٢٢) ما يفعل من جاء والإمام راكع

والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات أن مدرك الإمام في الركوع هل يبتدئ الصلاة خلف الصف أو يدخل في الصف، وإن فاتته الركعة.

٣٨٦/ ٦٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب عن أبي أمامة) بضم الهمزة، اسمه أسعد، وهو المشهور، وقيل: سعد، وقيل: قتيبة مشهور بكنيته (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة لأن له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، سماه النبي ﷺ لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه ومسح رأسه فهو صحابي رؤية، تابعي رواية، قاله الزرقاني[2].

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢٩٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٣٢).

الصلاة قمت لأصلي، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال: إنك قد أدركته

وروي في «المصنف» أيضاً: أن أبا أمامة فعل ذلك، وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك للواحد، ولا يكره للجماعة، ذكره الطحاوي، انتهى.

قلت: القول بالكراهة هو أعدل الأقوال، لأن النبي ﷺ أنكر على المصلي خلف الصف وحده، ولما ذهب به إلى بطلانها جماعة، كما سيأتي، وإن كان الجمهور على خلافه للروايات الأخر، لكن لا تنزل من أن تؤثر في الكراهة على أن فيها جمعاً بين الأقوال والروايات، وفي «البدائع»[1]: ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، ذكر في «الفتاوى» عن محمد بن سلمة: أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، سواء كان في المسجد أو الصحراء، وقدر بعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفين، إن زاد على ذلك فسدت صلاته، انتهى.

قلت: واستدل الحنفية في ذلك على ما تقدم من الروايات بآثار كثيرة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] بسنده عن أبي هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف، وعن أبي الصملي قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال: لا يركع، وعن المغيرة قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راكع أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك، وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع، انتهى مختصراً.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥١٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

. . . .

على النبي﴾[1] والصلاة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء وسميت بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه. وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، ومعنى صلى الرجل أي أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله، ومنه صلّى تمريض لإزالة المرض. انتهى.

وقال الزرقاني: الصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم، وللدعاء أنواع: دعاء عبادة ودعاء مسألة، والعابد داع كالسائل، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2] أي أطيعوني أثبكم، أو سلوني أعطكم. وترد بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» فسر في رواية: أمرت أن أستغفر لهم، وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[3] فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي، والمصلى له والمصلى عليه.

ونقل البخاري عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء، ورجح الشهاب القرافي أنها من الله المغفرة، وقال الرازي والآمدي: الرحمة، وتعقب بأنه غاير بينهما في قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾

قال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن: الركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح. قال تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[4] انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٤) سورة النور: الآية ٤١.

٦٦/٣٨٣ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه ...

قال الحافظ في «الفتح»[(١)] بعد سرد الأقوال في ذلك: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية، أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة: فصلاته على أنبيائه ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء.

ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، وقال قبل ذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره.

قال الحليمي: والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، هذا ما يتعلق بلفظ الصلاة، وسيأتي الكلام في حكم الصلاة في آخر الباب.

٦٦/٣٨٣ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في المصرية فبلفظ: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويظهر من كلام العلامة الزرقاني أن رواية يحيى هكذا بنسبه أبيه إلى جده، وأن رواية ابن وضاح وغيره فعلى الأصل بذكر سائر نسبه (عن أبيه) أبي بكر بن محمد، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران كذا في «الفتح».

(١) «فتح الباري» (١١/١٥٦) باب الصلاة على النبي ﷺ.

يا رسول الله، كيف أصلي عليك؟ ...

ثم قال الحافظ: ووقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة: أبي بن كعب في الطبراني، هكذا حكى الزرقاني[1]، والأصل الذي بأيدينا من «الفتح» فيه وهم كعب بن عجرة عند الطبراني، اهـ. وبشير بن سعد عند مالك ومسلم، وزيد بن خارجة عند النسائي، وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني، وأبو هريرة عند الشافعي، وعبد الرحمن بن بشير عند القاضي إسماعيل، وكعب بن عجرة عند ابن مردويه. كذا حكاه الزرقاني، وليس في الأصل الذي بأيدينا، ثم وجدته في كتاب «التعقيب» ثم قال: إن تعدد السائل فواضح، وإن ثبت أنه واحد، فالتعبير بصيغة الجمع إشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك. اهـ.

قلت: ولفظ حديث أبي حميد أنهم قالوا صريح في سؤال الجمع، قال السيوطي في «الدر المنثور»: وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن مردويه عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، الحديث (يا رسول الله كيف نصلي عليك؟) أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك؟ وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث. قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: كيف؟ فقيل: المراد عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني، ورجحه عياض إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ تؤدى، هكذا قال بعض المشايخ. كذا في «الفتح». وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب الدعاء والرحمة إلا أن الصلاة التي أمرت بها هي الدعاء، وإنما سألوه عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن

---

(١) «شرح الزرقاني» (٦/ ٣٣٤).

القضاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا عن ذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. اهـ.

قال الحافظ(١): وهو أظهر لأن لفظ كيف ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ ما. وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله. اهـ. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص فهموا منه أن الصلاة أيضًا تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه ﷺ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى كذا في الفتح.

قلت: سبب السؤال يحتمل أمورًا متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر، أن لفظ الصلاة كان مشتركًا بين المعاني. والثاني: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم. والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي كثير عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد» الحديث. فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المترتب على الذنب وكان منفيًا في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال واختلفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفنا. فقيل: سلام التحليل، وقيل غير ذلك.

والأوجه عندي وعليه الجمهور أن المراد بما في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي. والرابع: ما قاله الطيبي إن معنى قول الصحابي: علمنا كيف السلام عليك؟ أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ الآية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٥٥) باب الصلاة على النبي ﷺ.

فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته...

فكان السؤال عن الصلاة على الآل تبرعًا لهم، حكاه الحافظ[1] ثم رده.

(فقال ﷺ: قولوا اللهم) قال الحافظ[2]: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، وبسط الحافظ الكلام في لفظه، وقال العيني: هذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالتاء في القسم، وبقطع الهمزة في: «يا الله» وبغير ذلك، ثم بسط في ذلك. (صل على محمد) بسط القاري في تسميته بمحمد ﷺ، واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي. قال العيني[3]: معناه: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم نبلغ قدر الواجب في ذلك أحلنا على الله وقلنا: اللهم صلّ على محمد، انتهى.

(وأزواجه وذريته) قال الباجي[4]: أما الأزواج فهن معروفات، وأما الذرية فمن كانت للنبي ﷺ ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي ﷺ وأطاعه، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ الآية.

وقال الحافظ: الذرية بضم المعجمة، وحكي كسرها هي النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذرأ بالهمزة أي خلق إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذر أي خلقوا أمثال الذر، وعليه فليس مهموز الأصل، انتهى. قال القاري[5]: من الذرء وهو الأصل أو من ذرا أي فرق، أو من الذر وهو النمل الصغير

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٧).
(٢) المصدر السابق (١١/ ١٥٥).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٨٣).
(٤) «المنتقى» (١/ ٢٩٥).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٣٩).

كما صليت ....

لخلقهم أولاً على صورته. قال ابن حجر: هي نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ. اهـ.

قال السخاوي: فذرية الأولاد وأولادهم، وهل يدخل أولاد البنات؟ فمذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد: أنهم يدخلون لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة في ذرية النبي ﷺ، وحكى ابن الحاجب الاتفاق على دخول ولد البنت، قال: لأن عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام، وسامحه الشارح في نقل الاتفاق، ومذهب أبي حنيفة ورواية أخرى عن أحمد أنهم لا يدخلون، واستثنوا أولاد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لشرف هذا الأصل العظيم. اهـ.

(كما صليت) أشكل في التشبيه لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ الآية، وأين نوره تعالى من نور المشكاة، وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل، كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعاً، أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في «المفهم»، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص بالكامل، ورد بعدم الدعاء، فإنه لم يقع في التشهد إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح»[1] فقال: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، ثم أجاب عنه بعشرة[2] أجوبة فيرجع إليه إن شئت.

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ١٥٣ ـ ١٦٦) باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) بلغ ثلاثة عشر. اهـ منه.

على آل إبراهيم

وقال: وجدت في مصنف للمجد الشيرازي اللغوي جوابًا آخر نقله عن بعض أهل الكشف(١) حاصله: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا: اللهم صل على محمد اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة، كما صليت على إبراهيم بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون أمر الشريعة، والمراد بقوله: وعلى آل محمد اجعل من أتباعه ناسًا محدثين بالفتح، يخبرون بالمغيبات، كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره وهو جيد، إن سلم أن المراد بالصلاة ما ادعاه، كذا في «الفتح».

قوله: آل إبراهيم هكذا في النسخ المصرية، وبسطه الزرقاني و«التنوير» بزيادة لفظ الآل، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، والظاهر سقوطها من النساخ لاتفاق الشروح عليها، وبسط الحافظ الكلام على لفظ الآل في «الفتح»(٢) فارجع إليه لو شئت، والحاصل قيل: أصل آل أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت، ولذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا: أهيل، وقيل: بل أصله أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام.

قال ابن رسلان: أصله عند بعضهم أول بحركة الواو فقلبت ألفًا مثل قال، انتهى. ثم قال ابن عبد البر: يدخل فيه بنو هاشم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا جاءت الآثار مرة بإبراهيم، ومرة بآل إبراهيم، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ أن فرعون داخل معهم، وسيأتي

(١) وهو الشيخ الأكبر، اهـ منه.

(٢) (١١/١٥٧).

الكلام على ذكر لفظ الآل في الموضعين في الحديث الآتي، قال الباجي[1]: وآل إبراهيم أتباعه، ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه، وإلى هذا ذهب مالك محتجاً بالآية المذكورة أن المراد أتباعه من رهطه وغيره. قال الباجي: والأظهر عندي أن الآل الأتباع والعشيرة.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور. وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روايتان عندهم. وقيل: المراد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد، وجاء في حديث أبي حميد موضعه وأزواجه وذريته، فدل على أنهم المراد بالآل.

وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره. فالمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، وقيل: المراد ذرية فاطمة خاصة، حكاه النووي في شرح المهذب، وقيل: هم جميع قريش، حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»، وقيل: المراد جميع الأمة أمة الإجابة، مال إلى ذلك مالك رضي الله عنه، واختاره الأزهري، وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾، اهـ.

وقال أيضاً: قوله: «على آل إبراهيم» هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما

---

(١) المنتقى (١/ ٢٩٥).

(٢) (١١/ ١٦٠ - ١٦١).

عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ....

العمر أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب «المغني» من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحدًا من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني[1]. قلت: لكن عدَّ في «نيل المآرب»[2] من الأركان قوله: اللهم صلِّ على محمد، وعدَّ من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده. اهـ. ولم يصرح في «المغني» وجوب البركة (على) سيدنا (محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم).

واختص سيدنا إبراهيم عليه السلام بالتشبيه بخلاف الأنبياء الأخر سيما سيدنا موسى عليه السلام إذ اختص بالتجلي لأن التجلي لما كان بالجلال خر موسى صعقًا، والخليل كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلة من آثار الجمال. قاله الزرقاني.

وأجاب عنه في «الدر المختار»[3] بثلاثة أجوبة شرحها ابن عابدين، الأول: أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: أبلغ أمتك مني السلام. والثاني: أنه سمانا المسلمين كما أخبرنا عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[4]. والثالث: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا ﷺ خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه ﷺ خليلاً كما في حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن». وأجيب بأجوبة أخرى، منها: أن ذلك لأبوته، والتشبه في الفضل بالآباء مرغب فيه، ورفعة شأنه في الرسل، وكونه أفضل بقية الأنبياء على

(١) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٥).
(٢) انظر: (١/ ١٨١).
(٣) (٢/ ٢٢٥).
(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

إنك حميد ...

الراجح، ولموافقته إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(1)، وللدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾(2) وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾(3). اهـ.

وفي «الأنوار» من المالكية: قال في «حاشية المصطفى»: وإنما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء؛ لأنه ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء، وسلّم عليه كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم، فإنه قال: اقرأ أمتك مني السلام، فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه، أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت، قال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام، وقال إسحاق: منه لكهولهم، وإسماعيل لشبانهم، وسارة لنسائهم، وهاجرة لرضيعهم، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة مكتوبا على أشجارها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فسأل جبرائيل عنها، فأخبره بقصتها، فقال: اللهم أجر ذكري على لسان أمة محمد ﷺ، قال: فاستجاب الله دعاءه. اهـ.

وقال السخاوي: وقع ذلك إكراما له ومكافأة له حيث دعا لأمة محمد ﷺ بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وذكر بعد ذلك الأجوبة المذكورة (إنك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته، أو المستحق لذلك، أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده جرى للمبالغة، وفي الحافظ: بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها. اهـ.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٨٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٣.

مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري في: ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ١٠ ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل.

ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٧ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٩.

٦٧/٣٨٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ....

ويناسب المقام لزيادة الإعطاء والإفضال (مجيد) بمعنى ماجد من المجد، وهو الشرافة، وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، قاله الحافظ في «الفتح»[١].

وقال ابن رسلان: المجيد الكريم الفعال، وقيل: إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجيداً. اهـ.

٦٧/٣٨٤ ـ (مالك، عن نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة مصغراً (ابن عبد الله) بفتح العين (المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة (عن محمد بن عبد الله) بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني التابعي، وأبوه صحابي الذي أري الأذان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أم د ت س؛ هذا الحديث، وعند الحج د ت ق؛ حديث الأذان، قال ابن سعد: ولد في عهد النبي ﷺ (أنه) أي محمد (أخبره) أي نعيماً لا إشكال في ذلك في

---

(١) (١١/ ١٦٣).

فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد ....

(فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل بدري، والد النعمان، شهد العقبة والمشاهد كلها. يقال: إنه أول من بايع أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ يوم السقيفة من الأنصار، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ (أمرنا) بفتحات (الله) بالضم على الفاعلية والمنقول قوله (أن نصلي عليك يا رسول الله) بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] (فكيف نصلي عليك؟) زاد الحاكم وغيره: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟.

(قال) أبو مسعود: (فسكت رسول الله ﷺ) يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياء وتواضعاً إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك، إذا فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي، كذا في «الفتح».

(حتى تمنينا) أي: وددنا (أنه) أي: بشيراً (لم يسأله) ﷺ عن ذلك مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، فشق عليه لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[2] الآية (ثم قال: قولوا) قال الزرقاني[3]: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر. اهـ. كما سيأتي مفصلاً. (اللهم صل على محمد) بما يليق به

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٦).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. ....

كان من جهة المخاطب، أي تبجيلهم في التمدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»، وقوله لسعد: «قوموا إلى سيدكم». وورد قول سهل بن حنيف للنبي ﷺ: يا سيدي في حديث عند النسائي، وقول ابن مسعود: اللهم صل على سيد المرسلين، وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلاً مع الاحتمالات المتقدمة. اهـ

(وعلى آل محمد) وهم أتباعه عند مالك كما تقدم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»(١): قال بعض أهل العلم: إن هذا كلام محتمل للتأويل، يفسره حديث أبي حميد ومن تابعه: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته لأن لفظ الآل محتمل لوجوه، منها: الأهل، ومنها: الأتباع، وأنه ما أجمله مرة فسره أخرى. (كما صليت على إبراهيم وبارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم) وفي رواية بدون لفظ: آل في الموضعين، فقيل: هي مقحمة في الحديث.

ورده الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم، وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، قال الحافظ في «الفتح»: والذي ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل عن ابن مسعود، ويحيى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه بسند قوي لكنه موقوف على ابن مسعود

---

(١) (٦/ ٢٥٢).

في العالمين. إنك حميد مجيد. والسلام، كما قد علمتم.

أخرجه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة، ١٧ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث ٦٥.

قال الحافظ(١): وغفل عما وقع في "صحيح البخاري" في الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى بلفظ: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكذا في قوله: كما باركت، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدري، أخرجه الطبري أيضاً من رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، ثم بسط الحافظ الكلام على روايات من ذكر المعطفين معاً، فارجع إليه إن شئت.

«في العالمين، إنك حميد مجيد» تقدم معناه (والسلام كما قد علمتم) روي بفتح العين وكسر اللام مخففة، وبضم العين وشد اللام، من العلم أو التعليم، قال الجزري: الأول أصح، وقال النووي: كلاهما صحيح، قال البيهقي: إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فيكون المراد بقولهم: كيف نصلي عليك أي بعد التشهد. اهـ.

قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره. اهـ.

قلت: ما قال البيهقي أي بعد التشهد لا دليل عليه. قال الحافظ في "الفتح": واستدل بالحديث على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً. اهـ.

(١) انظر فتح الباري (١١/ ١٥٩).

أولهما: في لفظ الترحم، اختلف فيه، فكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً أو يقال: وترحم محمداً، والحنفية قالوا: بعدم الكراهة، قال في «الدر المختار»[(١)]: وصح عدم كراهة الترحم ولو ابتداء، قال الشامي: ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد، ولذا قال في «المنية»: والإتيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى، وقال في «الفيض»: الأولى تركه احتياطاً.

وفي «شرح المنهاج» للرملي: قال النووي في «الأذكار»: وزيادة: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة، واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها، ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم، وبأنها وإن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف، فلا يعمل بها، ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث وبيّن ضعفها، ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك.

ومما تقرر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت بطريق يحتجّ بها، والباب باب إتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة. فإن أراد النافي امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده، فقد صح في سائر روايات التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وصحّ أنه ﷺ أقرّ من قال: «ارحمني ومحمداً»، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحداً، انتهى.

والبحث الثاني: في لفظ السيدة وتقدم الكلام عليه، قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في حديث ابن مسعود زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم»، الحديث. أخرجه الحاكم في «صحيحه» فاغترّ بتصحيحه قوم، فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو

(١) (٢/ ٢٧٣)

مجهول عن رجل مبهم، نعم أخرج ذلك ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك» الحديث، وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم» فإنه قريب من البدعة، لأنه ﷺ علمهم كيفية الصلاة بالوحي، ففي الزيادة استدراك عليه. انتهى.

قال الحافظ[1]: فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردودة، لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» الحديث، ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: من قال: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» الحديث. وفيه: «وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له»، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان فهو مجهول، وهذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة، ووافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً. وقال القرطبي في «المفهم»: هو الصحيح لورود الأحاديث، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً تكون عن فعل ما يلام.

وجزم ابن عبد البر بالمنع فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال عليه السلام: «من صلى عليّ» ولم يقل: من ترحم عليّ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، لكن خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾

(١) انظر: «فتح الباري» (١٦٩/١١)، و«شرح الشفاء» للقاري (٨٠١/٣).

٣٨٥/٦٨ ـ **وحدثني** عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ،

الآية[1]. انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني. انتهى ما قاله الحافظ مختصراً.

وفي «البدائع»[2]: ولا يكره أن يقول فيها: «وارحم محمداً» عند عامة المشايخ. وبعضهم كرهوا ذلك، وزعموا أنه يوهم التقصير منه في الطاعة، ولذا لا يقال عند ذكره: رحمه الله. والصحيح: أنه لا يكره؛ لأن أحداً وإن جل قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله تعالى. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينجي أحداً عمله إلا برحمة الله»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته». انتهى.

قلت: والمناسب أن لا يقال عند ذكره: رحمه الله؛ لأنه صار شعاراً للأولياء كالصلاة للأنبياء. وفي «الشرح عن المنية»: روي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: ارحم محمداً، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس، ولأن أحداً وإن جل قدره لا يستغني عن رحمته تعالى، وصححه الشارح، ومحل الخلاف إنما هو في المضموم إلى الصلاة والسلام، فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداءً: رحمه الله. انتهى.

وقال القاري في «شرح الشفاء»[3]: قال شمس الأئمة السرخسي وأصحاب الحنفية: لا بأس بقول: وارحم محمداً. انتهى.

٣٨٥/٦٨ ـ (مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ

(١) سورة النور، الآية ٦٣.
(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٠).
(٣) (٢/٨٠٢).

وعلى أبي بكر، وعمر.

وعلى أبي بكر وعمر) ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال الباجي[1]: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني[2]: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية فقال: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة «الموطأ»: فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، ففرقوا بين لفظ: يصلي ويدعو، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون رواية شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما ههنا، وإنما الخلاف فيها استقلالاً، انتهى مختصراً.

وبوب البخاري في «صحيحه»: «باب هل يصلى على غير النبي ﷺ»، قال الحافظ[3]: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

أما الأنبياء فورد فيهم أحاديث، منها: حديث علي في دعاء حفظ القرآن ففيه «وصلِّ عليَّ وعلى سائر النبيين» أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث أبي هريرة رفعه «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح. وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، انتهى.

---

(١) المنتقى (١/٢٩٦).

(٢) شرح الزرقاني (٢/٢٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/١٦٩).

وقال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ. قال القاري[1]: أي من سائر الأنبياء، بل هي مستحبة لما روى البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ والخطيب عن أنس مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني»، فيستحقون الصلاة كما استحققتها، لأن المراد بها تعظيم من يُصلى عليه.

ويؤيده الحديث الصحيح: كما صليت على إبراهيم، وروي عن ابن عباس كما في «الشعب» للبيهقي، وأخرجه سعيد بن منصور: أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، ولعله ـ رضي الله عنه ـ أخذ من قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ومن مفهوم قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ حيث يستفاد منه أن الجمع بينهما من خصوصياته ﷺ.

ويروى عنه: لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين، ولعله ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله الأول، أو مراده الجمع، وقيل: مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهذا النقل غير معروف من مذهبه، لكن يمكن أن يكون مراده الجمع بين الصلاة والسلام، فإنه حينئذ يكون وفق مشربه، انتهى.

قلت: ما أجود هذا لو وجد في موضع من كتب المذهب، فيكون تخصيص الصلاة لسيد المرسلين، وتخصيص السلام بما سواه من الأنبياء والملائكة، وتخصيص الرضوان بالصحابة، وتخصيص الرحمة بما دونهم، فتأمل.

وأما الملائكة فقال الحافظ: لا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك

---

(١) «شرح الشفاء» (٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١ بتصرف).

من الذي قبله إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً. انتهى. وسيأتي في كلام ابن القيم استحباب ذلك للملائكة.

وقال القاري[١]: قال أبو محمد الجويني: الصلاة كالسلام يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً. انتهى. وأخرج عبد الرزاق والقاضي إسماعيل وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني».

وفي «الدر المختار»: لا يُصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع. قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها، ولا يليق ذلك بمن يُتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد وآله وصحبه وسلم» لأن فيه تعظيم النبي ﷺ. انتهى.

وأما المؤمنون فقال الحافظ[٢]: اختلف فيه فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[٣] الآية، ولأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت طائفة: تجوز مطلقاً وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال أبو بكر بن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قاله الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء، حكاه أيضاً الزمخشري، اهـ.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»[1]: لا خلاف بين الأمة أن الصلاة على محمد ﷺ فرض في العمر، اهـ. وفي «رد المحتار» «الدر المختار»[2] إذ قال: هي فرض عملاً بالأمر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقاً في العمر، قال ابن عابدين: قوله: عملاً للتمييز، أي لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علماً وعملاً، لا عملاً فقط، وأما ما قيل: إن الأمر فيه للاستحباب إجماعاً، فهو خلاف الإجماع كما ذكره الفاسي في «شرح الدلائل».

واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر ﷺ، والمختار عند الطحاوي تكرار الوجوب كلما ذكر، ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر، وهو الذكر فيتكرر بتكرره، وتصير ديناً بالترك، فتقضى لأنها حق عبد، كالتشميت، بخلاف ذكره تعالى، والمذهب استحباب التكرار، وعليه الفتوى، والمعتمد قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعاً لما صححه الحلبي

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧١).

(٢) (٢/ ٢٧٦).

....

وغيره، ورجحه في «البحر» بأحاديث الوعيد كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء، اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»[1]: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة:

منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن، وكذا السامع، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، وفي ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، وأطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بالوجوب مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطبه ﷺ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ أحد لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدناً.

وفي الجملة: لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد، واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً، فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب، اهـ.

هذا إجمال الكلام على الصلاة في الجملة، وأما حكمها في الصلاة فقال ابن عبد البر[2]: وروي عن مالك والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على

(١) (١١/١٦٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٥٦).

النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير، وتاركها مسيء، ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة، وقال الشافعي: إذا لم يصلِّ المصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد: أنها غير واجبة، قال المَرُّوذيُّ: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئ، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جُلّ أهل العلم إلا الشافعي، وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عمداً، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، لأني لا أجد الدلالة في إيجاب الإعادة عليه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول. اهـ.

قلت: وعدَّ في «نيل المآرب» من الأركان قول: اللهم صلِّ على محمد، قال القاري في «شرح الشفا»[2]: قال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة، وقال القاضي محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أي الأئمة المجتهدين إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة، لا تتعين في الصلاة، ومن صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها هو منحصر في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا خلاف في أنها غير واجبة. اهـ.

---

(١) (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) (٢/ ٧٢٨).

قال ابن عبد البر[1]: واحتج من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة بحديث ابن مسعود بلفظ: «فإذا قلت ذلك، فقد تمت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد»، وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي ﷺ، وبحديث فضالة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»، ولم يأمره بالإعادة، ولو كان فرضاً لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه وسجوده. اهـ.

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: إن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي ﷺ وأن نسلم عليه تسليماً. ثم جاء الأمر بالتشهد فعلمهم كيف يسلمون بقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا غيرها. وقالوا له: قد علمنا السلام عليك يعنون في التشهد فكيف الصلاة؟ فعلمهم الصلاة عليه، وقال لهم: السلام كما علمتم فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها.

قال أبو عمر: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة، إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليل من كتاب أو سنة أوجبوا به وأسقطوا موضع الخلاف، وحجة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيها ضعيفة، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق. انتهى مختصراً.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٥٧).

وفي «الدر المختار»[1]: وفرض الشافعي قوله: اللهم صلِّ على محمد، ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع، قال ابن عابدين: نسبه قوم من الأعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري، لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي، اهـ. وكذا قال الحلبي في «البحر».

قلت: لكن تقدم أن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وافق الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في القول بالوجوب، وفي «الشرح الكبير» للمالكية: والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد سنة أو فضيلة، خلاف في التشهير، اهـ.

وعدّ في «الأنوار» من المالكية الثالثة عشر من السنن: الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، وأفضلها: اللهم صلِّ على محمد إلخ.

قلت: وقال الحنفية أيضاً بسنية الصلاة في القعدة الأخيرة كما في جملة فروعهم من الشامي وغيره، قال محشي: سنة عندنا وعند الجمهور، قال في «البدائع»[2]: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض وهي: اللهم صلِّ على محمد، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[3] ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ في صلاته».

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية، لأن المراد منها الندب بدليل ما روينا، وروي

---

(١) (٢/ ٢٠٣).

(٢) (١/ ٥٠٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة. على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال القرطبي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر كالحج. وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والأحاديث محمولة على نفي الكمال لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وبه نقول. اهـ

قال الحلبي: والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل علي» أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره. والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة. اهـ

وبسط الشوكاني في النيل[1] الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجلّ الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نزعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح. اهـ

ثم اختلفوا في أقل ما يجزئ من مقدار الصلاة، قال الحافظ في الفتح[2]: وأما الشافعية فقالوا: يكفي أن يقول: اللهم صلِّ على محمد.

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٣٢٢).

(٢) فتح الباري (١١/١٦٦).

واختلفوا هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقول: صلى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاؤه، وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزاً بالطريق الأولى، ومن منع وقف عند التعبد، وهو الذي رجحه ابن العربي، بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد على الصلاة إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة، واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم، كالنبي ورسول الله، لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا: لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد: الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزأ، وكذا لو قال: أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وحكى الفوراني عن صاحب «الفروع» في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي، وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلفوا في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع[1]. اهـ. وقال ابن عابدين: السلام يجزئ عن الصلاة وعلى النبي ﷺ، اهـ. وهذا صريح في أن المقصود المعنى دون اللفظ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٦٦).

(٢٤) باب العمل في جامع الصلاة

٦٩/٣٨٦ ـ **حَدَّثَني** يحيى عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ، ....

---

(٢٤) العمل في جامع الصلاة

سيأتي الكلام على معنى الترجمة تحت الباب الآتي.

٦٩/٣٨٦ ـ **(مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي)** وفي رواية للبخاري: صليت مع النبي ﷺ، الحديث. قال العيني[١]: المراد من الحديث هذه مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صلى ركعتين وحده، كما صلى النبي ﷺ ركعتين، لا أنه ـ رضي الله عنه ـ اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، اهـ.

(قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر» رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: يحتمل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسي الركعتين من الأربع بعيد جدًا، قاله الحافظ[٢]، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعًا.

وقال ابن القيم في «الهدي»[٣]: وهذا أظهر، يعني إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على الثنتي وجمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كليهما، قال ابن جرير: الأربع كانت

---

(١) «عمدة القاري» (٥/٥٤٦) باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٩٨).

وبعدها ركعتين

في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، فيمكن أن يكون ما قاله ابن جرير هو الظاهر؛ لأن الروايات في صلاته ﷺ أربعاً أكثر من الركعتين.

فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، رواه الترمذي وقال: حديث علي حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق، وسيأتي حديث أم حبيبة في ثنتي عشرة ركعة تطوعاً، وفيه أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» كذا في العيني(١).

وقال أيضاً: روى سعيد بن منصور في سننه من حديث البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته» الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ أي الصلاة كان أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليه؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيها الركوع والسجود.

وبعدها ركعتين، وللترمذي وصححه من حديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٥٣٣) باب التطوع بعد المكتوبة.

عن النذر»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما أنه ﷺ صلى ركعتين مرة، وأربعاً أخرى، سيما لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله ﷺ بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قبل ذلك. وحديث الباب نص فيه.

ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، وحديث أم حبيبة المذكور أعلاه جماعة، كما بسط في موضعه، وفي حديث كريب إذ أرسله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة إلى عائشة، ثم إلى أم سلمة قال النبي ﷺ: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر»، الحديث عند أبي داود وغيره، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر. وروى أبو داود: من حديث أبي المثنى عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[1]، وهكذا أخرجه الترمذي وإلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نسب في «المشكاة» وتبعه القاري.

وما قال الزرقاني[2] تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». فالظاهر عندي أنه وهم، لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر. وأخرج أبو داود من حديث علي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين. وقال العيني[3]: وروى أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزماً»

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١١٧)، والترمذي في «الصلاة» (٤٣٠)، وأبو داود في «الصلاة» (١٢٧١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٤٣٨).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٤٣٩).

الصبح. أما الأولى فقال الحافظ في «الفتح»[١] تحت حديث الباب: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور. انتهى.

وقال الشوكاني[٢] تحت حديث ابن عمر وعائشة في الرواتب: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل، وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ ما يخالف ذلك، وذهب الجمهور أيضًا إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر. اهـ

قال العيني[٣]: والركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة، وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي، وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما، ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض إلا ركعتي الفجر. اهـ.

قلت: وحاصل ما تقدم من خلاف الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، أنه لا توقيت للرواتب عنده ولا تحديد لها خلافًا للأئمة الثلاثة. ففي «المدونة»: قلت: هل كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، وإنما يوقت في هذا أهل العراق. اهـ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٦).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٢٤٨).

وفي «الشرح الكبير»(١): ندب نفل في كل وقت يحل فيه، وتأكد الندب بعد صلاة المغرب كبعد ظهر وقبلها، كقبل عصر بلا حد يتوقف عنده بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين وبأربع وبست، وإن كان الأفضل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب. اهـ

وقال أيضاً بعد ذلك: وفي آخر صلاة الضحى، يعني ركعتيه، رغيبة أي رتبتها دون السنة، وفي النافلة تفتقر لنية تخصها وتميزها عن مطلق النافلة، بخلاف غيرها من النوافل المطلقة، فيكفي فيه نية الصلاة، وكذا النوافل التابعة للفرائض بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر. اهـ

وكذا في «الأنوار الساطعة»: والرواتب عند الحنابلة عشر ركعات. قال في «الشرح الكبير» لهم: ثم السنن الراتبة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكد. وقال أبو الخطاب: أربع قبل العصر لرواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً. وقال الشافعي: قبل الظهر أربعاً لرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ولنا ما روى ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات» الحديث متفق عليه. وروى الترمذي نحو ذلك عن عائشة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، وقول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ» الحديث، ترغيب فيها، ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يحفظها. اهـ

وكذا قال ابن قدامة في «المغني»(٢)، وكذا في «نيل المآرب»(٣).

---

(١) (١/ ٣١٣).

(٢) (٢/ ٥٤٣).

(٣) (١/ ١٥٣).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين» الحديث لمسلم وأبي داود، وللترمذي بعضه، كذا في «جمع الفوائد»(١).

وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ قبل الظهر أربعاً صلاهن بعدها» للترمذي. وعن صفوان رفعه: «من صلى أربعاً قبل الظهر كان كأجر عتق رقبة» أو قال: «أربع رقاب من ولد إسماعيل» للأوسط بخفي. وعن البراء بن عازب رفعه: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد من ليلته» الحديث للأوسط بخفي، وله بضعف عن أنس مثله.

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها» الحديث. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر» الحديث. وضعف محمد بن سليمان، وقال: إنه مضطرب الحديث، قاله الزيلعي.

وأنت خبير بأن عشر ركعات منها مؤكدة بروايات ابن عمر وغيره الصحاح، وأربع ركعات قبل الظهر مؤكدة بما تقدم من الروايات الكثيرة، لا يضر ضعفها.

______

(١) جمع الفوائد (١/ ٢٣١).

وقد بسط في حاشية «مسند أبي حنيفة» تخريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر، وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فرواها الأزواج المطهرات، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر - رضي الله عنهما - سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة في الزوال.

وأن الأحسن إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر - رضي الله عنهما - لوقوعها في البيت، وأن علياً - رضي الله عنه - أقدم من ابن عمر - رضي الله عنهما - وأفقه، وأدخل منه عليه ﷺ. اهـ.

وبقي هنا أمر، الأولى في معنى الرواتب، قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض، وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه. اهـ.

قال الدسوقي: إن النفل البعدي وإن كان جابراً للفرض في الواقع، لكنه يكره نية الجبر به، لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه التجبير في الواقع. اهـ.

وفي «الدر المختار»: شرعت البعدية لجبر النقصان، والقبلية لقطع طمع الشيطان، وبسط ابن عابدين في معنى الجبر، وقال: يقول الشيطان: إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض؟ اهـ.

قال الأبي في «الإكمال»[1]: رجح النخعي وعبيدة إيقاع النفل الرواتب في البيت لفعله ﷺ ذلك، ولقوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل إلا المكتوبة»، ولئلا تخلو البيوت من الصلاة، ولئلا يختلط أمرها، فيعتقد أنها من الفرائض، ورجح غيرهما إيقاعها في المسجد، وقال مالك والثوري: صلاة النهار بالمسجد وصلاة الليل بالبيت، ثم وجهه ابن رشد بأنه بالنهار يشتغل فاعله عن أن تفوته أفضل، وسمع ابن القاسم: نفل الغريب بمسجده ﷺ أحب إلي.

قال ابن رشد: لأن الغريب لا يعرف، وغيره يعرف، وعمل السر أفضل، وفي «المدارك» عن سحنون: أنه ما رئي يتنفل في المسجد قط. اهـ

وفي «المدونة»[2]: سألت مالكًا عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: يتربص قليلًا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، وقال مالك: من أتى المسجد وقد صلى القوم قبله المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا.

قلت: مع ما حكوا عن الإمام مالك أن النوافل التامة مطلقة في البيت أفضل يشكل عليه ما في فروعهم، قال في «الشرح الكبير»[3]: ويندب إيقاع نفل بمسجد المدينة بمصلاه ﷺ. قال الدسوقي: إن قلت: هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من فعلها في المسجد. قلت: يحمل كلام المصنف على الرواتب، فإن فعلها في المساجد أولى، كالفرائض بخلاف النفل المطلق، فإن فعلها في البيوت أفضل ما لم يكن في البيت ما يشغل عنها، أو يحمل كلامه على من صلاته بمسجده عليه السلام أفضل من صلاته في البيت كالغرباء، فإن صلاتهم النافلة بمسجد النبي ﷺ أفضل من صلاتهم لها في

(١) (٣٥١/٢).

(٢) (٩٧/١).

(٣) (٣١١/١).

البيوت، سواء كانت النافلة من الرواتب أو كانت نفلاً مطلقاً، بخلاف أهل المدينة، فإن صلاتهم النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعله في المسجد. اهـ.

نعم صرح الحنابلة في كتبهم بالعموم. قال في «نيل المآرب»: وفعل الكل ـ أي السنن كلها ـ ببيت أفضل من فعلها بالمسجد. اهـ.

وتقدم قبيل «باب ما جاء في العتمة والصبح»: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً. قال ابن نجيم في «البحر»: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح. وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل. كذا في «النهاية».

وفي «الخلاصة» في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل. وكذا في سائر السنن حتى الجمعة، والوتر في البيت أفضل. اهـ.

وقال في «الدر المختار»[1]: والأفضل في النفل غير التراويح المنزل. قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث «الصحيحين»: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». اهـ.

قال الحلبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت» ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم». اهـ

(١) (٢/ ٤٥٦).

قلت: وهذه كلها حجة للجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد»، وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم، فصلى ركعتين، ثم يتقدم فيصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله، ودخل النبي ﷺ الكعبة وصلى فيها تطوعاً، كما ورد في عدة روايات.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر» الحديث. رواه أحمد وأبو داود، وتقدمت في الضحى الروايات فيمن قعد في مصلاه بعد الصبح حتى يسبح الضحى.

وأخرج محمد بن نصر عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، ويطيلهما حتى نكون آخر من يخرج في المسجد»، وفي «جمع الفوائد»[1] عن «الكبير» بضعف عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفعه: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر». وعن أبي هريرة رفعه: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وفي رواية: «فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»، لمسلم وأبي داود والترمذي، انتهى.

فهذه النصوص كلها صريحة في إيقاع الرواتب في المسجد، والروايات في هذا الباب كثيرة جداً، وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز».

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٢٦٤) ومراده بضعف أن في إسناد ذلك الحديث من ضعفه من رواته، لا أن الحديث ضعيف من كل وجه، كذا في مقدمة «جمع الفوائد».

. . . .

مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الجمعة، فلما سلَّم قام فركع ركعتين، ثم صلى أربع ركعات، ثم انصرف». وجه قول أبي يوسف ـ رضي الله عنه ـ ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كره أن يصلي بعد صلاة مثلها

وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً» انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: قد اختلف الناس في ذلك فأكد مالك ذلك على الإمام، ورأى أن ذلك للجماعة أفضل، أما تأكيده على الإمام فاقتداء بالنبي ﷺ، وأما تأكيده على الجماعة فلينفصل الجمعة من الظهر، وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي أربعاً أو ستاً ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر، إن صلى ركعتين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك، فالاقتداء بهم أفضل، انتهى.

وظاهره أنه لا يقول بالتطوع بعد الجمعة، لكنه صرح بعد ذلك في الجمعة أنه يقول مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول، وقال الشوكاني[2]: قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم»: على أنه يصلي بعد الجمعة أربعاً، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً، انتهى. واختار ابن القيم

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٦).

تبعاً لابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

قلت: لا شك أن الصلاة قرة العيون، وخير موضوع، فما كثر فهو أحب، لكن المرجح في الرواتب البعدية للجمعة عند الأئمة ما في فروعهم.

ففي «نيل المآرب»: أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان. نص عليه وأكثرها ستة.

وفي «الروض المربع»[1]: أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأكثرها ستة لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان النبي ﷺ يفعله، رواه أبو داود. انتهى. هذا عند الحنابلة.

وأما المالكية فلم يتعرضوا لراتبة الجمعة في فروعهم، والظاهر أن ذلك لما تقدم أن لا راتبة عندهم إلا للفجر فقط. نعم المستحب بعدها ركعتان. قال في «الشرح الكبير»[2]: يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته.

وفي «المدونة»[3]: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضاً، ولا يركعوا في المسجد، وقال: وإن ركعوا فذلك واسع. انتهى.

---

(١) (١/٢٦٨).

(٢) (١/٣٨٦).

(٣) (١/١٤٢).

لكن تقدم عن ابن العربي تصريح التأكيد بالسنية بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب. وأما عند الشافعية فما في «شرح الإقناع»[1]: الجمعة كالظهر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً. انتهى. أي مع غير المؤكد، ففي «الأنوار لأعمال الأبرار»: سنة الجمعة كسنة الظهر. وفي «العامية» في كون المؤكدة ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وغيرها بزيادة ركعتين أخريين قبلها وبعدها، انتهى.

وفي «روضة المحتاجين»: ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، يقول في نيتهما: نويت أن أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية، أو سنة الجمعة القبلية، وركعتان بعدها، ولا بد في النية من تمييز القبلية من البعدية، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصلِّ الظهر بعدها، فإن صلى بعدها كما يفعل الآن في الأمصار لم يطلب لها بعدية، لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها، انتهى.

وأما عند الحنفية فقال في «الدر المختار»[2]: سن مؤكداً أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة. انتهى. وفي «البدائع»[3]: أما السنة قبل الجمعة وبعدها، فقد ذكر في «الأصل»: أربع قبل الجمعة وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي ستاً، وقيل: هو مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ، وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعاً مذهب ابن مسعود، وذكر محمد في «كتاب الصوم»: أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات،

---

(١) (١/٤١٥).

(٢) (٢/٥٤٥).

(٣) (١/٢٤٧).

- -

العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.

وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، اهـ.

وبسط ابن القيم الكلام على هذا، وأورد على الروايات التي استدل بها القائلون بالسنة قبل الجمعة. وتعقب عليه ابن الهمام في «الفتح»[1] في أواخر الجمعة.

وقال الشوكاني[2]: اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصليها، وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة.

وقد حكى ابن العربي[3] عن الحنفية والشافعية: أنه لا يصلي قبل الجمعة، وعن مالك أنه يصلي قبلها، واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة وقت الاستواء، وبأن الشافعية تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، ويقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي أنه قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: وهذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، اهـ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٢٧).

فثبت الجمهور على إثبات السنة قبل الجمعة، وما قيل: إن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، وإذا اكمل الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل مسلّم، لكن لا حجة فيه لأنه ﷺ يخرج من بيته قبل أداء السنة، فيكفي للجمعة استحبابها عند الجمهور.

أما عند المالكية فقد تقدم عن ابن العربي أن الإمام مالكاً ـ رضي الله عنه ـ يصلي قبلها وهو صاحب المذهب، وفيما علم قبل ذلك أنه يرى أنها غير الصبح عند المالكية تطوعات.

وفي «الشرح الكبير»[1]: كره تنفل إمام قبلها حيث دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة جلست التحية، أو تنفل جالس بالمسجد ممن يقتدي به عند الأذان الأول خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا لداخل عنده، ولا لجالس تنفل قبل الأذان، ولم تستمر على تنفله، ولا لغير من يقتدي به. اهـ.

وأما عند الحنابلة ففي «نيل المآرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب أربع ركعات. اهـ. وفي «الروض المربع»[2]: ولا سنة قبلها أي راتبة، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات. وفي «الأنوار» من الحنابلة: اعلم أن صلاة الجمعة ركعتان فرضاً، ويستحب صلاة أربع ركعات قبلها فليس لها سنة راتبة قبلها. اهـ. فعلم بذلك استحباب أربع ركعات، وهي الراتبة لها. وتفي الراتبة معناه نفي التأكد لها.

وتقدم مسلك الشافعية في ذلك من كتب فروعهم: أن الجمعة كالظهر في تأكد الركعتين قبلها، ويستحب أربع ركعات، وصرح به أهل فروعهم كلهم أنها كالظهر في الراتبة، وكذلك عند الحنفية كتب فروعهم صريحة في أنها كالظهر في تأكد أربع ركعات راتبة قبلها.

---

(١) (١/٣٨٦).

(٢) (١/٢٩٩).

ففي «الدر المختار»[1]: وسن مؤكداً أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة. قال ابن عابدين: لما عن أبي أيوب «كان يصلي النبي ﷺ بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحببت أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة» رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً، وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن، اهـ.

وبوب البخاري في «صحيحه» «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها» قال الحافظ في «الفتح»[2]: لم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها. قال ابن المنير في «الحاشية»: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر، وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الباب، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر، وقوّاه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء، اهـ.

قال الحافظ: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، احتج به النووي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

---

(١) (٢/٥٤٥).

(٢) (٢/٤٢٦).

وتُعقِّب بأن قوله: كان يفعل ذلك عائدٌ على قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، لرواية مسلم عن عبد الله: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» إن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، اهـ.

وأنت خبير بأن التعقب ليس في محله لأن اتصال هذه الجملة في رواية مسلم بأحد جزئي الرواية لا ينفي اتصالها بالجزء الآخر، بل الظاهر أن رواية مسلم مختصرة، وكذلك قوله: «كان يخرج إذا زالت الشمس» لا يدل على اتصال الخروج بالزوال، بل إذ كان يخرج ﷺ بعد أداء السنن يصدق عليه كان يخرج إذا زالت الشمس.

وقال الحافظ في «التلخيص»[1]: وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء...» الحديث. قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعقبه المزي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة.

وفي ابن ماجه عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء» وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني «الأوسط»، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق،

---

(١) (٢/ ٥٩٦).

وفي الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين، رواه في ترجمة أحمد بن عمرو، انتهى.

وذكر في «الفتح»[1] عدة روايات أخرى، وتكلم عليها، ويؤيدها أيضاً ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، الحديث عند مسلم وغيره، وعن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، الحديث، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح، قاله النيموي[2].

وأخرج ابن أبي شيبة[3] عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وعن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، وعن عمر بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلّ قبل الجمعة عشر ركعات، وعن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً، وعن أبي مجلز: أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة، وعن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين، قال العيني[4]: وللطبراني من حديث ابن عبيدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وأما الثاني وهو قضاء الرواتب إذا فاتت عن محلها، قال الشوكاني[5]:

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢٦).

(٢) انظر: «آثار السنن» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٤) «عمدة القاري» (٤/١٣٧).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/١٤٠).

بعد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»، أخرجه الترمذي. وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغيره، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. ومن التابعين: عطاء وطاووس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني.

والثاني: أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والأضحى فتقضى، وبين ما هو تابع لغيره كالرواتب فلا تقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والرابع: على التخيير إن شاء قضاها وإلا لا، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.

والخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فتقضى أو لغير عذر فلا تقضى، وهو قول ابن حزم، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر، وركعتي الفجر، وكذلك قيام الليل لتأكده، انتهى.

وأنت خبير بأن العمدة في ذلك ما في «الفروع»، قال ابن قدامة في

بينا، ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال، انتهى مختصراً.

قلت: هذا هو مسلك الحنفية في ذلك إلا أن أصحاب الفروع ذهبوا قضاء سنة الجمعة والظهر في وقته، قال في «الدر المختار»: لا يقضيها إلا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر، وكذا الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة من الفرض يتركها ثم يأتي بها على أنها سنة في وقت الظهر، وأما قبل العشاء فمندوب لا يقضى.

قال ابن عابدين: قوله: بخلاف القياس وذلك؛ لأن القضاء مختص بالواجب، فلا يقضى غيره إلا بسمعي، وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به، وكذا ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سنة الظهر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، ولذا قلنا: لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت، فيبقى ما وراء ذلك على العدم.

وقوله: أما ما قبل العشاء فمندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة، ولم يبق من النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة النفل بعد صلاة العصر، وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لأنها مندوبة.

قال ابن عابدين: وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا، وليس كذلك لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فينبغي ما وراء النص على العدم حتى لو ورد نص بقضاء المندوب نقول به، انتهى.

وفي «البرهان»: ويقضي ما قبل الظهر من السنة في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: لا يقضي ويراه أبو يوسف بعد شفعه ومحمد قبله،

وقال الباجي[١]: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية هاهنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١﴾ وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية. قال: وهو الصحيح عندي، لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: وراء ظهري معنى.

وقريب منه ما قاله الحافظ[٢] إذ قال: اختلف في معنى الرؤية فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر، لأنه لو أريد العلم لم يقيده من وراء ظهري، وقيل: المراد به أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها عليه الصلاة والسلام، قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب.

وقال الحافظ: ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه، فكان يرى من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، انتهى.

وقال العيني[٣]: قال الجمهور وهو الصواب: إنه من خصائصه ﷺ، وإن

(١) «المنتقى» (٢/ ٢٩٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥١٤).
(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٠٤).

إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، وجوزوا إبصار أعمى الصين بقعة أندلس، وهو الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، انتهى.

وقال الأبي[١]: الإدراك عند المعتزلة أشعة تنبعث من العين وتتصل بالمرئي، فتشترط عندهم الانبعاث من العين والاتصال بالمرئي ليرى، وهي عندهم شروط عقلية لا تنخرق، والإدراك عندنا معنى يخلقه الله تعالى عند فتح العين، فالمقابلة عندنا شرط عادي، ويجوز أن تنخرق فيخلق الإدراك في غير العين من الأعضاء، انتهى مختصراً.

قلت: بل هو مجرب في هذا الزمان، فإن بعض العميان يقرؤون الكتاب بلمس اليد. وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فترى أمثلتهم فيشاهد أفعالهم، وظاهر الحديث: أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء، وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جمعاً من المتقدمين صرحوا بالعموم، وعللوه بأنه إنما كان يبصر من خلفه، لأنه كان يرى من كل جهة، قاله الزرقاني[٢].

ثم قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣]: دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ١٧٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٣٩).

(٣) (٦/ ٢٧١).

الحديث، فيقولون: كيف تجيبون مثل هذا؟ وأنتم ترون حديث أبي بكرة إذ ركع دون الصف، فقال ﷺ: «أيكم ركع؟» الحديث. وحديث أنس في الذي أسرع المشي حتى حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال ﷺ: «من المتكلم؟» الحديث. وذكروا مثل هذا.

قال أبو عمر: فالجواب أنه ﷺ كانت فضائله تزيد في كل وقت، ألا ترى أنه قال: «كنت عبداً قبل أن أكون نبياً، وكنت نبياً قبل أن أكون رسولاً»، وقال ﷺ: «لا تفضلوني على أحد. أنا خير من يونس بن متى». وقال له رجل: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقال له: يا سيد ابن السادة أو يا شريف ابن الشرفاء، فقال: «ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» وذلك قبل أن ينزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فلما نزلت عليه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] الآية، ولم يغفر لأحد قبله ما تأخر فقال حينئذ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» انتهى.

قال الزرقاني[2]: وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك في آخر عمره. انتهى.

وقال الأبي[3]: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنها زيادة زاده الله تعالى إياها في حجته. انتهى.

والفقه في الحديث الخشوع في الصلاة، وهو تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الرازي، وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢.

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٤٩).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٢/١٧٩).

مقصود العبادة، ويدل على أنه من فعل القلب حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم، وحكى النووي الإجماع على عدم وجوبه، والحديث حجة لهم، لأنه عليه الصلاة والسلام قاله لما رأى منهم ما ينافي الخشوع؛ لأنه قال لهم لما رآهم يلتفتون، وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحباً لا واجباً، لأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

وتعقب بأن في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه. وفي «الزهد» لابن المبارك عن عمار بن ياسر: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها، انتهى. وبسط الكلام على الخشوع الحافظ في «الفتح».

وفيه حث وتحريض للمصلي على ملازمته الخشوع. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾. قال ابن عباس: مخبتون أذلاء، وقال الحسن: خائفون، وقال مقاتل: متواضعون، وقال علي: الخشوع في القلب، وأن تلين للمسلم كنفك، ولا تلتفت، وقال مجاهد: هو غض البصر وخفض الجناح، وقال عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، لكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة.

وقال ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك، وقيل: هو جمع الهمة لها والإعراض عما سواها، وقال أبو بكر الواسطي: هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض، وعن ابن أبي الورد: يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خاشعاً إعظام المقام، وإخلاص المقال واليقين التمام، وجمع الهم، قاله العيني[1]. وقال أيضاً: لا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحباً.

وقال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: الخشوع ينتظم هذه المعاني

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٠).

إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني[1].
وقال الباجي[2]: إتيان قباء من المدينة ليس من إعمال المطي، لأنه من صفات الأسفار البعيدة، وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكبًا: إنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة في جمعة أو غيرها، لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن أحدًا أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه السفر لكان مرتكبًا للنهي. اهـ.

وقد ورد في فضائل قباء روايات كثيرة ذكر بعضها العيني، منها ما قال: وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة»[3] بسند صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. اهـ.

وقال القاري[4]: قال ابن حجر: صح أن صلاة في مسجد قباء كعمرة، وفي رواية: «من توضأ فأسبغ الوضوء، وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»، وفي أخرى صحيحة: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة». اهـ.

ثم اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، قال الباجي[5]: ذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء، وذهب ابن عمر وابن المسيب

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٥٧٣).
(٢) «المنتقى» (١/ ٢٩٨).
(٣) «تاريخ المدينة» (١/ ٤٢)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٥٧٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٩٦).
(٥) «المنتقى» (١/ ٢٩٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ» ....

الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من كبار التابعين، ووهم من عده في الصحابة، قال العسكري: لا صحبة له، وعدّه البخاري في التابعين، وقال أبو حاتم: حديثه مرسل، قال أبو عمر: لم يختلف رواة مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان، وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث.

(أن رسول الله ﷺ قال) قال في «الاستذكار»[1]: هكذا الرواية عن مالك مرسلاً، والحديث يتصل، ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى. وزاد الزرقاني[2] غيرهما وذكر مُخرّجيها (ما ترون) أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل أن [يكون] أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه، لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوأ حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي[3].

(في الشارب) للخمر (والسارق والزاني) قال النعمان: (وذلك) السؤال كان (قبل أن ينزل فيهم) أي الحدود يعني آياتها والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي لأنه ﷺ إنما سألهم ليقولوا فيه برأيهم (قالوا) أي الصحابة: (الله ورسوله أعلم) كمال تأدّب منهم حيث ردّوا العلم إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ (قال) ﷺ: (هن) أي تلك المعاصي (فواحش) جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا

---

(١) (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٤٤١).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٩٨).

وبوّب شيخنا الدهلوي على الحديث: «باب يجب الاطمئنان في الركوع والسجود». وقال في «المسوّى»: ذهب الشافعي إلى أنه لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة، وذهب أبو حنيفة على تخريج الكرخي أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، سنة في الاعتدال عن الركوع والسجود، وهو الصحيح دراية، والمشهور عند أصحاب أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، فالتشبيه بالسرقة للتحريم عند الشافعي وعند أبي حنيفة على المشهور للكراهية، اهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني»[1]: وهذا الرفع والاعتدال واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب، لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجباً تضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول، ولنا أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقولهم: لم يأمر الله به، قلنا: قد أمر الله بالقيام، وهذا قيام، وأمر النبي ﷺ يجب امتثاله، وقد أمر به. وقولهم: لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم، اهـ.

وقال ابن رشد[2]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب، وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك، انتهى.

---

(١) (٢/ ١٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

٣٩١/ ٧٤ ـ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ: إذا لم يستطعِ المريضُ السُّجودَ أَوْمَأَ برأسِهِ إيماءً، ولم يرفَعْ إلى جبهَتِهِ شيئاً.

تبعيضية. قال القرطبي: من للتبعيض، والمراد النوافل. قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال. قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة.

قال العيني[1]: قال الجمهور: هو في النافلة لإخفائها، وللحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ولفظة: «من» زائدة، فيكون التقدير: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، ويكون المراد النوافل، ويحتمل أن يكون من للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء «من» زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة، لا كلها ولا بعضها، لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت، وتنزل به الرحمة والملائكة وتنفر الشياطين. انتهى بتصرف.

٣٩٢/ ٧٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء) وذلك يجزيه ويقوم مقام السجود في أداء الفرض (ولم يرفع إلى جبهته شيئاً) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء.

قال أبو عمر في «الاستذكار»[2]: وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة أنها سجدت على مرفقة لرمد كان بها، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٥٦).

(٢) (٦/ ٢٨٩).

عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها. فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء، انتهى.

وفي «المدونة»[1]: قلت لابن القاسم: فإذا كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء، قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا أومأ إيماء، قال ابن القاسم: فإن رُفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة، كذلك بلغني عن مالك ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

وفي الدسوقي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهله صحت وإلا فسدت، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»[2]: وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: أختار السجود على المرفقة[3]، وهو أحب إلي من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه ابن عباس، وسجدت أم سلمة على المرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عود، وقال: يومئ إيماء، وجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه، كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يُجزئه، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس: أنهم قالوا: يُومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً، وهو قول عطاء ومالك والثوري، وروى الأثرم عن أحمد قال: أي

(١) (٧٨/١).

(٢) «المغني» (٢٧٦/٢).

(٣) المرفقة: المخدة.

٧٦/٣٩٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَـافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاماً،

المكتوبة، فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة قال: فلا أرى بذلك بأساً، قلت لابن القاسم: فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها، فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها، وليبدأ بها، قلت: أليس هذا مثل الأول؟ قال: لا، لأن ذلك عليه بقية من الوقت، انتهى.

وفي «الهداية»: ومن أتى مسجداً قد صُلّي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت، قيل: هذا في غير سنة الظهر والفجر، لأن لهما زيادة مزية، وقيل: هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها، لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت، انتهى.

وقال ابن عابدين: إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة، وهي الرواتب، وغير مؤكدة، وهي ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً فإن كان بجماعة، فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، فلا يخير فيها مع الإمكان، لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخيّر، والأول أحوط لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي، وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك.

والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه، إلا إذا خاف فوت الوقت، لأن أداء الفرض في وقته واجب، وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقاً، يعني سواء صلى الفرض منفرداً أو بجماعة، انتهى.

٧٦/٣٩٣ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو) أي الرجل (يصلي فسلم) بفتح السين على بناء الفاعل والضمير إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (عليه) أي على المصلي (فرد الرجل) المصلي (كلاماً) يعني

ذلك، لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة، فلو كان يكره لقال: أكره أن يسلم، انتهى. وكذا صرح بجوازه في «الشرح الكبير».

وقال ابن العربي[1] في «شرح الترمذي»: وقد أجاز ابن القاسم في «المدونة» السلام على المصلي وكرهه في «المبسوط»، انتهى. وفي «الإكمال»: اختلف قول مالك في جواز السلام على المصلي بالجواز والكراهة، انتهى.

وقال ابن رسلان: ومذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، وإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من الحنفية، وعن مالك روايتان: إحداهما كراهة السلام، والثانية جوازه للحديث، انتهى. وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره.

قال الحافظ[2] في شرح حديث ابن مسعود: «إن في الصلاة لشغلاً»: وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في «المدونة»: لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور، انتهى.

قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، فهذا نص منه - رضي الله عنه - في منع السلام على المصلي.

وما قال الحافظ: به قال أحمد والجمهور مشكل أيضاً لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨٨).

فلا يتكلم.

وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقي في الجمهور.

وقال النووي في «شرح مسلم»[1]: أما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة من العلماء، وعن مالك روايتان: جوازه وكراهته، انتهى. فقد عرفت أن مذهب الجمهور كراهة ذلك، وقد استنبطه الإمام أحمد بحديث أبي داود، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: «سلم على النبي ﷺ رجل وهو يصلي، فأشار إليه بيده كأنه ينهاه». وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي بسنديهما عن جابر، قال: «ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي»، الحديث، وهو يروي حديث السلام على النبي ﷺ في الصلاة.

وقال محمد في «موطئه»[2] بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة. قال في هامشه عن «الاستذكار»[3]: لأنه شغل عن رده، وإنما السلام على من يمكنه الرد. انتهى.

(فلا يتكلم) برد السلام؛ لأنه مفسد، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسمعاً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء من أهل العلم، وقد روي عن طائفة من التابعين: منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاماً؛ لأن رد السلام واجب،

---

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٥/ ٢٦).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣).

وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

ومن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يأمره بإعادة الصلاة.

وقال ابن قدامة[1]: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، انتهى.

وحجة الجمهور كنا نتكلم في الصلاة ويسلّم بعضنا بعضاً، الحديث، وحديث ابن مسعود مرفوعاً قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء» الحديث، والأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة أخرجها أصحاب الصحاح والحسان غنيه عن إحصائها، والمنسوخ لا يجوز العمل به، ولذا ترى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء أجمعوا على فساد الصلاة بالجواب كلاماً. قال ابن عبد البر[2]: وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أن يكون مذهبه مذهب الحسن وغيره، ويحتمل أنه أمره بالإعادة ولم ينقل، انتهى.

قلت: والظاهر الثاني إذ لو كان مذهبه الجواز لما أنكر عليه، وما حكى ابن عبد البر عن قتادة أنه امتثل الواجب، لم يلتفت إلى رده لكونه ظاهر البطلان، فإنه يجب إنجاء الغريق والحريق ونحوهما، ويقطع الصلاة به، على أن رد السلام ليس على الفور كما هو ظاهر لمن تتبع كتب الروايات، سيما قصة المهاجر بن قنفذ، وأبواب التيمم، وأبواب العمل في الصلاة، وقد ورد في عدة طرق من حديث ابن مسعود وغيره، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام».

(وليشر بيده) أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل للمنع أيضاً، قال

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٦٠).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٣٩٥).

العيني[1]: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته. اهـ.

قلت: ما حكى العلامة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد: ومنع ذلك قوم بإطلاق، وأجازوا الرد بالإشارة وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع جواز رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. اهـ.

قلت: وهذا أوجه عندي لما تقدم عن ابن رسلان والأنوار من مذهب الشافعي أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن «الروض» في مذهب الحنابلة أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن «المدونة» وليرد بيده، لكن ابن رشد مالكي، فتأمل.

وأما عندنا، فقال في «البدائع»[2]: لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس، لما روينا

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٩٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤٤).

من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة لأن عبد الله قال: فسلمت عليه فلم يرد. فيتناول جميع أنواع الرد ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة» غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته، لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة. اهـ.

وقد استدل الطحاوي[1] بحديث الباب على ردّ من قال: إن الإشارة في الصلاة تقطع الصلاة، ثم قال: قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث التي خالفها، فهي أولى، فإن قال قائل: إذا كانت الإشارة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام، وأنها لا تقطع الصلاة، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها، فلم كرهتم رد السلام بالإشارة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه؟ قيل له: ما احتججنا بهذه الآثار أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فقد ثبت.

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام، فليس فيه دليل على ذلك، لأنه احتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه السلام كما ذكرتم، واحتمل أن تكون نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلي، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى مما تأول الآخر إلا بحجة.

ثم أخرج عدة روايات عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ في قصة سلامه على النبي ﷺ في الصلاة من حديث أبي بكرة عن مؤمل، ومن حديث علي بن شيبة، ومن حديث أبي بكرة عن أبي داود، ومن حديث فهد بألفاظ مختلفة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣) وما بعدها طبع الهند.

وقد حدثنا ابن أبي داود بسنده عن جابر أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، فجاء وهو يصلي على راحلته، فسلم عليه فسكت ثم أومأ بيده، ثم سلم عليه فسكت ثلاثاً، فلما فرغ قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا جابر أخبر أنه ﷺ أومأ إليه بيده حين سلم، ثم قال بعدما فرغ من الصلاة: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، فأخبر ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل على أن تلك الإشارة لم تكن رداً، وإنما كان نهياً عنه.

وقد روي عن جابر يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، الحديث. فهذا جابر قد كره أن يسلم على المصلي، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ رداً للسلام عليه، لما كره ذلك، لكنه كره ذلك لأن تلك الإشارة كانت عنده نهياً منه ﷺ.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بسنده عن عطاء أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً، وغمزه بيده، فهذا ابن عباس أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه في الصلاة، لكنه غمز بيده على الكراهة. فلما كان ابن مسعود وجابر، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي، ثبت أن ما كان من إشارته ﷺ لم يكن رداً للسلام، بل كان نهياً له. انتهى ملخصاً

وقال السيوطي في «الدر»: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في «الترغيب» والبيهقي في «الشعب» عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: من القنوت: الركوع والخشوع، وطول القيام، وغض البصر، وخفض الجناح، والرهبة لله. وكان الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن

«المغني»[1]: إن الترتيب واجب في قضاء الفوائت، نص عليه في مواضع، وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجب، ثم يجب الترتيب فيها وإن كثرت نص عليه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة. اهـ.

وقال ابن رشد[2]: اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات، أعني وجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في خمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع، فحسن، يعني في وقت الحاضرة. اهـ.

وقال العلامة العيني[3] في شرح حديث الخندق: وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الوقتية والفائتة، وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقال طاووس: الترتيب غير

---

(١) (٣٣٦/٢) قلت: الترتيب واجب عند الإمام كما في «المغني» ولا يسقط عنده بالكثرة أيضاً خلافاً للحنفية والمالكية إذ قالوا بسقوطه بالكثرة. هامش «الكوكب الدري» (٢٠٨/١).

(٢) «بداية المجتهد» (١٨٣/١).

(٣) «عمدة القاري» (٤٣٩/٤).

وقال ابن قدامة[1]: ولنا ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحدٌ منكم أني صليت العصر؟»، فقالوا: يا رسول الله ما صليت، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وروى أبو حفص بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة» الحديث حديث الباب[2]، وروي عن ابن عمر موقوفاً. ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب بينهما، كالمجموعتين، اهـ.

وقال العيني[3]: استدل صاحب «الهداية» وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننيهما» عن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة» الحديث. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذا رواه مالك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله، وقال عبد الحق: رفعه سعيد بن عبد الرحمن، ووقفه يحيى بن معين، قال العيني: وأخرجه أبو حفص بن شاهين مرفوعاً، اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي من حديث إسماعيل بن بسام أبي إبراهيم الترجماني ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة» الحديث. ثم قال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد، ثم أخرجه من طريق يحيى بن أيوب

(١) «المغني» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢١).

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٩).

ثنا سعيد مثله، ولم يرفعه، ثم قال: وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع موقوفاً.

قال ابن التركماني[1]: الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود والنسائي، ذكر ذلك المزي في كتابه، ومشهور عن ابن معين أنه إذا قال عن شخص: ليس به بأس كان توثيقاً منه، ففي رواية الترجماني زيادة الرفع، وهي زيادة ثقة، فوجب قبولها على مذهب أهل الفقه والأصول، ثم على تقدير تسليم أنه قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد قال الطحاوي في «كتاب اختلاف العلماء»: لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه، وكذا ذكر صاحب «التمهيد»[2]. اهـ.

وفي «البرهان»: ثنا قوله ﷺ: «من نسي صلاة» الحديث، رواه الدارقطني ثم البيهقي في «سننيهما» عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه فمنهم من نسبه إلى الجمحي ومنهم من نسبه إلى الترجماني، ولا يخفى أن الرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وهما ثقتان، قال ابن معين وأبو داود وأحمد في الترجماني: لا بأس به، وكذا وثق ابن معين والنسائي الجمحي.

فإن قلت: لا يقاوم مالكاً! قلت: إن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ، وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه

(١) «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٢).
(٢) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٠٨).

٣٩٥/٧٨ ـ **وحدّثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: ....

ثقة، وعدا لأن الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين، ولا تعارض في ذلك لظهور أن الراوي قد يوقف الحديث وقد يرفعه، وقول حبيب بن سباع، وكان من أصحاب النبي ﷺ: إن النبي ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر؟» الحديث، رواه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه»، وأعله في الإمام بابن لهيعة فقط. اهـ.

قلت: ابن لهيعة مختلف في توثيقه، وقال أبو داود عن أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وكذا وثقه غيره وضعفه آخرون. وقال ابن العربي بعدما ذكر تضعيف الروايات التي تمسك بها الجمهور: فإذا لم يصح في الباب فيه شيء عنه، فتعلقنا من الأثر والنظر، أما الأثر فقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الموقوف عليه، وهو أحق أن يتبع. وأما النظر فقد كان المكلف مخاطبًا بالصلوات في أوقاتها وألزم أداءها، فلما نسي أداءها بقيت في ذمته فقضاؤها على الوجه الذي كانت ترتب عليه، وإذا تكررت وكثرت عسر ضبط الترتيب دينًا ودنيا، فيسقط المشقة حسب ما قررناه في «كتاب الإنصاف» والله أعلم. اهـ.

٣٩٥/٧٨ ـ (**مالك**، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة آخره نون، قال في «الاستذكار»[1]: هكذا رواية يحيى، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ» وغيره، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد، وذكر ابن أبي لهيعة ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، فذكر مثله سواء إلى آخره. انتهى.

(عن عمه واسع بن حبان) قال ابن رسلان: يحتمل تصرف، ومنه نظرة

---

(١) (٦/ ٣٠٣).

أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار
القبلة

إلى استناده من جبن أو عيب، انتهى. ابن منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف، وبالذال المعجمة ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، قال الزرقاني[1]: صحابي ابن صحابي، وقيل: بل من كبار التابعين الثقات، انتهى. وقد قال الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيبه»: ذكره البغوي في الصحابة، وقال: في صحبته مقال، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وزعم العدوي أنه شهد بيعة الرضوان، انتهى. وعده في «رجال جامع الأصول» في فصل التابعين، وفي «الإصابة»: واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري، قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة، قال الحافظ: وهذا غير الراوي فيما أظن؛ لأنه مشهور في التابعين، وقد فرق بينهما ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب».

(أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (الواو حالية) مسند ظهره إلى جدار القبلة) فيها الاستناد بظهره. وقال العلامة النووي[2] في شرح حديث الإسراء: قوله ﷺ: «فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» قال عياض: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها، اهـ.

وقال القاري[3] في «شرح الشفاء»: وفي استدلاله نظر؛ لاحتمال كون إبراهيم حينئذ متوجهاً إلى الكعبة، أو إلى العرش، أو باعتبار نظر ذي الجلال، مع احتمال أن يكون التقدير مسنداً ظهره إلى شيء من أجزاء السماء، أو إلى طرف منها متوجهاً إلى البيت المعمور، اهـ. وفيه ما فيه.

---

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٤٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٢١٣).

(٣) (٢/٣٧٠).

قال العيني[1]: والمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في «المختصر»، وفي «الإحياء» للغزالي: إن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه». وقال النووي: عللوا قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بعلتين: إحداهما: لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا؟ الثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة، فيقتدي. وقال صاحب «التوضيح»: لكن ظاهر حديث البراء: فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء يدل على أنه لم يكن يثب ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة.

وفي «الذخيرة»: أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء، فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، إذا لم يكن أمامه من يصلي، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها. انتهى.

وقال الحافظ[2]: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء، والترفع على المأمومين. انتهى.

قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة كما تقدم، نقل الإجماع على ذلك، وصرح به أهل الفروع[3] من الأئمة،

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٥٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٨)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٥)، و«فتح القدير» (١/ ٤٢٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥٣).

وورد في ذلك روايات كثيرة، منها روايات الانصراف عن اليمين والشمال، ومنها روايات استقبال المأمومين إذا قضى الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، واختلف شراح الحديث ومشايخ الدرس في معاني تلك الروايات، فمنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يخير المصلي كيف ما يجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم، وهو مختار مشايخي ومختار «الذخيرة» كما تقدم عن العيني.

وفي «البحر»: إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً، وإن شاء استقبلهم بوجهه إلا أن يكون بحذائه مصل، انتهى.

وقال في «البدائع»[1]: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة، لرواية عائشة أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام» الحديث، ويروى جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي، لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: «هل رأى أحدكم رؤيا؟» وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء يسرة، هو الصحيح، لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه، انتهى.

(١) «بدائع الصنائع» (١/٣٩٣).

الباء في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخة الزرقاني والباجي، وتقدم أن مختار الزرقاني والنووي إثبات الباء، ومختار القاري حذفها.

ثم اختلف في سند هذا الحديث في محلين: الأول ما في «الاستذكار»[1] دون الزرقاني، فقال: هكذا في «الموطأ» عند جميع الرواة، ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام، قال: ثنا رجل من المهاجرين وبعضهم يقول: عن هشام عن رجل من المهاجرين، ولم يذكروا «عن أبيه»، وزعم مسلم أن مالكًا وهم فيه، وأن وكيعًا ومن تابعه أصابوا، وهذا عندي ظنٌّ وتوهم، ولا دليل عليه، ومعلوم أن مالكًا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام، ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهمًا من هشام، انتهى.

وحاصل هذا الاختلاف أن بعضهم ذكروا في الحديث واسطة عروة، وآخرون لم يذكروها، ومال مسلم إلى وهم مالك - رضي الله عنه - ومال ابن عبد البر إلى أن رواية من خالفه وهم، ولو صح فالوهم من هشام دون مالك، وحديثا عبدة ووكيع أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» عبدة عن هشام، حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم. والثاني: ما ذكراه معًا فقالا: ورواه يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل» والصواب في إسناده عن هشام ما قاله مالك، وأما يونس[2] فليس بالحافظ، انتهى. زاد الزرقاني: ولا يحتج به فيما خالفه فيه مالك، انتهى.

وحاصل هذا الكلام الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فإن مالكًا وقفه

---

(١) (٦/٣٠٤).

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩/٢٤٥).

فقال عبد الله: لا، ولكنْ صلِّ في مُراحِ الغنم.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

(فقال عبد الله) بن عمرو: (لا) أي لا تصل فيه، قال الباجي[1]: لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل. انتهى. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ (ولكن صل) بصيغة الأمر (في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها. زاد عمرو حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال لينبه على الفرق بينهما.

قال في «الاستذكار»[2]: تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقرُّ في عطنها وقتها إلى انتهاء ترويها، فربما قطعت على المصلي صلاته وشغلت عليه، واعتلوا بما في بعض الأحاديث فإنها جنٌّ خلقت من الشياطين، أو خلقة[3] الشياطين، وغير ذلك من الروايات، انتهى. والزرقاني ضعف الأول ورجح الثاني.

قال الباجي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين، كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، فقد روى ابن القاسم عن مالك لا يصلي فيه وإن لم يجد غيره، وإن بسط ثوباً. وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نفارها جنبتها فيمنع تمام صلاته، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها. وقال قوم: المنع لثقل رائحتها، والصلاة تشرع لها النظافة، وتطيب المساجد بسببها. انتهى.

---

(١) «المنتقى» (١/٣٠٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/٣٠٨).

(٣) في «الاستذكار»: من عنان الشياطين.

وبسط العلامة العيني[1] الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، ومن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن، ومن جنٍّ خلقت، واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض[2].

وذكر أيضاً أن علة النهي ثلاثة أوجه أخرى: أحدها: ما قال شريك بن عبد الله: إن أصحابها من عادتهم التغوط قرب إبلهم والبول، فيخشون بتلك أعطان الإبل، فنُهي عن الصلاة لذلك، لا لعلّة الإبل، وهذا بعيد مخالف لظاهر الحديث. والوجه الثاني: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواثها في معاطنها، وهذا بعيد أيضاً.

والثالث: ما ذكره يحيى بن آدم أن العلة فيها الخوف من قبلها، كما تقدم. وقال الطحاوي: إن كانت العلة ما قال شريك، فالصلاة مكروهة، حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطناً أو غيره، وإن كانت ما قاله يحيى فالصلاة مكروهة، حيث يخاف على النفوس، سواء كان عطناً أو غيره، اهـ.

ثم اختلفوا في معنى قوله عليه السلام: «إنها من الشياطين». قال العراقي: يحتمل أن يكون على حقيقة، وإنها أنفسها شياطين، وفي رواية أحمد بإسناد صحيح «فإنها خلقت من الجن». وقال ابن عابدين: الظاهر في معناه أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، وبهذا فارقت الغنم، ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الإبل الطاهرة حال غيبتها، واستشكل بعضهم التعليل بما ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة على بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها، اهـ.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/٤٣٨).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/٥٤).

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب. وذلك أن هنا حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف في صحتهما. أما الأول فقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله عليه السلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم». وأما الغير المتفق عليهما فما روي عن النهي في سبعة مواطن، خرجه الترمذي، وما روي من النهي في أعطان الإبل. فذهب الناس فيها ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني مذهب بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع: فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز. اهـ

وقال البيهقي: قال الشافعي: أكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قذر، لنهي النبي ﷺ. فإن صلى أجزأه، لأن النبي ﷺ صلى، فمر به شيطان، فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته. ثم خرج البيهقي سنده.

وقد استدل الطحاوي على جواز الصلاة في أعطان الإبل بصلاته ﷺ على بعيره، وإلى راحلته. وبوب البخاري في صحيحه: الصلاة في مواضع الإبل، وأورد فيه حديث الصلاة إلى البعير، كأنه أشار إلى الجواز.

قال الحافظ[1]: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة ليست على شرطه، ولكن لها طرق قوية. اهـ

قال الباجي[2]: والصلاة في مراح الغنم جائزة لسلامتها من النفار. ولا خلاف في ذلك نعلمه. اهـ. وقال القاري: والصحيح أنهم كانوا ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك. وبه ذهب أبو حنيفة. اهـ. وعند في

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٧).

(٢) المنتقى (١/ ٣٠٣).

«البحر المختار» معاطن الغنم في المواضع التي تكره فيها الصلاة، لكن حكى ابن عابدين عن «الأحكام» للشيخ إسماعيل عن «الملتقط»: أنها لا تكره.

ثم اختلفوا في مرابض البقر، هل تلحق بمرابض الغنم أو بمرابض الإبل، قال الباجي: يجب أن تجري البقر مجرى الإبل، وقال العيني[١]: ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرابض الغنم، فلا تكره الصلاة فيها، فإن قلت: في حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» إلحاقها بالإبل، قلت: في إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه مشهور، اهـ.

وقال الحافظ[٢] بعد ذكر الحديث المذكور: سنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر، اهـ. وعدّ في «البحر المختار» معاطن البقر في المواضع التي تكره فيها الصلاة. قال ابن عابدين: لم أر من ذكره عندنا، نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم، وخالفه بعضهم، اهـ.

قال الباجي[٣]: ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها، وكذلك كل ما يؤكل لحمه، وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ أبوالها نجسة، ودليلنا الحديث المتقدم، انتهى.

قلت: واستدل بذلك الإمام البخاري وغيره أيضاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وتقرير الاستدلال بأن المرابض لا تخلو عادة من ذلك، فإجازته ﷺ كان إذناً معها، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح لأن النهي والإذن معلل بالأذى وعدمه، ولا تعلق للحديث بالطهارة والنجاسة.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣٠٣).

٣٩٧/ ٨٠ ـ **وحدّثني عن مالك**، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّه قال: ما صلاةٌ يُجلس في كُلّ ركعةٍ منها؟

ثم قال سعيدٌ: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعةٌ. ....

وبسط الحافظ في «الفتح»[1] عدم الاستدلال بالحديث، وحديث عمر أخرجه الدارقطني وابن عدي في «الكامل» والبزار، وبسط الزيلعي الكلام على رد ما أوردوا عليه، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأبو يعلى الموصلي كما في «مجمع الفوائد» والبيهقي والعقيلي في «الضعفاء» وأبو نعيم في «المعرفة» وأثبت الطحاوي والحافظ في «الفتح» أن قصة العرنيين منسوخة وبسطا الكلام على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب عن الفقهاء والمحدثين وفيما ذكرت كفاية لهذا المختصر، والبسط في المطولات. وقال ابن عابدين قوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٣٩٧/ ٨٠ ـ (**مالك**، عن ابن شهاب) الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) بكسر الياء وفتحها (**أنه قال: ما**) استفهامية بمعنى أي (**صلاة يجلس**) بصيغة المجهول (**في كل ركعة منها**) قاله على وجه الاختبار لأصحابه، وتدريبهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوب البخاري في صحيحه[2] «طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» وأورد فيه حديث ابن عمر قال النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدثوني ما هي؟» الحديث.

(**ثم قال سعيد**) بنفسه إذ لم يجب أصحابه إليها (**هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة**) فتجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فإنه

---

(١) (١/ ٣٣٦) وما بعدها.

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (١/ ١٤٧).

كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله وتلك سنة الصلاة كلها، أي: سنة صلاة المغرب وغيرها الجلوس في كل ركعة منه لمن فاتته منها ركعة أو أدرك منها ركعة، والله أعلم، انتهى.

والأوجه عندي أن التشبيه في مجرد الجلوس باتباع الإمام وإن لم يكن محلاً لجلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، كذلك من أدرك ركعة من الرباعية وغيرها يجلس حيث يجلس الإمام.

قال الباجي[1]: وإنما تصير الرباعية جلوسها كلها إذا فاتته ركعة، ثم أدرك الثانية، ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره، وإذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة، فقد قال ابن الماجشون وابن حبيب: تصير الجلوس كلها؛ لأنه جلس مع الإمام في ثانية الإمام وهي أولاه، ثم جلس في ثانيته، ثم جلس في ثالثته؛ لأن منها يقوم إلى القضاء، ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يجلس في الآخرة لأنها رابعة، وقال سحنون: يقوم في الثالثة ولا يجلس، انتهى.

قلت: والجمهور موافق لقول سحنون، به قالت الحنفية، قال في الدر المختار: فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها، انتهى.

والمسافر خلف المقيم صار فرضه أربعاً للتبعية، نعم يمكن عند الحنفية صورة أخرى يجلس فيها في كل ركعة من الرباعية، وهي ما في الدر المختار[2] إذ قال: لو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر صح، ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطاً.

---

(١) المنتقى (١/ ٢٠٣).

(٢) (٢/ ١٤٥).

الأَنْصَارِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ....

الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو) الواو حالية (حامل) المشهور في الروايات تنوينه، ونصب أمامة، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوّب البخاري في «صحيحه»، وصرح به في رواية مسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: على عاتقه، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته، كذا في «الفتح»[١].

(أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، بنت أبي العاص القرشية العبشمية كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها عليّ بعد فاطمة بوصية منها، ولم تُعْقِب.

قال الزبير في كتاب «النسب»: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص، فولدت له أمامة وعلياً، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع[٢]، فقال: لأدفعنها إلى أحبّ أهلي إليّ، فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة فأعلقها في عنقها، وكان على عينها غمص فمسحه بيده.

ولما كبرت تزوجها علي بعد موت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها، فلما توفيت فاطمة تزوجها، زوّجها منه الزبير بن العوام، لأن أباها قد أوصاه بها، فلما جُرح عليّ خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده، فتزوج فولدت له يحيى وبه يكنى، فهلكت عند المغيرة؛ وقيل: إنها لم تلد لعلي ـ رضي الله عنه ـ، ولا للمغيرة، وليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأم كلثوم ـ رضي الله عنهن ـ عقب، وإنما العقب لفاطمة حسب، كذا في «أسد الغابة»[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٩١).

(٢) الجزع: ضرب من الخرز، وقيل: هو الخرز اليماني.

(٣) (٥/٢١٨)، و«الاستيعاب» (٤/١٧٨٨) الترجمة (٣٢٢٥).

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

(بنت زينب) بفتح المضاف أو بكسره بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ: ولأبي العاص (بنت رسول الله ﷺ) وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن، ولدت ورسول الله ﷺ ثلاثون سنة. وغلط من لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص.

أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي، قال: هاجرت زينب مع أبيها، وأبى زوجها أبو العاص أن يسلم، وعن الواقدي بسند له عن عائشة: أن أبا العاص شهد مع المشركين بدرًا، فأسر، فقدم أخوه عمرو في فدائه، وأرسلت معه زينب قلادة من جزع، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رأى رسول الله ﷺ عرفها ورق لها، وكلم الناس، فأطلقوه، وردوا عليها القلادة، وأخذ على أبي العاص أن يخلي سبيلها، ففعل. قال الواقدي: هذا ثبت عندنا، كذا في «الإصابة»[1].

قلت: أخرج هذه القصة أبو داود أيضًا في «سننه»[2] وزاد: بعثه بعد زيد بن حارثة ورجلًا آخر، وولدت زينب لأبي العاص أمامة، تقدمت ترجمتها، وعليًا، فتوفي وقد ناهز الاحتلام، ومات في حياته ﷺ، وكان ردفه ﷺ على ناقته يوم الفتح، توفيت في حياة أبيها ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة.

وكان سبب وفاتها سقوطها من بعيرها لما نخسها هبار بن الأسود إذ خرجت تريد المدينة، فسقطت على صخرة، وأهراقت دمًا، ولم تزل مريضة بذلك حتى ماتت، قاله أبو عمر، كذا في «الخميس».

(١) (٧/ ٥٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٢)، رقم الحديث (٢٦٩٢).

المقبري، فلم يقل: في الظهر أو العصر، فلا دلالة فيه على أنه الفريضة. اهـ. وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي: أنه الصبح، وأخرج الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن سليم الزرقي قال: إن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة صلاة الصبح، كذا في «مرقاة الصعود».

قال النووي[1]: ادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه لضرورة، وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت وتفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعله ﷺ لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: كأن السر في ذلك دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، قاله الزرقاني. وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل وهو الأصح. اهـ. وفي «الدر المختار»[2]: يكره حمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلًا».

قال ابن عابدين: قوله: حمل الطفل أي لغير ضرورة.

وقوله: ما ورد، أي في «الصحيحين» من حديث أمامة، أجيب عنه بأجوبة، منها: ما ذكره الشارح أنه منسوخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلًا»، ورُدّ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٣٢).
(٢) (٢/ ٤١٢ - ٤١٣).

الأظهر أنهم يجتمعون معهم للصلاة في الجماعة، واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها، انتهى. ولهذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة. (في صلاة العصر) قيل: ذكر العصر وهم في الرواية لما ثبت من طرق كثيرة أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار»، قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1]. وللنسائي والترمذي بإسناد آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده الملائكة. قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر، قاله الزرقاني[2].

(وصلاة الفجر) أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة. قال الحافظ: فيه أنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها.

ويحتمل أن يقال: إن الله تعالى ستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما» فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه، كذا في «الفتح»[3].

(ثم يعرج) أي يصعد إلى السماء من عرج يعرج عروجًا من باب نصر،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) (٢/٣٦).

الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟

والعروج: الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجاناً إذا غمز من شيء أصابه، وعرج يعرج عرجاً إذا صار أعرج، وعرّج تعريجاً إذ أقام كما في «العيني»[1] «الذين باتوا فيكم فيسألهم» ربهم عز وجل (وهو) سبحانه وتعالى (أعلم بهم) أي بالناس من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل.

واختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[2]، أي والبرد، وحكمة الاقتصار على الليل، لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه، كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ بات في محل أقام مجازاً، كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا احتصار.

ووجهه الحافظ في «الفتح» بوجوه كثيرة فارجع إليه إن شئت، وهذا القدر يكفي لهذا «الأوجز»، وقد روى الحديث ابن خزيمة، وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، فيزول الإشكال أصلاً، ويحمل رواية الباب على الاختصار.

(كيف تركتم عبادي) فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عز وجل أعلم بهم إظهاراً لمسرته، أو استدعاءً لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٦٣).

(٢) سورة النحل، الآية ٨١.

فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ١٦ ـ باب فضل صلاة العصر.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧ ـ باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، حديث ٢١٠.

٤٠٠/ ٨٣ ـ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ ....**

فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[1] (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم وهم يصلون) الواو للحال.

وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم وهم يصلون، أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال، أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة.

(وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة: «فاغفر لهم يوم الدين»، ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان لأنهم طابقوا السؤال، إذ قال تعالى: «كيف تركتم»، ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

٤٠٠/ ٨٣ ـ (مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ) هكذا في النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني[2]: هكذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسل، ليس فيه عن عائشة. انتهى.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٤٨).

٤٠١/٨٤ ـ **وحدثني** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، ....

سفيان وإسحاق وأحمد بتقديم القارئ أخذاً بظاهر الحديث، وليس كذلك فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه أكثر من القراءة، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله ﷺ: فأعلمهم بالسنة. انتهى.

قلت: ما نقلوه عن الإمام أحمد هو المنصوص في بعض فروعه، لكن المنصوص عن الإمام رضي الله عنه ما في «كتاب الصلاة» له إذ قال: ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه، وقد جاء الحديث: «إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال»، وجاء الحديث: «اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم، وأئمتكم قراءكم»، وإنما معنى الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم إن أساءوا في صلاتهم.

ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا بإقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه، وقد جاء الحديث: «إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وإن كان لا يقرأه» فالإمامة(١) بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله وأخوفهم له، وذلك واجب لازم لهم، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وإدبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته، فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم، فقدموا خيارهم، واتبعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم. انتهى.

٤٠١/٨٤ ـ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي)

---

(١) كذا في الأصل. اهـ مصححه.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: ....

المدني (عن عبيد الله) بضم العين المهملة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وخفة التحتانية، ابن عدي بن نوفل، القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً، فعُدَّ من الصحابة، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية، من رواة الستة إلا الترمذي وابن ماجه، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ومات الوليد سنة ٩٦هـ (أنه قال) أرسله جميع رواة «الموطأ»، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ كذا في «التنوير»(١) إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً فقال: عن عبيد الله عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وغيره عن الزهري مثل ذلك سواء، وسمي المبهم صالح بن كيسان وغيره، فروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الأنصاري.

ولا يذهب عليك أن أكثر الرواة أرسلوا الرواية كما تقدم، وجماعة منهم رووها موصولاً بطريق الإبهام بلفظ: رجل من الأنصار، فقيل: هو عبد الله بن عدي الأنصاري الصحابي وهو الصواب، وقيل: هو عبد الله بن عدي بن الحمراء ولا يصح، قال ابن عبد البر(٢): قد جعلها بعض الناس واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب أنهما اثنان، وكذا فرق بينهما ابن حبان في الصحابة، والمزي، كذا في «الإسعاف». وقال الحافظ: وسبق إلى التفريق بينهما علي بن المديني، وكذا فرق ابن منده وأبو نعيم.

قلت: ابن الحمراء له رواية عند الأربعة غير أبي داود في فضل مكة من قوله ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله»، وأما عبد الله بن عدي الأنصاري الراوي حديث الباب أخرج له أحمد في «مسنده» هذا الحديث، وليس له في الستة حديث، قال الحافظ في «الإصابة»: إسناده صحيح.

---

(١) (ص١٨٨).

(٢) «التمهيد» (١٠/١٦٨).

بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، إذ[١] جاءه رجل

(بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس) هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية و«السيوطي» و«الزرقاني» إلا في متن «المنتقى»، ففيها: بين ظهري الناس. قال الباجي[٢]: قوله: بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس، انتهى. وقال المجد: هو بين ظهريهم وظهرانيهم، ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم، انتهى.

وفي «المجمع»: «بين ظهرانيهم» بفتح ظاء وسكون هاء وفتح نون، أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت ألف ونون مفتوحة تأكيدًا، أي ظهر منهم قدامه وظهر وراءه، فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه، إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، انتهى.

(إذ جاءه رجل) قال الزرقاني: هو عتبان بن مالك، ورد عليه الحافظ في «الفتح»[٣] فقال: قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٤]: الرجل الذي سارّ النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو: عتبان، والمنافق المشار إليه هو: مالك بن الدخشم، ثم ساق حديث عتبان الذي أخرجه البخاري في «باب المساجد في البيوت».

قال الحافظ: وليس فيه دليل على ما ادّعاه من أن السارّ هو عتبان، وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث: ذلك منافق، هو عتبان، أخذًا من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك،

---

(١) في نسخة: إذا.

(٢) «المنتقى» (١/٣٠٦).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٢١).

(٤) (١٠/١٥١).

٤٠٢/٨٥ ـ **وحدثني** عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً [illegible]

٤٠٢/٨٥ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال) قال ابن عبد البر[1]: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة، وقوله: «اشتد غضب الله» الحديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح. هذا كلام البزار.

قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد، وهو ممن تقبل زيادته، وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كذا في «الزرقاني» و«التنوير»[2].

(اللهم لا تجعل قبري وثناً) قال المجد: الوثن محركة: الصنم، جمعه وثن وأوثان، وفي «المجمع»[3]: الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما

---

(١) انظر «التمهيد» (٥/ ٤٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٢٢٩).

(٢) (ص ١٨٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٢).

يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: «قدمت عليه ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك» اهـ.

وقال الراغب: الوثن: واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد، اهـ.

(يعبد) بناء المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد البدء، و ستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري[1].

قلت: والمراد هو ذلك الأخير لرواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُصلّى إليه، اشتد غضب الله» الحديث. قال الباجي[2]: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهة أن يشركه أحد في عبادته. وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد.

(اشتد) استئناف، كأنه قيل: لِمَ تدعوا بهذا الدعاء؟ فأجاب بقوله: (اشتدَّ غضب الله على قوم) وهم اليهود والنصارى، كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي المتفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي مسلم عن جندب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

قال النووي[3]: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣٠٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/١٣).

عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار البخاري إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل بأنه ذكره في المقبرة، وأجاب بأن مصليها في مقبرة منبوشة لنجاستها، وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً، لأنهم أحياء في قبورهم. وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش، لأنه محاذ للنجاسة، ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت تحته أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.

وفي شرح المنية: اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة وإن كانت تربة طاهرة والمكان طيباً، للأحاديث، وقيل: بجوازها، وتأويل الأحاديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ونجاساتهم، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. انتهى.

قال العيني[1]: ذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة، على ظاهر الحديث يعني قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة.

وفرّق الشافعي - رضي الله عنه - بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/٤٣٦).

قلت: وهو المرجح عند الشافعية في فروعهم، إذ صرحوا بعدم جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة، وبكراهتها في المنبوشة، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً. وحكى أبو مصعب عن مالك الكراهة في المقبرة، كقول الجمهور. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين أو المشركين، وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك، وهم: عمر وعلي وأبوهريرة وأنس وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، وقال: ما نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين.

قال العيني: قوله: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في «معالم السنن» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة. اهـ.

قلت: ما نقل عن مالك الإباحة أو الكراهة مطلقاً يخالفه ما في الباجي إذ فرق بين مقابر المسلمين والمشركين، وجعل علة المنع في مقابر المشركين أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى، قال: فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين، ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والناس بعده موضع صلاة النبي ﷺ فيصلون فيه. اهـ.

قال العيني[1]: وفي «شرح الترمذي»: حكى أصحابنا اختلافاً في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة، فقيل: المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة، وقد قال الرافعي: لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئاً، وصلّى عليه صحت صلاته، وبقيت الكراهة لكونه مصلياً على النجاسة، وإن كان بينهما حائل، وقال القاضي حسين: إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقاً،

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٢١).

وحكى ابن الرفعة في «الكفاية»: أن الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى.

وعلى كل تقدير من هذين المعنيين ينبغي أن يقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت، أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة، فلا كراهة. إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين قال: لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه. اهـ.

وفي «البدائع»: قيل: إنما نهي عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود، كما يدل عليه لفظ الروايات، وعلى هذا تجوز الصلاة وتكره. وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات، لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور، فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان، اهـ.

وفي «شرح المنهاج»: علته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه، ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة، وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة، وأما مقبرة الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها، لأنهم أحياء في قبورهم، فلا نجاسة، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد لا ينافي ذلك، خلافا لمن زعمه، لأنه يعتبر مهنا قصد الاستقبال، على أن استقبال غيرهم أيضا مكروه، كما أفاده خبر: «ولا تصلوا إليها» فحينئذ الكراهة لشيئين: الاستقبال، ومحاذاة النجاسة، وهذا الثاني منتف في الأنبياء. اهـ.

قلت: وحجة الجمهور في جواز الصلاة مع الكراهة ما تقدم في الصلاة في أعطان الإبل لتعارض بين روايات المنع وعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» كما بسط هنالك، واستدل البيهقي بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان». وأخرج عن ابن جريج قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟

... يؤم قومه وهو أعمى ...

ثم قال الكرماني: الظاهر أنه مرسل، لأنه لا جزم أن محموداً سمع من عتبان، ولا أنه رأى بعينه ذلك، لأنه كان صغيراً عند وفاته ﷺ. قال العيني[1]: وقد وقع تصريحه بسماعه عند أبي عوانة، فيكون رواية الصحابي عن الصحابي. هذا، «كان يؤم قومه وهو أعمى» أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الزرقاني[2] تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك. وبه حجة لجواز إمامة الأعمى.

قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

وقال الشوكاني[3]: صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة.

قال في «البدائع»[4]: من يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وهذا قول العامة. وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق، لأن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن.

ولنا قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، والصحابة كابن عمر

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤١٨).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥١).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٤).

(٤) (١/ ٣٨٦).

وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، ......

ـ رضي الله عنهما ـ وغيره، والتابعون ائتموا بالحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج.

وروي أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات، وكان أعمى، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، إلا أن غيرهم أولى لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم غيره، ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ في عصره، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء، فتؤدي إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه.

ثم قال: والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة، فيصير في أمر القبلة مقتديًا بغيره، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره، ويقول: كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني، ولأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسة، فكان البصير أولى إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره، فحينئذ يكون أولى، ولذا استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم. اهـ.

(وأنه قال) يوم الجمعة كما في رواية الطبراني، وفيه: أنه أتاه يوم السبت، قاله الحافظ (لرسول الله ﷺ) ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: «أنه أتى رسول الله ﷺ»، وفي رواية لمسلم: «أنه بعث إلى النبي ﷺ» فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازًا، والأوجه أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضيًا وإما مذكرًا.

(إنها تكون) موانع له عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: (الظلمة والمطر والسيل) يعني سيل الماء في

بين سالم وأبي عطية مجهول يروي عن مجهول، وصلاة النبي ﷺ في بيت عتبان مخالفة له، وكذا ذكره الدارقطني. قال العيني[1]: وفيه نظر. وقال ابن تيمية: أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل.

وقال الحافظ[2]: إن عموم النهي مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل. وفي الحديث أيضاً أن العمى من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ، ويخالفه حديث ابن أم مكتوم في مسند أحمد وأبي داود وغيرهما أنه سأل النبي ﷺ: إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة.

قال الشيخ في البذل[3]: الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب بأن معنى قوله: لا أجد لك رخصة أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به، فإنها واقعة عين، فلا عموم لها.

وقريب منه ما في النووي، إذ قال: أجاب عنه الجمهور بأنه سأل: هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة؟ ويؤيده أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان. قال

(١) عمدة القاري (٣/ ٤٤٦).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٢).
(٣) (٣/ ١٣٦).
(٤) سورة النور: الآية ٦١.
(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

والنسائي كلاهما من رسول الله ﷺ، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون واضعًا حالًا من الضمير الذي في مستلقيًا، فعلى هذا يكونان حالين متداخلين. واختلفت الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، فحديث الباب يدل على الجواز.

وقد أخرج مسلم[1] وغيره عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق. ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -. وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة، وابن بطال الحنبلي من المتأخرين، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل على حالة التي يبدو العورة، فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته.

قال الحافظ[2]: والثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه أنه منسوخ. انتهى.

ويقال: يحتمل أن يكون استلقاء فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في المجامع كان على خلاف ذلك من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) وأحمد (٣/٢٩٠) وأبو داود (٤٨٦٥) والترمذي (٢٧٦٧).

(٢) فتح الباري (١/٥٦٣).

وحدثني عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنهما ـ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني[1]. ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له ﷺ، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ.

(مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان) ـ رضي الله عنهما ـ (كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر[2]: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نهيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط، ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منعٌ بدليل لا معارض له، انتهى.

قال الزرقاني[3]: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه، أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، انتهى.

وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٥٣٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢٢٥).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٥٣).

وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قرّاؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي،

العقيدة المجازفة، والمعنى يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة المفضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر البدعة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: يبدأون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. اهـ.

(وسيأتي) بعد ذلك (على الناس زمان قليل فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعًا[1]: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (كثير قرّاؤه).

قال الباجي[2]: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تقلّ في آخر الزمان؛ لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراء عيب في ذلك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قرّاءه لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه وهو نقص وعيب فيهم.

(تحفظ فيه) أي في ذلك الزمان (حروف القرآن) بأن يجتهد في إصلاحها كثيرًا حتى يتجاوز عن الحد (وتضيع حدوده) عاب عليهم بأنهم لا يفهمون ولا يعملون به وإنما غرضهم منه تلاوته فقط، وقد روي مرفوعًا: «أكثر منافقي أمتي قرّاؤها» (كثير من يسأل) لكثرة الحرص، وقلة الصبر، والتعفف (قليل من يعطي) لكثرة شح الأغنياء فيكثر السائل ويقلّ المعطي، والعيان في أهل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠.

(٢) انظر: المنتقى (١/٣٠٨).

ثُمَّ تُقْبَلُ مِنْهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٤٥ ـ باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٨٨ ـ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

والنسائي في: ٥ ـ كتاب الصلاة، ٩ ـ باب المحاسبة على الصلاة.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٠٢ ـ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان». وقال أبو عمر[1] بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه.

قال الزرقاني[2] تبعاً للسيوطي: أقربها إلى لفظه، ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» وصححه الضياء عن أنس رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) شرح الزرقاني (١/٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (١/٢٣٢).

وتعالى: «انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله مثل ذلك».

وروى الحاكم في «الكنى» عن ابن عمر مرفوعاً: «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيّع شيئاً يقول الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة؟» الحديث بطوله.

قال ابن عبد البر[1]: ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها، أما تركها عمداً، فلا يكمل له من تطوع، لأنه من الكبائر، لا يكفر بها إلا الإتيان بها، وهي بوقته، قاله الزرقاني.

وقال ابن العربي[2]: يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة، وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: ثم الزكاة كذلك، وسائر عمله، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعمّ وأتمّ، اهـ.

قلت: وهو مختار العراقي في «شرح الترمذي» وإليه مال القاري، إذ فسر ما انتقص من الفريضة بقوله: أي مقدار، وإليه يظهر ميل ابن رسلان، إذ فسر النقص في الشروط والأركان والأبعاض وغير ذلك.

وقال السيوطي[3] على النسائي: وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو من كبار الشافعية، قال البيهقي: المعنى: أنها تُجْبَر السنن التي

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٤٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/٢٠٧).

(٣) «زهر الربى على المجتبى» (١/٢٣٢).

في الفرائض». ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجباً أبداً؛ لما يدل له قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إليّ أحد بمثل ما افترضت عليه».
قال الشيخ عز الدين: ولا شك أن هذا وإن كان مقتضى الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد. ولا يمكن أن يقول: إن خمس دراهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته على ألف درهم تطوعاً، وإن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، وهذا على خلاف قواعد الشريعة. اهـ

فثبت أن الروايات مؤيدة لكلا القولين، فقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[1] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره البخاري تعليقاً كذا في «الترغيب» وهذا مؤيد لمن قال: إن النفل لا يوازي الفرض. وأخرج أيضاً عن سلمان مرفوعاً في فضل رمضان: «من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه» الحديث، صريح في أن التطوع قد يوازي الفريضة، وفي كلا المعنيين روايات كثيرة.

ثم في الباب مخالفة أخرى في «الصحيح»: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2] فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما مقدم، محاسبة العبد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟! فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، فظاهر الأحاديث دال على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله.

---

(١) الدارمي، والترمذي (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات في فاتحته (١٢/ ١٧٦) ومسلم (١٦٧٨) والترمذي (١٣٩٦).

٤٠٨/٩١ ـ **وحدثني** عن مالك، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك

٤٠٨/٩١ ـ مالك، أنه بلغه: قال ابن عبد البر[1]: لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا، وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له ذلك، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح، وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره.

وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكاً أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه، فإن ابن وهب انفرد به، ولم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث، وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد. قاله الزرقاني[2]. قلت: وسيأتي ألفاظ حديث طلحة وعبيد في آخر الحديث.

(عن عامر بن سعد) بسكون العين بعدها دال مهملة، وليس في رواة «الصحاح» أو «الموطأ» أحد سمي عامر بن سعد غير هذا، كما في النسخ القديمة الهندية من لفظ عامر بن سعيد وهم من الناسخ (ابن أبي وقاص) الزهري القرشي المدني قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٤ﻫ على ما عليه الجمهور من أهل الرجال (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص الزهري أحد العشرة المبشرة (أنه قال: كان رجلان أخوان) لم يسميا (فهلك) أي مات.

قال الزرقاني: هي لفظة ليست مستكرهة في كلام العرب والزمن القديم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ وأما الآن فيستعملونها فيمن مات كافراً أو فاجراً فجوراً، فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الجيد. انتهى.

(1) «الاستذكار» (٦/٣٢٥ ـ ٢٤٦)، و«التمهيد» (٢٤/٢٢٠).

(2) «شرح الزرقاني» (١/٢٥٦).

فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

أخرجه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة، ٦ ـ باب الصلوات الخمس كفارة.

ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥١ ـ باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث ٢٨٣.

الماء الكثير أشد إنقاء من اليسير. وفي المتفق عليه من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». يعني أن الذنوب كالوسخ، والصلاة تزيل تلك الأوساخ المعنوية، كما أن النهر يزيل الأوساخ الحسية. والمعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١).

قال أبو زرعة الرازي: خطر في بالي تقصيري في الأعمال، فكبر علي، فرأيت في منامي آتياً أتاني فضرب بين كتفي، وقال: قد أكثرت في التعبد، أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة. قاله الزرقاني(٢).

(فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) أعاده لزيادة التأكيد، لأن تفضيل أحد على أحد بغير علم بعيد جداً. ثم قصة الأخوين مخرّج في الكتب من عدة روايات، كما تقدم منها حديث عبيد بن خالد السلمي. أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولفظ أبي داود(٣) قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه

(١) سورة هود، الآية ١١٤.
(٢) شرح الزرقاني (١/ ٣٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) باب في النور يرى عند قبر الشهيد، والنسائي (١٩٨٥).

وما تريد؟ فلما أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة.

يجوز بيعه مطلقًا، لا في المسجد ولا خارجه (وما تريد؟) بهذا المتاع، فيحتمل أنه لا يقصد به البيع فسأله أولاً ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع.

(فلما أخبره أنه يريد بيعه) أنكر عليه البيع في المسجد (وقال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا) أي المسجد (سوق الآخرة) لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[1]، وقال ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

قال الشوكاني[2]: في البيع والشراء: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. اهـ. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع. قال الباجي[3]: أما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة": لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينًا، وأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه، فأرخص في القضاء لخفته، وقلة ما يحضر منه، وأما المبايعة فيحضر كل واحد منه بما يعاوض به، ويكثر المراجعة، وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع، ولعله يريد بذلك كثرة اللغط، وما يحضر فيه من السلع ولو كان قضاء أموال جسيمة تتكلف المؤنة في استحضاره ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروهًا.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٩.

(٢) في "نيل الأوطار" (٢/٦٦٧).

(٣) في "المنتقى" (١/٣١٠).

وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

وقد روى السائب[1] بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما فقال: من أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت، وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين: إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره، والثانية: لأنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فأن يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى. اهـ.

والفقه في الحديث ثلاث مسائل: الأولى: الكلام في المسجد. قال الباجي[2]: العمل في المسجد على نوعين، قربة وغير قربة. أما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، وأما ما ليس بقربة فأفعال وأقوال، ثم بسط الكلام على ذلك.

وحاصله: أن المؤثر في المنع كثرة اللغط وكثرة العمل، ولا يحظر اليسير منهما، وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد، وإذا اجتمع أي اللغط والعمل، فإنه يمنع اليسير منهما، وقال الباجي: أما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به.

قال مالك في «العتبية»: وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يجلس في المسجد، ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد، ويحدثونه

(١) «المنتقى» (١/٣١٢).

(٢) «المنتقى» (١/٣١١).

بالأحاديث، ولا يقولون له كيف تفرق، كما يفعل أهل هذا الزمان. انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «البحر»: صرح في «الظهيرية» بكراهة التحدث، أي كلام الناس في المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفي «فتح القدير»: الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، وينبغي تقييده بما في «الظهيرية»، أما إن جلس للعبادة ثم بعدها يتكلم فلا. انتهى.

وفي «المشكاة»[١] عن الحسن مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة» رواه البيهقي في «الشعب».

وأما **المسألة الثانية**: وهي إنشاد الشعر في المسجد، فقد اختلفت الروايات في ذلك، وحديث الباب يؤيد المنع، ويؤيده أيضا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، وحسنه الحافظان الترمذي والطوسي، وروى أبو داود من حديث حكيم بن حزام مرفوعا: نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن أسلم من عبد الرحمن، أن شاعرا جاء النبي ﷺ وهو في المسجد، قال: أنشدك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «لا»، قال: بلى، قال: «فاخرج من المسجد»، فخرج فأنشده، فأعطاه رسول الله ﷺ ثوبا، وقال: «هذا بدل ما مدحت به ربك»، كذا في «العيني»[٢]، ويعارضها حديث أبي هريرة: أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على حسان إنشاد الشعر في

(١) رقم الحديث (٧٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٤٨٦).

المسجد، فقال: قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك، فسكت عمر، قاله أبو عمر بن عبد البر[1].

وقد روى هذا الحديث البخاري بمواضع من «صحيحه»، ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في العيني، وروى أبو داود والترمذي مصححاً من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه ويهجو الكفار، وفي «النيل»[2]: كذلك حديث جابر بن سمرة أنه قال: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم» رواه أحمد والترمذي وصححه.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، وقد جمع ابن خزيمة في «صحيحه» بين الشعر الجائز إنشاده في المسجد وبين الممنوع من إنشاده فيه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: نهي عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه، فأما أشعار الإسلام والمحقين فواسع غير محظور، قاله العيني[3].

وفي «البذل»[4]: جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز. والثاني: حمل الرخصة على الشعر الحسن، وحمل النهي على الفاخر والهجاء.

وقال ابن العربي[5]: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة، وقد مدح كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٦٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٧٠).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

فإن قيل: إن الذي جعل مع النبي ﷺ، والذي أمسك فيه الشعراء، ووردت فيه الآثار مكروه في غير المسجد أيضا، فلم يكن لذكر المسجد معنى. قيل له: قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى لا يكون مخصوصا بذلك الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾(1) ألا ترى أنها لو كانت أسن منه أنها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة في حجره، وقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾(2) الآية، وقد اجتمعت الأمة إلا من شذ أن قتله ساهيا كذلك في وجوب الجزاء، فكذلك ما رويناه من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد، وكذلك ما نهي عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق، فذلك مكروه وما سوى ذلك فلا، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه عليا - رضي الله عنه - عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر، غير مختص.

والحاصل: أن النهي محمول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر، أو على ما يغلب على المسجد، وما يكون خاليا عنهما فلا ضير فيه، وفي مكروهات «الدر المختار»: إنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر. انتهى

هذا وقد اختلف الفقهاء هاهنا في مسألة أخرى(3)، وهي إنشاد الشعر مطلقا، فقال الشعبي، وعامر بن سعد البجلي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

---

(1) سورة النساء: الآية ٢٣.

(2) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(3) انظر «عمدة القاري» (٣/٤٦٠).

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وقال مسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وعمرو بن شعيب: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً"، رواه ابن أبي شيبة[1] وبنحوه أخرجه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وأخرجه البخاري نحوه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وأجاب الأولون عن هذا: بأن الأحاديث وردت على خاص من الشعر، وهو أن يكون فيه فحش وخنا. وقال البيهقي عن الشعبي: إن المراد به الشعر الذي هُجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيدة: الذي فيه عندي غير ذلك، لأن ما هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، قيل: فيما قاله أبو عبيدة نظر؛ لأن الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفاراً، غاية ما في الباب زاد كفرهم وعقابهم بالهجو، وما قاله الشعبي أوجه.

وقال الطحاوي: لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه، فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره، فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعراً، فهو خارج من قوله ﷺ: "لأن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٣).

يمتلئ جوف أحدكم» الحديث، انتهى. وتقدم في الإنشاد في المسجد ما أشار إليه أبو عبد الملك من النسخ، ورد عليه العيني.

وأما المسألة الثالثة: وهو رفع الصوت في المسجد، فقال القاري[1]: قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم، فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه، وأنا أكره ذلك، ولا أدري فيه خيراً. قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وقال قوم: لا كراهة فيه، منهم أبو حنيفة، انتهى.

قال القاري: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتراء عليه، إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم تجوّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون، انتهى.

قال العيني[2] في حديث كعب بن مالك، أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، الحديث: دليلٌ على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش، لعدم الإنكار منه ﷺ، وقد أفرد له البخاري باباً، فإن قيل: قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم» الحديث. وحديث مكحول عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله، وحديث جبير بن مطعم ولفظه: «لا ترفع فيه الأصوات»، وكذا حديث ابن عمر من عند

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٥٠٤).

أبي أحمد، أجيب: بأن هذه الأحاديث ضعيفة، فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض.

قال العيني: هذا الجواب لا يعجبني، لأن الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وحديث الإباحة على ما إذا كان غير متفاحش، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل في المسجد ديناً، وأما التجارة والصرف فلا أحبه. انتهى.

وصرح في «الشرح الكبير» للمالكية بكراهة رفع الصوت بالقراءة بمسجد، وفي مكروهات «الدر المختار»[١] من فروع الحنفية: رفع صوت بذكر إلا للمتفقه.

قال ابن عابدين: اضطرب كلام صاحب «البزازية» في ذلك، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز. وفي «فتاوى الخيرية» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به، نحو: «إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» رواه الشيخان، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة.

وفي «حاشية الحموي» عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ. اهـ.

---

(١) (١/ ٥٧٤).

(٢٦) باب جامع الترغيب في الصلاة

(٤١١) ٩٤ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله ....

---

(٢٦) جامع الترغيب في الصلاة

يعني الروايات التي وردت في فضل الصلاة

(٤١١) ٩٤ ـ (مالك) الإمام (عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك) بن أبي عامر (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، حليف طلحة بن عبيد الله [illegible] (أنه سمع **طلحة**)[1] (بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان القرشي أحد العشرة المبشرة، أسلم قديمًا، من السابقين الأولين، شهد المشاهد كلها غير بدر لغيابه، أسهم له النبي ﷺ ببدر لأنه بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير لأبي سفيان فعاد يوم اللقاء بعد، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت، وجرح يومئذ أربعة وعشرين جرحة، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك اليوم كله لطلحة، وروي عنه أنه قال: سماني رسول الله ﷺ يوم أحد: «طلحة الخير، ويوم العسرة: طلحة الفياض، ويوم حنين: طلحة الجود»[2].

[illegible] ويحكى أنه قال الأصمعي: إن الطلحات المعروفين بالكرم خمسة، كان ـ رضي الله عنه ـ ممن قتل يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل بناحية البصرة يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، أصابه سهم غرب فقتله، وهو ابن ستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبصرة.

قال ابن عبد البر: لا يختلف العلماء في أن مروان قتل طلحة. قال

---

(١) انظر ترجمته في: الإصابة (٣/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٤).

ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، ....

كذلك لأنه نادى من بعد، وقال النووي: بُعد الصوت في الهواء وعلوُّه، ومعناه: صوت شديد لا يفهم منه شيء، كدوي النحل، وقال: مأخوذ من دوي الرعد. قال الجوهري: دوي الريح حفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر. والدوي أيضاً السحاب والرعد المرتجس. قاله العيني[1].

(ولا يفقه) بالياء والنون على كلا الوجهين من الفقه، وهو الفهم. قال تعالى: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ أي يفهموا (ما يقول) نائب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه، لكنهم لا يفهمونه لضعف صوته، أو لبعده.

ووجهه والدي المرحوم ـ نور الله مرقده ـ أن من دأب العامة أن من يأتي في حضرة من له الجلالة والهيبة يجري سؤاله أول ذلك على لسانه مراراً لكي يحفظ أو لا يغلط في السؤال كما هو مشاهد في الناس.

(حتى) للغاية بمعنى إلى (دنا) من الدنو، وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، ففهمت كلامه (فإذا) للمفاجأة حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري، قاله العيني.

(هو) أي الرجل (يسأل عن الإسلام) أي عن أركانه وشرائعه، لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، لكون السائل متصفاً به، فلا حاجة إلى ذكره. قال العيني: ولو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد في الخبر بشرائع الإسلام، ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمعهما الراوي، أو نسيهما أو اختصرهما لكونهما معلومتين عند كل أحد. وتعقبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري: فأخبره بشرائع الإسلام.

---

(١) عمدة القاري (١/ ٣٩٢).

قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، ودليله ما للنسائي وغيره «أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر»، وفي البخاري: «أنه ﷺ أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه» فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام نصاً في الصوم، وقياساً في الباقي، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه، انتهى[١].

قال الزرقاني[٢]: فيه نظر، أما أمره لجويرية، فيحتمل أنها صامت بغير إذنه، واحتاج لها وأما فعله ﷺ فلعله فعله لعذر، وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال، لأن القصتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وفي «الموطأ» في الصيام و«مسند أحمد» عن عائشة «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا، فدخل علينا النبي ﷺ، فقال: اقضيا يوماً مكانه» والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، انتهى.

قال الحافظ: وفي استدلال الحنفية نظر، لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضاً فالاستثناء عندهم من النفي ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، انتهى.

قال القاري: ما قيل: إن الإتمام فرض وهم يقولون بالوجوب مدفوعٌ بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية، وما قيل: استثناء الواجب من الفرض منقطع، ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٢١٢).
(٢) «شرح الزرقاني» (٢/٣٥٨).

قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟

جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام، كما اختاروا في هذا المقام، وما قيل: إنه من النفي لا بقية الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الآية والإجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما. انتهى.

وتعقب العيني[1] أيضًا كلام الحافظ المتقدم، فقال: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد؟! وقد روى أحمد في «مسنده» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين» الحديث، وفيه: «صوما يومًا مكانه»، وفي لفظ آخر: «بدلًا»، «أمر بالقضاء»، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، والقضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطني عن أم سلمة: أنها صامت يومًا تطوعًا فأفطرت، فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يومًا مكانه، وحديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره ﷺ ربما كان لعذر، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا[2] لثلاثة أوجه، أحدها: إجماع الصحابة، والثاني: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية، والمثبت مقدم، والثالث: أنه احتياط في العبادة فافهم. انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان) كلام إضافي مرفوع، عطف على خمس صلوات، وجملة السؤال والجواب معترضة (قال) السائل: (هل علي غيره؟)

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٩٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «معنا» عن النظائر.

يحاسب بأنه خاسر، إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوت الفلاح مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن. قال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائمًا، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات.

وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول.

وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم. وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة، أو يزيد المغرب، ويرد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي.

وقال الباجي[1]: يحتمل لا أزيد وجوبًا وإن زاد تطوعًا أو على اعتقاد وجوب غيره، أو في البلاغ، قال: ورواية مالك أصح من رواية إسماعيل، لأنه أحفظ، وقد تابعه أبو قرة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح احتمل المعنى، لا أتطوع بشيء ألتزمه واجبًا. اهـ

قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئا من عند نفسي، ولا أنقص في العمل عما سمعته، ويمكن أن يوجه أن النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها.

هذا، وقد وقع في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما «أفلح وأبيه إن صدق» وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم: عقرى حلقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو

(١) «المنتقى» (١/ ٣١٤).

٩٥/٤١٢ ـ **وحدثني** عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: يعقد ....

خاص بالنبي ﷺ، لأن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو لخوف تعظيم غير الله، وهو ﷺ لا يتوهم فيه ذلك، قال الحافظ[1]: ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه تصحيف، وإنما كان والله، فقصرت اللامان، وأنكره القرطبي، وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي، فادعى أن الرواية بلفظ: وأبيه لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ»، وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الزرقاني.

وقال القاري: ما قيل: إنه وقع بغير قصد فهو في غاية من البعد.

ثم قال الباجي[2]: أدخل مالك هذا الحديث في جامع الترغيب، ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: أن يكون المعنى قوله: إلا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة، ويحتمل أن يريد قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» فيكون الترغيب في الصلوات الخمس. انتهى.

قال الزرقاني: الظاهر أنه أرادهما معاً فالترجمة مطلقة. قلت: والأوجه عندي الثاني؛ فإنه ليس في الرواية ما يدل على الترغيب في التطوع، فتأمل.

٩٥/٤١٢ ـ (مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الله بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد) اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، قال

---

(١) «فتح الباري» (١/١٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/٣١٤).

الشيطان ....

تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝﴾[1]، والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه[2] ومحمد بن نصر عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد».

واختلف في أن المعقود شيء عند قافية الرأس أو قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ قال الزرقاني: الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده رواية ابن ماجه المتقدم، ويؤيده رواية أحمد وغيره المصرحة بالحبل على القافية.

وقال بعضهم: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله في النوم وإطالته[3]، فكأنه قد شد عليه شداً وعقد عليه عقداً.

«الشيطان» يجوز أن يراد به الجنس ويكون الفاعل القرين أو غيره من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، قال الحافظ[4].

ولذا أورده البخاري في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق، ويُعَكِّرُ عليه شيئان، الأول: أن الناعس عن قيام الليل كثير لا يحصى عددهم، فإبليس لا يجمعهم بذلك، إلا أن يكون جواز نسبة ذلك لكونه آمراً لأعوانه. والثاني: أن مردة الشياطين يُصفَّدون في رمضان، وأكبرهم إبليس، ثم يخصص منه الشخص كما سيأتي في آخر الحديث.

---

(١) سورة الفلق: الآية ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٦/٣٦٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/٢٤).

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، ....

(عليك ليل طويل) هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، فعليك خبر مقدم، وليل مبتدأ مؤخر أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية النصب في «الموطأ» منصوب على الإغراء. قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور، من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد فيقول: (فارقد) فهو تأكيد لما تقدم من تسويفه والإلباس عليه.

(فإن استيقظ) من نوم الغفلة (فذكر الله) عز وجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم (انحلت) أي انفكت (عقدة) واحدة من الثلاث، وهي عقدة الغفلة (فإن توضأ) ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم، لا يظهر مثله في التيمم (انحلت عقدة) ثانية وهي عقدة النجاسة (فإن صلى) فريضة أو وتراً أو نافلة.

قال الحافظ[1]: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه ﷺ منزه عن الشيطان، نعم! فيه تعليم لأمته (انحلت عقدة) بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن وضاح، قال في «المشارق»: لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة فقيل: بالإفراد، وقيل: بالجمع.

قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع ويؤيده رواية بدء الخلق «انحلت عقده كلها» ولمسلم «انحلت

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس ....

العقد، ووقع في بعض روايات «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد: «فإن ذكر الله انحلت واحدة، فإن قام وتوضأ انحلت الثانية، فإن صلى انحلت الثالثة». قال القاري[1]: ينبغي أن يكون في «المشكاة» بالجمع، لقوله: متفق عليه، لكن في جميع النسخ الموجودة بالإفراد، انتهى.

وذكر ابن قرقول: أنه اختلف في الأخيرة منها، فوقع في رواية «الموطأ» لابن الوضاح بالجمع، وهكذا في البخاري، وفي غيرهما عقدة، وكلاهما صحيح، والجمع أولى، وظاهر رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم ينتقض وضوءه بالنوم كمن نام متمكنًا غير متكئ، ثم انتبه فصلى، وإن كان من يحتاج إليه.

والمعنى تحل العقد بالصلاة الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد، فإن أتى ببعض ذلك كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والكثرة، وذهب ابن العربي هذه العقدة تنحل بصلاة الصبح، ومال الحافظ إلى أن المراد صلاة العشاء، والحديث لمن نام قبلها، والظاهر صلاة التهجد.

(فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطا) مسرورا بما وفقه الله تعالى للعبادة (طيب النفس) لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف. قال الحافظ: والظاهر أن في صلاة الليل سرًا في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئًا من ذلك، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝﴾[2] (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء (أصبح خبيث النفس) أي محزون القلب كثير الهم.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٤).

(٢) سورة المزمل: الآية ٦.

كسلان».

أخرجه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد، ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين، ٢٨ ـ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث ٢٠٧.

قيل: يعارضه قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي» الحديث. قال ابن عبد البر[1]: وليس كذلك، إنما ورد النهي عن إضافة المرء ذلك لنفسه كراهة هذه الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله، ولكلٍّ من الحديثين وجه.

وقال الباجي[2]: إنما نهى عن ذلك لأن الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا وتنفيرًا.

قال الحافظ[3]: وتقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافته إلى نفسه، وكلما نهي الرجل أن يضيفه لنفسه نهي أن يضيفه إلى غيره، وقد وصف ﷺ المؤمن بهذه الصفة. والجواب: أن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على هذه الصفة، كالتنفير والتحذير (كسلان) بمنع التصرف لتوخمه وزيادة الأكل والشرب، لبقاء تثبيط الشيطان، وشؤم تفريطه.

قال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجره، ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة ـ رضي الله عنهما ـ كانا يوتران أول الليل، وينامان آخره، لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النوافل ما قُدّر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك. قاله العيني.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/٢٦٨).

(٢) «المنتقى» (١/٢١٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٧).

فإن قيل: يشكل عليه ما ورد في «الصحيح» عن أبي هريرة: «أن قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان»، أجيب: بأن المراد من العقد إن كان أمراً معنوياً وبالقرب أمراً حسياً، أو بالعكس فلا إشكال، وإن كان كلاهما معنوياً أو حسياً فيكون أحد الحديثين مخصوصاً.

والأولى كون حديث الباب مخصوصاً بمن لم يقرأ آية الكرسي كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام، قلت: فيخصص منه أيضاً من ورد في حقه أنه لا يقربه شيطان

* * *

(١٠) كتاب العيدين (الفطر والأضحى)

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

(١) العمل في غسل العيدين

الفطر والأضحى

أصله عود لاشتقاقه من العود، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ويجمع على أعياد للزوم الياء في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، سميا بالعيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما أو لتكررهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما أو لعود المغفرة فيهما أو لأنهم يعودون إليهما مرة بعد أخرى، وفي «الأزهار»: كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد، لعود السرور بعوده، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة[1] تفاؤلاً برجوعها، وبسط في «شرح الإحياء» في تسميته بالحقيقة، حاصلها: أنها سميت عيدًا لعود المباحات فيها واجبًا كالفطر.

وفي «النيل»[2]: وقيل: سمي به لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدره ومنزلته فهذا يضيف وهذا يُضاف، وهذا يرحم وهذا يُرحم، وقيل: سمي به لشرفه، مأخوذ من العيد، وهو فحل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

وفي «الدر المختار»[3]: ويستعمل في كل يوم مسرة، ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

ويظهر من «كتاب الشريعة» للشيخ الأكبر أنه سمي به لما فيه من إعادة التكبير مرات.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/٣١٩).

(٢) (١/٥٢٩).

(٣) (٣/٥).

. . . .

قال ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاها النبي ﷺ: عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله عز وجل. اهـ.

وفي السنة الثانية من «الخميس»: وفي أول شوال هذه السنة خرج إلى المصلى، وحُملت العنزة بين يديه وصلى إليها، وكذا ذكر فرضيتها في السنة الثانية الشيخ في «البذل»[١] آخذاً عن القاري في «شرح المشكاة» وكذا في «شرح الإحياء» و «الأنوار الساطعة» و «شرح الإقناع» من مسالك الشافعية و «الدسوقي» من مسالك المالكية، وكذا في «المجموع»، وذكر في الثانية أيضاً عيد الأضحى، وفي «الدر المختار»: شرع في الأولى من الهجرة، وكذا في «البحر» وغيرهما، والأوجه الأول لما عليه جمهور أهل النقل.

ويمكن الجمع بين القولين: أن جمعاً من السلف كانوا يعدّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر قبل ذلك، واختلفت الأئمة في حكمها، واختلفت نقلة المذاهب في ذلك، وفي «شرح الإحياء»: قال أصحابنا: إنهما واجبتان على من تجب عليه الجمعة نص عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في «الإفصاح» رواية ثانية عن الإمام، بأنها سنة، وقول محمد ـ رضي الله عنه ـ في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سُنَّة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما باعتبار أنها وجبت بالسُّنَّة ألا ترى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما، وقال مالك والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ: سنة مؤكدة لرواية «الأعرابي»، إلا أن تطوع وأجاب عنه أصحابنا بأنه لا ينافي الوجوب، لأن الأعرابي لا تجب عليه، إذ من شرائطها المصر، ونقل المزني عن الشافعي في «المختصر»: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد.

---

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٢٥٨).

١/٤١٣ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى، نداء، ولا إقامة، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم.

أخرجه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، حديث ٥.

المربع»[1]. ومن شرط صحة صلاة العيد الاستيطان وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة. وفي «الدر المختار»: تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة.

هذا وفي «شرح الإقناع»[2]: هي من خصائص هذه الأمة كما قاله الدميري في «شرح المختصر». قال السيوطي: العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة، وكذا في «روضة المحتاجين».

ثم اختلفوا أيضًا في أن أحدهما أفضل من الآخر أم لا؟ وجملة فروع الحنفية على أن النحر أفضل من الفطر لثبوته في القرآن. وفي «الشرح الكبير» للمالكية: ليس أحدهما آكد من الآخر. وسيأتي الكلام على غسل العيدين في الحديث. (والنداء) أي الأذان (فيهما) أي في العيدين (والإقامة) فيهما، وسيأتي البحث عنهما.

١/٤١٣ ـ (**مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم**) أي علماء المدينة. قال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى المتواتر، وهو أقوى من المسند؛ لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير (**يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في**) عيد (**الأضحى نداء**) أي أذان لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر (**ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم**)

---

(١) (١/٣٠٦).

(٢) (٢/٢١٧).

له ذلك وأمر أهله، فإنه نعي[1].

قال الزرقاني[2]: واحتج الشافعي على استحبابه بما رواه عن الثقة عن الزهري: كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، وفي مسلم عن جابر قال: «لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء»، وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها: «الصلاة جامعة» ولا «الصلاة». اهـ.

وقال القاري[3]: قوله: «ولا نداء» ينبغي أن يختص النداء بالأذان؛ لأنه يستحب أن ينادى لها: الصلاة جامعة بالاتفاق، انتهى. وكذا حكى الشعراني في «ميزانه» اتفاق الأربعة على استحباب النداء بالصلاة جامعة، وكذا حكى اتفاق الأربعة سراج أحمد شارح الترمذي، ولم يتعرض العيني لمذهب الحنفية، ولا ذكره في «البحر» ولا «الكبيري».

لكن نقل الاتفاق مشكل، فإنه صرح في «الشرح الكبير»[4] للمالكية: ولا ينادى لها «الصلاة جامعة»، أي: لا يسن ولا يندب، بل هو مكروه أو خلاف الأولى، انتهى. وقد تقدم قريبًا عن الزرقاني أنه نسب عدمه إلى الجمهور.

وقال ابن القيم[5]: وكان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: «الصلاة جامعة»، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك. اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٠٠).

(٤) (١/٣٩٦).

(٥) «زاد المعاد» (١/٤٢٧).

٢/٤١٤ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.

٢/٤١٤ ـ (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي. قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين الفطر والأضحى، انتهى.

وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى.

قال الباجي[1]: يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في اعتكافه، بيّن ذلك مبيته في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد، إلا عند اعتكافه، وتحمل رواية مالك ومن تابعه على غير اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[2]: وكان ﷺ يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، ولكن ثبت[3] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مع شدة اتباعه للسنة، انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»[4]: قال البزار: لا أعلم في الاغتسال في

(١) «المنتقى» (١/٣١٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٤٢).

(٣) انظر «المصنف لابن أبي شيبة» (٢/٣٠٨).

(٤) (٢/٦٠٧).

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وفي «الدر المختار»[1]: وسن لصلاة جمعة وصلاة عيد هو الصحيح. قال ابن عابدين: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً. اهـ.

وفي الطحطاوي على «المراقي» رجح كونه لليوم بخلاف الجمعة، ويستوي فيه الذاهب إلى الصلاة والقاعد. قال السروجي: هذا صحيح، وبه قالت المالكية والشافعية. اهـ. ورجح العيني تبعاً للهداية استحبابه.

(٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

وهذا أيضاً إجماع من الأئمة الأربعة، وخالفه بعض من مضى من السلف كما سيأتي، لكن الفقهاء على الأول. قال ابن رشد[2]: أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ، إلا ما روي عن عثمان بن عفان: أنه أخر الصلاة، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة. انتهى.

وقال الباجي[3]: لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار. وقال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أنها بعد الصلاة، ولا يجزئ التقدم، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً. انتهى.

فلو خطب قبل الصلاة يكره عند الجمهور، ويحرم عند الشافعية. ففي

---

(١) (١/ ٣٣٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٠).

(٣) «المنتقى» (١/ ٣١٦).

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

ورد في معناه عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة، ٢١٠ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦٦ ـ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

انتهى. وفائدة وصف اليومين: الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو صام فيه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك. وفيه أن من سنة الخطبة أن يعلمهم فيها الإمام الأحكام الوقتية.

(قال أبو عبيد) موصول بالسند المتقدم (ثم شهدت العيد) قال الحافظ[1]: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وقال العيني: يحتمل الفطر أيضاً (مع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: وكان ذلك يوم الجمعة (فجاء) المصلى (فصلى) ركعتي العيد.

(ثم انصرف) من الصلاة (فخطب) بعدها (وقال) في خطبته: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) الجمعة والعيد (فمن أحب من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة، قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (أن ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)... وفيه اجتماع العيدين الجمعة والعيد في يوم واحد.

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦).

أن ذلك غير جائز، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال، ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي غير عثمان. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك: أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام، كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى.

وفي «الشرح الكبير»[1] للمالكية في جملة الأعذار التي لا يجوز لأجلها ترك الجمعة: أو شهود عيد وافق الجمعة وإن أذن له الإمام، إذ لا حق للإمام في ذلك. قال الدسوقي: أي إذنه لهم لا ينفعهم، ولا يكون عذرا مبيحا لهم التخلف. ورد المصنف بالمبالغة على ابن وهب ومن وافقه القائلين: إن الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عنها، فإذنه يكون عذرا لهم، وأما إذنه لأهل قرية الجمعة، فلا يكون عذرا. انتهى.

وحجة الجمهور على أن الإذن كان مخصوصا لمن لا يجب عليه الجمعة قوله: «من أحب من أهل العالية» وقوله: «إنا مجمعون». وقد أخرج الطحاوي في «مشكله»[2] بسنده عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنكم أصبتم خيرا وذكرا، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع»، فهذا كالصريح في أن الحكم لغير أهل المدينة في الرجوع إلى أهليهم، وأيضا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[3] الآية، لم يخص عيدا من غيره، إلا ما خص من دليل.

وقال ابن رشد في «البداية»[4]: قال مالك وأبو حنيفة: المكلف مخاطب

(١) (١/ ٣٩٠).

(٢) (٣/ ١٩٠).

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) (١/ ١٦٩).

فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب

أي رئيس الفتنة، واختلف في المشار إليه بذلك، فقيل: عبد الرحمن بن عُديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان - رضي الله عنه -، قاله ابن وضاح وابن الجوزي، وزاد: أن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً. قال الحافظ: وهو المراد هنا، كما رواه سيف في الفتوح، وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان، أبو أمامة بن سهل، لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم علي كما رواه إسماعيل الخطبي في (تاريخ بغداد)، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي - رضي الله عنه - فصلى بالناس، وقال ابن المبارك: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم طلحة بن عبيد الله أيضاً. انتهى مختصراً.

(فجاء) علي - رضي الله عنه - (فصلى) في الجماعة (ثم انصرف) من الصلاة (فخطب) وتقدم بعض الحديث، في حديث البخاري. قال أبو عمر[1]: إذا كان من السنة أن تقدم صلاة العيد بلا إمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، فقال مالك: لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة - رضي الله عنه - فالجمعة لا يقيمها إلا السلطان، انتهى.

قلت: وقع الاضطراب في النقل عن الحنفية في ذلك وتوضيح كلامهم في المطولات. والمختصر ما في البدائع[2] إذ قال: أما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط، لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات.

ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في

(١) الاستذكار (٧/ ٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧).

الحديث: «وله إمام عادل أو جائر»، وروي أن النبي ﷺ قال: «أربع إلى الولاة» وعدّ منها الجمعة، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة، لأنها صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التجاذب المؤدي إلى التقاتل، ففوض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً.

أما إذا لم يكن إمام بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في العيون، لما روي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لما حوصر قدم الناس علياً ـ رضي الله عنه ـ فصلى بهم الجمعة. اهـ

قلت: الحديث الذي أشار إليه من قوله: «وله إمام عادل أو جائر» أخرجه ابن ماجه[1] من حديث جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: «فمن تركها ـ أي الجمعة ـ في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة» الحديث.

قال العيني[2]: فإن قلت: هو ضعيف؟ قلت: روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فيحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به. ومن زعم أن في إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ رداً على تصحيحه، مردود عليه، لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ صلى عيد الأضحى الذي شرطها أن يصلي من يصلي الجمعة، فمن أين ثبت أنه صلى بغير إذن عثمان، ولئن سُلّم فكان ذلك بسبب تخلف الإمام عن

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨١).

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٢٣).

للحصون، وإذا تعذر حضور الإمام فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به، كما فعل المسلمون بمؤتة لما قتل الأمراء، اجتمعوا على خالد بن الوليد.

أو نقول: إن حضر من يرجع إليه، بحضرة قال محمد بن الحسن: لو غلب على المصر متغلب، وصلى بهم الجمعة جاز. ونقل ذلك عن الحسن البصري، وكان علي أولى بذلك، لأن الصحابة رضوا به ورضوا ذلك منه، سواء كان ذلك بإذن أو لا، فلا نرى جوازها بغير إذن الإمام. اهـ مختصرًا.

قلت: فقد أقر المحقق رده على ابن المنير: أن الصلاة خلفه كان مأذونًا من عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو صريح قول عثمان في جوابه: إذا أحسن الناس فأحسن معهم. الحديث. فلا حاجة إلى الجواب.

وقال ابن رشد في «البداية»[١]: واشترط أبو حنيفة المصر والسلطان، ولم يشترط العدد. وسبب اختلافهم هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الزائدة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست شرطًا؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الموضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب. اهـ.

وتمسك في «المحيط» لاشتراط المصر بأنه ﷺ فتح مكة في رمضان، وخرج منها إلى هوازن، فاتفق له العيد في سفره، ولم يصل، ولو جاز إقامتها خارج المصر ما تركها. اهـ

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٩).

شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني. وفي «المدونة»[1]: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى قال: وليس ذلك في الأضحى.

قال ابن عبد البر[2]: ويؤيده حديث أبي بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبيّن له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه، وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، ولو من كبدها. فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو، استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرجه بعد الصلاة، وهو الأضحية استحب له أن يأكل ذلك لوقته اهـ.

قلت: لكن مختار أهل الفروع من المالكية هذا القول الثاني. قال في «الشرح الكبير»[3]: وندب فطر قبل ذهابه في عيد الفطر، وتأخيره في النحر وإن لم يضح فيما يظهر. قال الدسوقي: تعليل التأخير بقولهم: ليكون أول طعمته من كبد أضحيته، يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح، لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية تبعاً لفعله ﷺ، وهو تأخيره الفطر فيه عن ذلك اهـ.

قال الشوكاني[4]: وخصص أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى، أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره

---

(١) (١٤٦/١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣٢/٧).

(٣) (٣٩٨/١).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٨٨/٣).

على شيء منها، قاله ابن قدامة. اهـ. وصرح به في «الروض المربع»[1] فقال: ويسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر وعكسه في الأضحى إن ضحى فيأكل من أضحيته، والأولى من كبدها، وفي «الروضة» من فروع الشافعية: تمسك عن الأكل قبلها وقيل الخطبة في عيد الأضحى ليمتاز عما قبله، وترك الإمساك مكروه. اهـ.

وفي «الدر المختار»[2]: ويندب تأخير أكله عنها، وإن لم يضح في الأصح، ولو أكل لم يكره تحريماً، قال ابن عابدين: قوله: في الأصح، وقيل: لا يستحب التأخير في حق من لم يضح، وقوله: تحريماً نبه فيه صاحب «النهر» وأشار به إلى ثبوت الكراهة التنزيهية، وفيه نظر لما في «البحر» إذ قال: وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص، ولقول «البدائع»: إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق. والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة، حتى يكون تناوله من القرابين. اهـ.

فعلم بذلك أن الأئمة الأربعة متفقة على استحباب الأكل بعد صلاة الأضحى، ويؤيدهم حديث بريدة عند الترمذي والحاكم وغيرهما: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»، زاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة. وعلة التأخير في الأضحى موافقة للفقراء، لأن الظاهر أنه لا شيء لهم إلا ما أطعمهم الناس من لحوم الأضاحي، وقيل: ليكون أول طعامه من أضحيته، قاله القاري[3].

---

(١) (٣٠٤/١).

(٢) (٦٩٩/٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٩٤/٣).

(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٢٠/١ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب . . . .

قلت: تعليل موافقة الفقراء مؤيد لمن قال: لا يأكل في الأضحى وإن لم يضحّ، ويؤيده أيضاً إطلاق الصوم عليه في بعض الأحاديث، فقد روي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر» الحديث. فإطلاق الصوم على العشر مؤول بوجوه، منها: أن صوم العاشر باعتبار بعض الأوقات، وعلى هذا فينبغي أن لا يذوق شيئاً لا الطعام ولا غيره، فتأمل.

ومال البخاري إلى التسوية بين الفطر والأضحى في الأكل، كما يظهر من تبويبه، قال الحافظ[1]: ولعله أشار إلى ما في روايات التفرقة من المقال. قلت: وأنت خبير أن ضعفها منجبر بوجوه، سيما إذ تلقاه الفقهاء بالقبول.

(٤) ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

وسيأتي الكلام على المسألتين في الكلام على الروايات، نعم ذكر في «شرح الإحياء»: الحكمة في زيادة التكبير أن يوم العيد لما كان يوم زينة وفرح وسرور، وتتوالى فيه النفوس على طلب حظوظها من التنعم، وأباح الشرع ذلك بتحريم الصوم، وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة، شرع لهم تضاعف التكبير في الصلاة، ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة، لئلا تشغلهم حظوظ النفس عن مراعاة حقه تعالى. اهـ.

٤٢٠/٨ ـ (مالك، عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الأنصاري (المازني عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود أن عمر بن الخطاب) ثاني الخلفاء الراشدين

(١) انظر «فتح الباري» (٢/٤٤٨).

سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

أخرجه مسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٣ ـ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث ١٤.

(سأل) قال النووي: هذا مرسل لأن عبيد الله لم يدرك عمر لكن الحديث متصل بلا شك، فإنه وقع في رواية أخرى لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد، قال: سألني عمر بن الخطاب، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمع منه بلا خلاف (أبا واقد)(1) بكسر القاف والدال المهملة (الليثي) الصحابي اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث. قال البخاري وجماعة: شهد بدرا، وقال أبو عمر: لا يثبت، وقال أيضا: أسلم قديما وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد يوم الفتح، وقيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح. وبسط الحافظ في «الإصابة» الاختلاف في شهوده بدرا، وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ، وهو ابن ٧٥ سنة، وقيل: ابن ٨٥ سنة. ذكر في «الخلاصة» له أربعة وعشرون حديثا اتفقا على حديث وانفرد مسلم بآخر، من رواة الستة (ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر) أي في ركعتيهما.

قال الباجي(2): يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار، أو نسي، فأراد أن يذكر. وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو ذلك من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر رضي الله عنه لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه. اهـ

(فقال) أبو واقد: (كان) ﷺ (يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) في الركعة الثانية، قالوا: وحكمة ذلك

---

(1) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٠) و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٥٧) و«الإصابة» (٧/ ٤٥٥) و«أسد الغابة» (٦/ ٣٢٩) و«الخلاصة» (ص ٤٦٣).

(2) «المنتقى» (١/ ٣١٨).

....

كما في فروعهم. قال في «الروضة»: ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ق، وفي الثانية اقتربت، أو في الأولى سبح اسم ربك، وفي الثانية هل أتاك، أو في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص. والأوليان أولى، انتهى. واتفقت فروع الحنابلة على أن يقرأ سبح في الأولى والغاشية في الثانية.

وأما عند المالكية فتقدم كلام محققيهم أنه لا توقيت فيه. وقال الأبي في «شرح مسلم»[1]: استحب في «المدونة» قراءتها بسبح والشمس وضحاها، واستحب ابن حبيب ما في الحديث ـ أي ق، واقتربت ـ وذكر في «الشرح الكبير» و«الأنوار الساطعة» استحباب «سبح» في الأولى و«الشمس وضحاها» في الثانية، وأما عند الحنفية فما في «البدائع»[2]: يقرأ في الركعتين أيّ سورة شاء، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيد «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في القراءة بهاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة، انتهى.

وفي «الدر المختار»[3]: يقرأ كالجمعة. قال ابن عابدين: أي كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة: الأعلى والغاشية كما في «البحر»، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»[4]: وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها ق في إحدى الركعتين، وفي الأخرى

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ٣٩).

(٢) (١/ ٦٢٢).

(٣) (٢/ ٦٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٧).

فصل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، وموضحه ما في «البداية»[1] لابن رشد قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير. وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك[2] - قلت: وكذلك أحمد في المشهور - إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال الشافعي[3]: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة[4]: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة ثم تكبيرة الركوع. وقال قوم: فيها سبع في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب وبه قال النخعي.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الثبات. وبهذا الأثر أخذ عنه الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام. ويشبه أن يكون مالك إنما صار أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٦).

(٢) انظر «المنتقى» (٢/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٣٩٦).

(٣) «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«روضة» (٢/ ٧١)، و«المجموع» (٥/ ٢٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣١٠).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٣)، و«شرح المختصر» (٢/ ٧٧).

قلت: قد تقدم عن ابن رشد أنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، وفي «التحقيق» لابن الجوزي: قال ابن حنبل: ليس يُروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح.

وقال ابن العربي في «العارضة»[1]: لم يثبت في التكبير منه شيء يصح، ولولا أن أمور العيد مغيَّرة بالمدينة لقلت لكم: إن قول مالك أصح، للثقة بعمل أهل المدينة، وأما الآن فليس في ذلك حد. انتهى.

وقال الحاكم في «المستدرك»[2]: في الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدة، وأقره عليه الذهبي، والكلام على حديث عمرو بن العاص المذكور، ومداره على أبي يعلى مبسوط في المطولات، كـ «البذل»[3] و «نصب الراية» ولا حاجة إلى ذكرها بعد أن احتج به الأئمة المجتهدون، فهو تصحيح منهم للرواية، لكن العجب من الإمام البخاري يصحح الحديث، ويضعف راويه أبا يعلى، نعم للتأويل فيه مساغ، إلا أن استدلال الشافعية بذلك الحديث أقرب من استدلال المالكية، للتصريح في بعض طرقه بسوى تكبيرتي الصلاة، كما في الطحاوي وغيره.

واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم»، أخرجه أبو داود[4]

---

(١) (٣/ ٧ ـ ٨).

(٢) (١/ ٢٩٨).

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ١٨٤ وما بعدها) و«نصب الراية» (٢/ ٢١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٥٣).

والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»[1]. زاد أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعًا كالتكبير على الجنازة.

وتكلم البيهقي[2] على هذا الحديث من وجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال النيموي[3]: إسناده حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا: ثمان تكبيرات. قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة، والمجهول بين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح.

وأخرج أيضًا بسنده عن كردوس، قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ، ثم يكبر فيركع، ويقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع.

وأخرج أيضًا عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود، وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غدًا، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة.

---

(١) (٢/ ١٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٠).

(٣) «آثار السنن» (٢/ ١٠٦).

قال ابن قدامة[1]: لا أعلم فيه خلافاً، قالوا: وإن تركه لا يسجد للسهو، وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو. انتهى.

قلت: صرح بوجوب تكبيرات العيد في فروع الحنفية من «البدائع»[2] وغيره، وقال الحصكفي في «الواجبات»: وتكبيرات العيدين، وكذا أحدها، قال ابن عابدين: أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل. انتهى.

وفي «الأنوار الساطعة»: كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد سنة مؤكدة، فإذا ترك الإمام أو المنفرد تكبيرة منها، سجد للسهو عنها، ولا شيء على المأموم في ترك السنن ولو عمداً إذا أتى بها الإمام. انتهى.

والثانية: هل يرفع يديه في التكبيرات أم لا؟ فيرفع يديه مع كل تكبيرة عند الإمام أحمد كما في «نيل المآرب» وغيره، وكذلك عند الحنفية كما في فروعهم، وكذا عند الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «شرح الإقناع» وغيره، ولا يرفع يديه عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ. قال في «الشرح الكبير»[3]: وندب رفع يديه في أولاه، أي أولى التكبير، وهي تكبيرة الإحرام فقط، ورفعه بغيرها مكروه، أو خلاف الأولى.

قلت: هكذا في متون المالكية، وقال الباجي[4]: روي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه خيّر في اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وعنه في «المدونة»: لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام، وروى عنه مطرف وابن كنانة: يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. اهـ.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٧٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٢٢).

(٣) (١/ ٤٠٠).

(٤) (١/ ٣١٩).

(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٢٢/١٠ ـ **حدثني** يحيى عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

أخرجه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٢٦ ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

ومسلم في: ٨ ـ كتاب صلاة العيدين، ٢ ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث ١٣.

وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، ....

وفي الفتح عن العراقي: كأن العيد قائمة مقام صلاة الضحى، فلا تكره صلاة الضحى قبل العيد، فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل، كالجمعة إذا فاتت يصير إلى الظهر.

(٥) ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وسيأتي الكلام على مسالك الفقهاء في ذلك في آخر الباب الثاني.

٤٢٢/١٠ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) وكان ـ رضي الله عنه ـ من أشد الناس اتباعًا للنبي ﷺ، وفي «الصحيحين»[١] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

(مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى) قال ياقوت الحموي في «المعجم»: بالضم وتشديد اللام، موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٥٣)، ومسلم (٢/٦٠٦)، ورواه أيضًا أبو داود (١/٦٨٥)، والنسائي (٣/١٩٣)، وابن ماجه (١/٤١٠).

بعد أن نصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

وقال القسطلاني[1]: موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع، قاله ابن أبي شيبة، وهكذا في «الفتح» (بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس) فعلم منه ترك الصلاة قبل العيد؛ لأن التطوع بعد الفجر منهيٌّ عنه حتى تطلع الشمس، وهو رحمه الله كان يروح إلى المصلى قبل طلوع الشمس.

قال الباجي[2]: تأخير غدوه إلى المصلى حتى يصلي الصبح، لأن من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة، فيجب أن يكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك، فأما الغدو قبل طلوع الشمس فمن أراد التبكير، وروى علي بن زياد عن مالك: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به، وهذا هو المستحب عند الشافعي. وذلك أن الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى، فيكون ممنوعاً منه إلى طلوع الشمس، ويقدم جلوسه لانتظار الصلاة عملُ برّ. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: الخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا، وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه، ويبقى على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك، وهذا كله حكم المأموم، وأما الإمام فيأتي بيان حكمه إن شاء الله. انتهى، أي في باب غدو الإمام.

قال العيني[3]: واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلى، وفعله سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد، وعن أبي مجلز مثله، وعن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه، فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى، وكذا

(١) «إرشاد الساري» (٢/ ٧٣٢).

(٢) «المنتقى» (١/ ٣٢٠).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٤٢).

عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي. وفي «المدونة» عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس. وقال علي بن زياد عنه: ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس، ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة. اهـ

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما في «المنهاج وشرحه» لابن حجر ـ: ويبكر الناس من الفجر ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة، هذا إن خرجوا للصحراء، وإلا سن المكث عقب الفجر، ومحله إن لم يحتج لزيادة تزيين ونحوه، وإلا ذهب وأتى فوراً. اهـ. هذا للناس، وسيأتي وقت الإمام في محله.

وكذلك عند الحنابلة ففي «نيل المآرب»: وسن تبكير المأموم إلى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح. وكذا في «الروض المربع»[1].

وفي «الشرح الكبير»[2] للمالكية: ندب خروج بعد الشمس إن قرب داره، وإلا خرج بقدر إدراكها. وفي «الأنوار الساطعة»: يستحب الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس لمن قرب داره، فإن بعدت خرج قبل طلوعها بقدر ما يدرك به الصلاة مع الجماعة. انتهى.

وفي «الزيلعي على الكنز» من فروع الحنفية: يستحب التبكير والابتكار ماشياً بعدما صلى الفجر في مسجد حيه. قال الشلبي في حاشيته: التبكير سرعة الانتباه، والابتكار: المسارعة إلى المصلى. انتهى.

قلت: وهكذا صرح أهل الفروع كلهم باستحباب صلاة الفجر في

(١) انظر: (١/٣٠٦).

(٢) (١/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مسجد حيه قضاء لحقه، ثم الغدو إلى المصلى، لكن بعد أكله في الفطر وغسله مع الآداب ولبسه أحسن الثياب.

وفي «المراقي»[1]: ندب التبكير، وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول، وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه، انتهى.

(٦) الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

قال الزرقاني[2]: كذا ترجم عقب الأولى، وليس الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء، إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر، انتهى.

قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك، إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله، لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلى. انتهى[3].

قلت: وهذا وجه حسن لغرض المترجمين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز، لو صلى أحد بعدهما.

---

(١) (ص٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢٦).

٤٢٣/ ١١ ـ **حَدَّثني** يحيى عن مالك، عن عبد الرَّحْمٰن بْن القاسم؛ أنَّ أباه القاسِم كان يُصلِّي قبل أنْ يغدو إلى المُصلَّى أرْبع رَكَعات.

٤٢٤/ ١٢ ـ **وحدَّثني** عن مالك، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه؛ أنَّه كان يُصلِّي يوم الفطْر، قبل الصَّلاة في المسْجد.

٤٢٣/ ١١ ـ **(مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(أن أباه القاسم)** أحد الفقهاء **(كان يصلي)** في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني **(قبل أن يغدو إلى المصلى)** أي يوم العيد **(أربع ركعات)**.

٤٢٤/ ١٢ ـ **(مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة)** أي قبل صلاة العيد **(في المسجد)** متعلق بقوله: يصلي. قال أبو عمر[1]: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب، فإنهما يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس، ولا يكون بأثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب، وكل مباح لا حرج فيه. انتهى.

قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها. وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في شرح مسلم للنووي، فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في «الأم»: يجب للإمام أن لا يتنفل

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ٦٠).

قبلها ولا بعدها، ويتنفل في «المسجد» بالمصلى، وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أن لا يتنفل في المصلى. انتهى[١].

وفي «شرح الإحياء»: اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد، فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها، وأطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً، وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء كان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد، فعنه روايتان: إحداهما المنع كالمصلى، والأخرى أن يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة.

وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصلِّ قبلها. وقال أحمد: لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها، لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد، وقد اختلف في هذه المسألة الرواية والعمل، ثم ذكر الآثار المختلفة في الباب مبسوطاً، وقال في آخره: ووجه الجمع أن ما ورد من النهي محمول على المصلى. انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للمالكية: وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، وإن صليت في المسجد فلا يكره لا قبل ولا بعد. انتهى.

وفي «الدر المختار»[٢] من فروع الحنفية: لا يتنفل قبلها مطلقاً، وكذا بعدها في مصلاها، فإنه مكروه عند العامة، وإن تنفل بعدها في البيت جاز، بل يندب تنفل بأربع. قال ابن عابدين: كما في الكشف السنة عن ابن عباس

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٢) (١/ ٧٧٢).

....

ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ خرج فصلى بهم العيد، ثم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وهذا النفي بعدها محمول في المصلى لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، انتهى.

وفي «البدائع»[1]: فيما يستحب يوم العيد أن يتطوع بعد صلاة العيد، أي بعد الفراغ من الخطبة؛ لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ عنه ﷺ أنه قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة»، وأما قبل صلاة العيد يكره التطوع، لأنه ﷺ لم يتطوع قبل العيدين، مع شدة حرصه على الصلاة. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج إلى صلاة العيد، فوجد الناس يصلون، فقال: إنه لم يكن قبل العيد صلاة، فقيل له: ألا تنهاهم؟ فقال: لا، فإني أخشى أن أدخل تحت قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾[2].

وعن ابن مسعود وحذيفة: أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل به في بيته يقع وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان، وقال محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا: إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس به بعد طلوع الشمس، وعامة أصحابنا على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في البيت، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد، انتهى.

وقال ابن العربي[3]: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة، ومن تركه رأى أنه ﷺ لم يفعله

---

(١) (١/ ٦٦٥).

(٢) سورة العلق: الآيتان ٩، ١٠.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٨) و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).

(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال الزرقاني[1]: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة.

وفي «الاستذكار»[2]: أجمعوا أنه ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، فالناس كذلك، والصلاة فعل خير، فلا يمنع إلا بدليل لا معارض له. انتهى.

(٧) غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

(غدو الإمام) إلى المصلى (يوم العيد وانتظار) الناس بعد الصلاة (الخطبة) فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله.

ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولاهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى، والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ وسيأتي الكلام على الثانية تحت الأثر الثاني.

أما الأولى فتقدم في كلام العيني عن قول مالك: ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة، وقال الباجي[3]: أما وقت خروج الإمام إلى العيد، فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس، والدليل على صحته أن هذا عيد، فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة. انتهى.

وقالت الشافعية كما في «شرح المنهاج»: يحضر الإمام وقت صلاته ندباً للاتباع، رواه الشيخان، ويعجل الخروج ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الأمر

(١) «شرح الزرقاني» (١/٣٦٩).

(٢) «الاستذكار» (٧/٥٩).

(٣) «المنتقى» (١/٣٢١).

٤٢٥/٣ ـ حدثني يحيى، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

يوماً، وهو حجة في مثل ذلك، وحدّ الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار، وفي الفطر بمضي ربعه، وهو بعيد، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً. انتهى.

وكذا عند الحنابلة قال في «الروض المربع»[1]: ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم[2]، ولأن الإمام ينتظر، ولا ينتظِر. انتهى، وكذا في «نيل المآرب».

قلت: وهكذا في فروع الحنفية: التفريق بين الإمام والمؤتم، ففي «شرح الإحياء» للزبيدي الحنفي: وقال أصحابنا: وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين، ويستحب خروج الإمام بعد رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، ويمتد الوقت من الارتفاع إلى وقت الزوال. اهـ.

وفي «البحر» عن «المجتبى»: ويستحب أن يكون خروجه بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، وفي الفطر يؤخر قليلاً. اهـ.

٤٢٦/٣ ـ (قال يحيى) الراوي «للموطأ» (قال) الإمام (مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة المنورة (في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت) أي جازت (الصلاة) بارتفاع الشمس قدر رمح، ولو زاد على ذلك قليلاً لاجتماع الناس. قاله الزرقاني[3].

---

(١) (٢/٥٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٨٩).

(٣) شرح الزرقاني (١/٣٦٨).

والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة لئلا يحتاج إلى انتظار الناس كما تقدم قريباً.

بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، لحديث عبد الله بن بُسْر، أنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، وعلقه البخاري.

قال الحافظ[1]: ودلالته على المنع ليست بظاهرة، ويُعكِّر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتدُّ وقتها إلى الزوال أم لا؟ اهـ.

قلت: وحكى الشوكاني[2] عن «البحر»: هي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً. اهـ. وقال ابن رشد[3]: أجمعوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. اهـ.

قلت: وكلا الإجماعين مشكل، فإن المسألة مختلفة بين الأئمة، ففي «شرح المنهاج»: وقتها بين ابتدائه، وقيل: تمام طلوع الشمس وزوالها. ولا نظر لوقت الكراهة لأن هذه صلاة لها سبب، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح خروجاً من خلاف من قال: لا يدخل وقتها إلا بذلك. انتهى.

وفي «شرح الإقناع»: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها. قال محشيه:

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٣٦٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٢).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٢١٨).

. . . .

قوله: ما بين طلوع الشمس: أي ابتداء طلوعها، ولو للبعض، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في «العباب»[1] لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً، فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد، لأنها ذات سبب متقدم. اهـ.

وفي مسالك المالكية من «الأنوار الساطعة»: أول وقت صلاة العيدين وقت حل النافلة، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب، وآخر وقتها زوال الشمس عن وسط السماء. اهـ.

وفي «الشرح الكبير»[2] لهم: وقتها من حل النافلة للزوال ولو بإدراك ركعة منها قبله، قال الدسوقي: قوله: «وقتها من حل النافلة» هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها من طلوع الشمس للغروب، وقوله: «من حل النافلة» الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، وأنه لو فعلها بعد الطلوع قبل الارتفاع فتكون صحيحة مع الكراهة، بمنزلة غيرها من النوافل، ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في مجرد: هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا؟ لا في الصحة والبطلان، إذ هي صحيحة على كل من المذهبين، فتأمل. اهـ شيخنا عدوي، انتهى كلام الدسوقي.

قلت: هذا مخالف لمتونهم، فإن صحة النوافل غير صحة العيد، ولذا أورد عليه محشيه، إذ قال حاكياً عن «الضوء»: فيه أن هذا مذهب الشافعي، وقد جعلوه مقابلاً. اهـ.

قلت: والأوجه عندي أنه وهم فيه الدسوقي، فليحقق.

---

(١) اسمه الكامل «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر المعروف بابن المزجد الزبيدي المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

(٢) (٣٩٦/١).

الإمام لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم ينبغ له أن يترك حضور سماعها، في المدونة رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل، لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن دخل فيه أن يترك الركوع. اهـ.

وأخرج أبو داود(١) بسنده عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم. انتهى. وقال السندي على النسائي: علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب. انتهى. وكذا في حاشيته على ابن ماجه.

* * *

بحمد الله وتوفيقه

تم الجزء الثالث من كتاب أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك

ويتلوه إن شاء الله

الجزء الرابع

وأوله «صلاة الخوف»

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبارك وسلم تسليما كثيرا كثيرا

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة

(٨) كتاب صلاة الجماعة

الموضوع	الصفحة

٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر

الموضوع — الصفحة

الموضوع	صفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

[١٠] كتاب العيدين (الفطر والأضحى)